المبادرة المصرية
للحقوق الشخصية

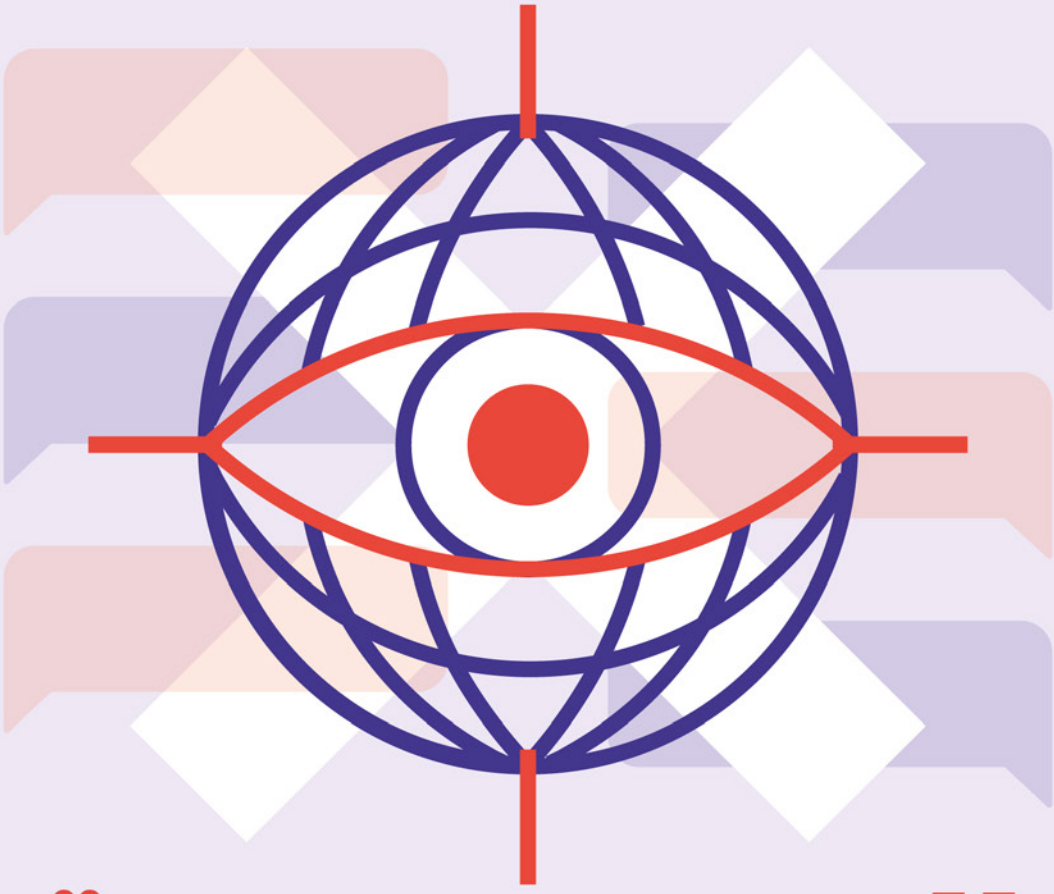

المصيدة

عقاب الاختلاف الجنسي في مصر

المصيدة

عقاب الاختلاف الجنسي في مصر

الطبعة الأولى/نوفمبر 2017

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) -جاردن ستي، القاهرة.
تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)+
www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

كتبت هذا التقرير داليا عبد الحميد، مسئولة ملف النوع الاجتماعي وحقوق النساء بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، كما قام أحمد محروس مسئول الرصد والتوثيق بإعداد ملف الرصد الإعلامي المرفق كملحق بالتقرير.

وقام علاء فاروق المحامي بالمبادرة المصرية بجمع والمشاركة في تحليل أوراق القضايا، وقدم عادل رمضان المسئول القانوني بالمبادرة المصرية مراجعة قانونية للتقرير، وقام بالمراجعة والتحرير كل من عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية، وجاسر عبد الرازق المدير التنفيذي.

المراجعة اللغوية للتقرير قام بها أستاذ أحمد الشبيني وترجم التقرير للإنجليزية نيرة أنطون وقام اسماعيل البحار بمراجعة وتحرير النسخة الإنجليزية.

تتقدم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالشكر إلى المحامين الذين قدموا الدعم القانوني للأفراد المقبوض عليهم في القضايا المعروفة باسم "اعتياد ممارسة الفجور"، كما تتقدم المبادرة بالشكر إلى الأفراد الذين أدلوا بشهاداتهم وتحدثوا باستفاضة لباحثي المبادرة المصرية عن تجاربهم كمتهمين في هذه القضايا، فبدون ثقتهم لم يكن إنجاز هذا التقرير ممكنًا.

الفهرس:

ملخص تنفيذي 6

مقدمة 8

الشرطة 11

النيابة العامة 25

الطب الشرعي 28

المحكمة 33

مناقشة كيف نقرأ دور النيابة والمحاكم في قضايا الفجور من منظور حقوقي؟ 34

الإعلام 39

الخاتمة والتوصيات 50

الملحقات: 51

الشهادات 51

مذكرات الدفاع 62

نص القانون 144

ملخص تنفيذي:

ترصد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في هذا التقرير الاستهداف العمدي والمتزايد من جانب الشرطة في السنوات الأربع الماضية لكل من يشتبه في اختلاف ميولهم الجنسية عن المعايير العلنية الغالبة وبخاصة إذا كانوا مثليين أو رجالًا يمارسون الجنس مع رجال، أو من يُشتبه في أنهم كذلك، أو من العابرات والمتغيرات الجنس (الترانس)، وهي الحملة التي بلغت ذروتها في الشهر الماضي بإلقاء القبض على أكثر من 75 شخص على الأقل على خلفية واقعة التلويح بعلم قوس قزح، والمعروف كإشارة للتنوع وقبول مختلف الميول الجنسية وهويات النوع الاجتماعي، وذلك خلال حفل غنائي بأحد المراكز التجارية بالقاهرة. يوضح التقرير أن هذه الحملة الأخيرة، والتي جذبت اهتمام العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والإعلام العالمي، ليست إلا حلقة في مسار الاستهداف الممنهج الذي يرصده التقرير.

فقد ارتفع المتوسط السنوي لعدد المقبوض عليهم والمحالين إلى المحاكمة في مثل هذه القضايا منذ الربع الأخير لسنة 2013 إلى نحو خمسة أضعاف، مقارنة بسنوات طويلة سابقة. ووصل العدد في فترة ثلاث سنوات ونصف تنتهي في مارس 2017 إلى 232 شخصًا، أي حوالي 66 شخصًا سنويًّا، بينما يشير إحصاءً إلى أن متوسط المقبوض عليهم في السنوات الـ 13 السابقة (2000 حتى 2013) هو 189 شخصا نحو 14 شخصًا في السنة الواحدة.

ويتتبع التقرير رحلة المقبوض عليهم منذ الإيقاع بهم وحتى غياهب السجون من أجل تحليل أنماط هذه الهجمة الأمنية على المثليين وذوي الميول والتوجهات الجنسية غير المقبولة اجتماعيًّا. ويحلل التقرير أدوار الفاعلين في منظومة العدالة الجنائية سواء الشرطة أو النيابة العامة وكذلك دور المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والإشكاليات القانونية لهذه الهجمة ومخالفتها عددًا من المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة.

ويعتمد التقرير على تحليل قانوني لخمس وعشرين قضية إلى جانب شهادات أفرادٍ قُبض عليهم في هذه القضايا، ومقابلات مع ذويهم، ومع عدد من المحامين المتخصصين في مثل هذا النوع من القضايا. ويحلل التقرير التغطية الإعلامية، ليس فقط للقضايا المتعلقة بالهجمة الأمنية على المثليين والعابرات أو المتغيرات جنسيًّا بل أيضًا جرائم الابتزاز والسرقة وما يمكن أن يعتبر جرائم كراهية ضد هؤلاء الأفراد.

وتشمل ملاحق التقرير عددا من شهادات المقبوض عليهم/ المتهمين/ المساجين السابقين في قضايا اعتياد ممارسة الفجور[1]، وإحصائيات بالقضايا والرصد الإعلامي لها وأمثلة من مذكرات الدفاع القانوني ونص القانون رقم 10 لسنة 1961حول تجريم الدعارة والذي تُستعمل بعض نصوصه الغامضة والملتبسة ضد المختلفين جنسيًّا من أجل اتهامهم باعتياد ممارسة الفجور أو نشر مواد تحرض عليه.

وتحتل القاهرة المركز الأول في استهداف المثليين والترانس أو من يُعتقد أنهم كذلك بإجمالي 128 شخصًا قُبض عليهم فيها خلال فترة الرصد، وتحل محافظة الجيزة في المركز الثاني حيث قُبض على 73 شخصًا في نفس الفترة، ثم الإسكندرية 26 شخصًا، يليها البحر الأحمر 11 شخصًا، ثم الإسماعيلية ودمياط بشخصين في كل منهما، وأخيرًا القليوبية حالة واحدة.

1- جميع الأسماء الواردة في التقرير أسماء مستعارة نزولًا على رغبة من تمت مقابلتهم وحرصًا على سلامتهم.

وتشير القضايا التي يغطيها التقرير إلى ثلاث تقنيات وممارسات أساسية تتبعها الإدارة العامة لحماية الآداب في وزارة الداخلية، أولها وأكثرها ذيوعًا هي الإيقاع بالأفراد من خلال حسابات وهمية على مواقع وتطبيقات المواعدة المخصصة للمثليين ومتغيري الجنس (الترانس) وبخاصة النساء، وقيام وزارة الداخلية بترحيل المثليين، أو من يظن بهم المثلية، من الأجانب حتى في حال عدم ثبوت اتهامات اعتياد ممارسة الفجور عليهم، وثالثًا، وأخيرًا، خلق فضائح جنسية كبرى تحظى بتغطية إعلامية استثنائية.

وينتقد التقرير تعنت النيابة العامة وموقف بعض وكلائها المسبق تجاه المتهمين. ففي 23 قضية وجهت فيهم النيابة العامة اتهامات تتعلق بقانون 10، وجد أنأكثر الاتهامات الموجهة تكررًا شيوع «اعتياد ممارسة الفجور» الذي ورد في جميع القضايا تلاه الاتهام بالإعلان عن مواد تحرض على الفجور على الإنترنت في 14 قضية، ثم ثماني قضايا شملت الاتهامين بإدارة مسكن/ محل/ منزل للفجور و/ أو التحريض عليه. ويوضح التحليل القانوني وشرح ممارسات النيابة والقضاء والطب الشرعي في التقرير مدى الغموض والالتباس في التعريفات القانونية في المواد المتعلقة بهذه الاتهامات واللجوء إلى سبل غير علمية ومرفوضة في القانون الدولي في فحص المتهمين بشكل مهين، وأخيرًا، استدراج المتهمين وإغراءهم ماديًّا بما يشكل جريمة تحريض وفقًا للقانون.

وتخلق الطريقة التي تغطي بها غالبية المواقع الإخبارية حوادث القبض على المثليين وعابرات ومتغيرات الجنس (الترانس) حالةً من الفزع الأخلاقي في المجتمع يتم من خلالها شيطنة الأفراد المثليين ومتغيري الجنس وذلك عن طريق تشويههم وتصويرهم على أنهم ليسوا بشرًا ونشر التقارير تحت عناوين ساخنة مبالغ فيها من قبيل «القبض على أكبر شبكة شذوذ)». وكذلك تستخدم وسائل الإعلام مفردات مشحونة أخلاقيًّا وحاطةً من كرامة الأفراد المقبوض عليهم (شواذ وجنس ثالث ومخدرات). وتصور التغطية الإعلامية هؤلاء الأشخاص هكذا بوصفهم يشكلون تهديدًا لقيم المجتمع، يمارسون العنف ويمثلون خطرًا على عموم المواطنين بخاصة إذا كانوا من المتعايشين مع فيروس نقص المناعة.

وينتهي التقرير إلى أن التوسع في استخدام القانون رقم 10 لسنة 1961 لملاحقة أفراد بالغين وعقابهم على ممارسات جنسية رضائية لمجرد كونها تخالف الميول والممارسات الجنسية ذات القبول المجتمعي هو انتهاك واضح لحق هؤلاء الأفراد في الخصوصية وفي اتخاذ قرارات تخص حياتهم الجنسية بحرية. ويقدم التقرير عدة توصيات منها:

- أن تكف الشرطة عن استدراج الأفراد والإيقاع بهم من خلال مواقع المواعدة الخاصة عن طريق الإغراء المادي.
- محاسبة أفراد الشرطة المزعوم تورطهم في ضرب وسَبِّ وإهانة الأشخاص المقبوض عليهم في هذه القضايا وتهديدهم بممارسة العنف الجنسي ضدهم.
- عدم السماح لقنوات الإعلام المرئي والمكتوب بتصوير المقبوض عليهم وانتهاك خصوصيتهم ونشر معلومات وتفاصيل عن حياتهم.
- التوقف عن تجريم حيازة أدوات التجميل والملابس النسائية والواقي الذكري وغيرها مما لا تعد حيازته جريمة.
- منع إجراء الكشوف الشرجية الإجبارية.
- إتاحة وقت للمحامين للاطلاع على محاضر الضبط والتحريات.

مقدمة:

رصدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تزايدًا مضطردًا في أعداد الأفراد الذين يتم القبض عليهم بسبب ممارساتهم الجنسية الخاصة و/ أو ميولهم وهوياتهم الجنسية الشخصية بداية من أكتوبر 2013، فيما بات يعرف الآن بحملة مباحث شرطة مكافحة جرائم الآداب العامة على الأفراد مثليي الجنس أو الرجال ممن يمارسون الجنس مع رجال، أو من يظن أنهم كذلك، والعابرات أو المتغيرات جنسيًّا (الترانس).

يمكننا حساب هذه الزيادة من خلال مقارنة أعداد المقبوض عليهم على خلفية اتهامات باعتياد ممارسة الفجور أو نشر مواد تحرض على الفجور وفقًا لأحكام قانون رقم 10 لسنة 1960 المجرِّم للدعارة في العقد السابق على الهجمة الأمنية وأولئك الذين قبض عليهم خلال فترة الدراسة. ووفقًا لإحصائية منشورة في موقع اليوم السابع، وتعذر الحصول على نسخة من مصدرها الأصلي، فإن عدد الأشخاص الذين قبض عليهم على خلفية هذه الاتهامات بلغ 185 شخصًا خلال 13 عامًا (من بداية 2000 إلى 2013).[2] وإذا قارنا هذا العدد بالعدد التقديري للأفراد الذين تم القبض عليهم على خلفية نفس الاتهامات منذ نهاية 2013 وحتى مارس 2017 والذي قدرته المبادرة المصرية من خلال الرصد الإعلامي (ملحق رقم 1) نجد أن هذا العدد يقفز إلى 232 شخصًا، مع الوضع في الاعتبار أن هذه الأعداد تمثل الحد الأدنى لمن قبض عليهم. يعني ذلك أن متوسط عدد الأفراد الذين يتم القبض عليهم كل عام على خلفية قضايا اعتياد الفجور زاد بما يقارب 5 أضعاف أثناء الهجمة الأمنية الأخيرة، إذ يبلغ متوسط العدد المقبوض عليه قبل الهجمة 14 شخصًا كل عام أمَّا خلال الهجمة الأمنية فنجد ارتفاع هذا المتوسط إلى 66 خلال العام الواحد.

2- اليوم السابع: مباحث الآداب: ضبط 185 شاذًّا جنسيًّا في مصر خلال 13 عامًا، محمد إبراهيم، 25 سبتمبر 2013

http://www.youm7.com/story/201325/9//%D985%%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D984%%D8%A2%D8%AF%D8%A7%D8%A8-%D8%B6%D8%A8%D8%B7185--%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D98%B-%D8%AC%D986%%D8%B3%D98%A%D8%A7%D98%B-%D981%%D989-%%D985%%D8%B5%D8%B1-%D8%AE%D984%%D8%A7%D91266742/13-84%

يأتي توزيع الأفراد الذين تم القبض عليهم وعُرضوا على النيابة بسبب اتهامات تتعلق باعتياد ممارسة الفجور كالتالي:

عدد المقبوض عليهم	عدد القضايا	التاريخ	التوزيع الجغرافي
26	3	الربع الأخير من 2013	القاهرة: -14 الجيزة: -10 البحر الأحمر: 2
81	18	2014	القاهرة: -58 الجيزة: -7 الإسكندرية: -12 البحر الأحمر: -3 الإسماعيلية: 1
69	31	2015	الجيزة: 36 ـ القاهرة: 25 – الإسكندرية: -5 دمياط: 2 – البحر الأحمر: 1
44	26	2016	الجيزة: 18 ـ القاهرة: 16 – الإسكندرية: 9 - الإسماعيلية: 1
12	8	الربع الأول لسنة 2017	البحر الأحمر: 5 - القاهرة: 4 - الجيزة: 2 ـ القليوبية: 1

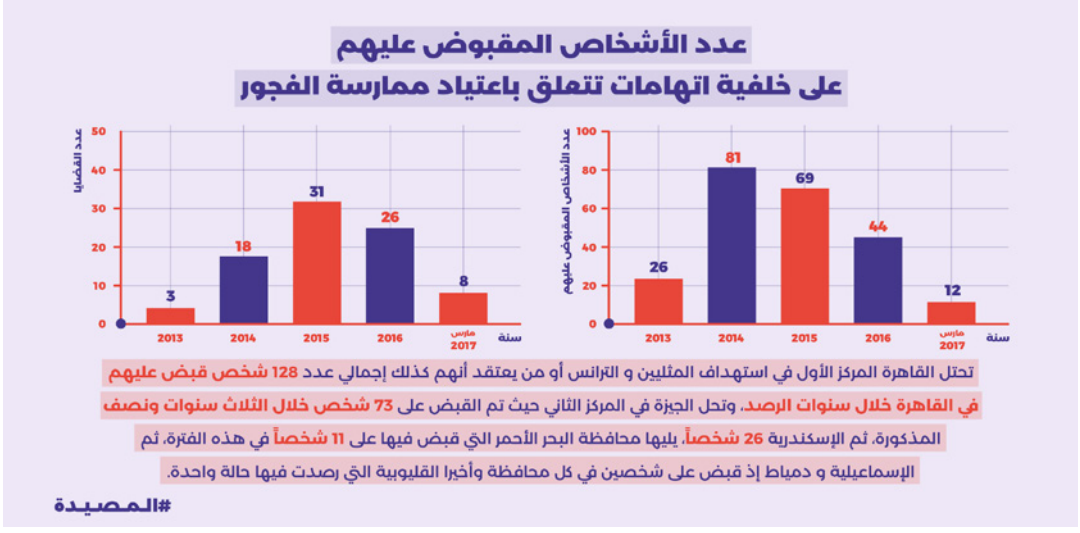

تحتل القاهرة المركز الأول في استهداف المثليين والترانس أو من يُعتقد أنهم كذلك بإجمالي عدد 128 شخصًا قُبض عليهم في القاهرة خلال سنوات الرصد، وتحل الجيزة في المركز الثاني حيث تم القبض على 73 شخصًا خلال الثلاث سنوات ونصف المذكورة، ثم

الإسكندرية 26 شخصًا، يليها محافظة البحر الأحمر التي قبض فيها على 11 شخصًا في هذه الفترة، ثم الإسماعيلية ودمياط إذ قبض على شخصين في كل محافظة وأخيرًا القليوبية التي رصدت فيها حالة واحدة.

ويأتي الاصطياد الإلكتروني في مقدمة طرق القبض على الأفراد، فمن بين 232 شخص المقبوض عليهم هناك 129 شخصا قبض عليهم من على مواقع المواعدة والتعارف، 39 شخصا من خلال بلاغات للشرطة عن شقق سكنية، و 19 شخصا قبض عليهم من خلال مداهمة أماكن سكنهم، و 10 آخرين بعد مراقبتهم، وفي 6 حالات تم القبض على رجال في أماكن عامة لارتدائهم ملابس نساء، و 3 حالات أخرى قبض عليهم في الشارع و 6 أشخاص من فنادق و10 من خلال الحملات و3 فير مذكور طريقة القبض عليهم.

وكما هو ملاحظ، فرغم الزيادة الكبيرة في عدد القضايا في السنوات اللاحقة لسنة 2014 إلا أن إجمالي المقبوض عليهم أقل لأن الاستهداف الشخصي للأفراد في ازدياد والإيقاع بهم من خلال مواقع الإنترنت يزيد.

ويعتمد التقرير على تحليل قانوني لخمس وعشرين قضية إلى جانب شهادات أفرادٍ قُبض عليهم في هذه القضايا، ومقابلات مع ذويهم، ومع عدد من المحامين المتخصصين في مثل هذا النوع من القضايا لمعرفة تعليقاتهم وآرائهم بشأن تعامل منظومة العدالة الجنائية في مصر مع هذا النوع من القضايا بالإضافة إلى التعرف على إستراتيجيات التقاضي التي يستخدمها المحامون الحقوقيون للدفاع عن المتهمين في قضايا ممارسة اعتياد الفجور والجرائم ذات الصلة مثل الإعلان والفعل الفاضح في الطريق العام وإدارة مسكن لممارسة الفجور أو الدعارة.

وتشتمل ملاحق التقرير على بيانات الرصد الإعلامي خلال فترة دراسة التقرير وعدد من مذكرات الدفاع التي استخدمها محامون شاركوا في الدفاع عن المقبوض عليهم في هذه القضايا، و نسخة من القانون 10 الخاص بمكافحة الدعارة والفجور.

الشرطة

يبدأ هذا القسم بمناقشة دور الشرطة، وبتحديدٍ أكثرَ إدارتي النشاط الداخلي والخارجي لحماية الآداب العامة، ودورهما في التتبع والتلصص على حياة المثليين أو من يُظن بهم المثلية وعابرات/ متغيرات الجنس، ورصد لأهم الأنماط التي تتبعها الشرطة في القبض عليهم، مع توثيقٍ لأنواع الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد داخل أقسام الشرطة وأثناء القبض عليهم.

يقود هذه الهجمة الأمنية الإدارة العامة لحماية الآداب العامة ، وتشير ملفات القضايا، وكذلك التغطية الإعلامية، إلى وجود ثلاث أنماط أساسية لهذه الهجمة الأمنية، أولها وأكثرها ذيوعًا هي الإيقاع بالأفراد من خلال حسابات وهمية على مواقع وتطبيقات المواعدة المخصصة للأشخاص المثليين ومتغيري الجنس (الترانس) وبخاصة النساء، والنمط الثاني هو قيام وزارة الداخلية بترحيل المثليين، أو من يُظن بهم المثلية، من الأجانب حتى في حال عدم ثبوت اتهامات اعتياد ممارسة الفجور عليهم، وفي بعض الأحيان دون حتى إحالتهم إلى المحكمة، النمط الثالث لهذه الهجمة هو محاولات خلق فضائح جنسية كبرى تحظى بتغطية إعلامية استثنائية، مثل: حادثتي حمَّام باب البحر أو الحادثة المعروفة إعلاميًّا بزواج الشواذ أو القبض على رجل أعمال شهير ، أو الحادثة الأخيرة المتعلقة برفع علم قوس قزح في حفل غنائي وشن هجمة قبض عنيفة على المثليين إثر هذه الواقعة. تتنوع باقي القضايا بين القبض على الذكور ممن يرتدون ملابس نسائية، إلى جانب الطرق الاعتيادية من البلاغات التي تستقبلها الشرطة من الجيران أو موظفي الفنادق إذا لاحظوا وجود أشخاص مثليين أو حدوث ممارسات جنسية غير مقبولة اجتماعيًّا. نتناول في الصفحات التالية هذه الأنماط بشيء من التفصيل.

أولًا: حرب على مواقع وتطبيقات المواعدة

تَطَوَّر ترصد مباحث الآداب العامة للمثليين ولعابرات/ متغيرات الجنس (الترانس) أو من يُظن أنهم كذلك من تتبع حساباتٍ يعلن أصحابها عن رغباتهم في ممارسة الجنس التجاري إلى محاولات الإيقاع بأغلب الأشخاص على مواقع المواعدة سواء بأموال أو دون أموال. وعكس ما يحدث في تطبيق مواد الدعارة التي تجرِّم من تقدِّمن الجنس التجاري وتبرئ الشاري، ففي تطبيق مواد اعتياد الفجور ـعلى الأقل على المستوى الشرطيـ لا تُفرِّق الشرطة بين من يشتري أو يبيع أو لا يمارس ذلك مقابل أموال. ويمكن تتبع هذا التطور من خلال محاضر الشرطة. فخلال السنة الأولى من الهجمة الأمنية، كانت محاضر الشرطة تشير إلى أن القبض يتم بناءً على بلاغات أو إعلانات على المواقع تدعو إلى ممارس الجنس المثلي بمقابل مادي. وفيما يلي أمثلة لديباجة محاضر الشرطة خلال السنة الأولى من الهجمة:

«تنفيذًا لإذن النيابة العامة بضبط المتحرى عنهم حال ارتكابهم نشاطهم الآثم وكذا تفتيش الشقة المتواجدة بالعقار كذا دائرة قسم شرطة كذا وضبط المتواجدين بالمسكن حال ارتكابهم جريمة ممارسة الفجور وكذا ضبط أدوات الجريمة وضبط ما قد يظهر عرضًا أثناء التفتيش وتعد حيازته وإحرازه معاقب عليه قانونا. وذلك الإذن بناء على ما أشارت إليه التحريات السرية التي قمنا بها فحص موقع escort.com ومتابعة الصفحات المجودة عليه والمعلن داخلها عن تلك الفتيات»[3].

3- 9071 جنح النزهة لسنة 2014

فيما يشير محضر آخر لنفس العام إلى أنه:

«حيث وردت للإدارة العامة بعض البلاغات التليفونية تفيد بانتشار صفحة بموقع فيسبوك وموقع *www.tsdating.com* على الإنترنت لأحد الأشخاص باسم () يقوم من خلاله بالإعلان عن نفسه لممارسة الفجور مع الرجال مقابل مبالغ مالية قدرها ألف جنيه في الساعة الواحدة وأنه يستخدم هاتف رقم () في عقد وترتيب هذه اللقاءات المؤثمة مع الرجال راغبي المتعة الحرام مخالفًا بذلك لأحكام القانون 10 لسنة 1961 وبإجراء التحريات السرية والمراقبات الميدانية، أكدت صحة ذلك وأن موقع *tsdating* الموجود على الإنترنت هو موقع إباحي يقوم من خلاله الشواذ جنسيًّا بالإعلان عن أنفسهم لممارسة الفجور مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها».[4]

ويمثل عام 2015 بداية للهجمة الإلكترونية المنظمة على مواقع التعارف والمواعدة كما نعرفها الآن والتي تسعى فيها مباحث الآداب إلى إلقاء القبض على الأفراد من خلال استدراجهم والاتفاق معهم على ممارسة الجنس وإعداد أكمنة لهم. تعد هذه الطريقة هي الطريقة الرئيسية للإيقاع بالأفراد واتهامهم باعتياد ممارسة الفجور والإعلان عن ممارسته. خلال هذه الطريقة، يقوم الضابط أو المخبر، بعمل حساب وهمي على مواقع المواعدة والتعارف الخاصة بالمثليين وعابري/ متغيري الجنس ويبدأ في الحديث إلى الأفراد هناك لمدد تطول أو تقصر، ولا يتعجل اللقاء بهم وفي أحيان عديدة يجعلهم يرسلون صورًا لأنفسهم. وأحيانًا يتقمص المخبر أو الضابط شخصية مواطن خليجي لإيهام وإغراء من يحدثهم بثرائه، وفي النهاية يتم الاتفاق على مكانٍ للمقابلة وعندما يذهب الشخص إلى المكان المتفق عليه يفاجأ بوجود كمين منصوب له للإيقاع به ويتم القبض عليه واقتياده إلى قسم الشرطة أو الطابق الخاص بمباحث الآداب داخل مجمع التحرير.

ومنذ بداية 2015 وجد باحثو المبادرة المصرية ديباجة شبه ثابتة في محاضر الشرطة تقول:

«بناءً على توجيهات السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع الأمن الاجتماعي وتعليمات السيد اللواء مدير الإدارة العامة لحماية الآداب بتكثيف الجهود للتصدي لكل صور الجرائم الماسَّة بقيم وأخلاقيات المجتمع المصري والأنشطة الآثمة لشبكات الدعارة الدولية التي تستهدف شباب الوطن ولا سيما ما ظهر حديثًا من رصد المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي».[5]

ورغم أن محاولات الإيقاع هذه قد تستغرق أيامًا أو أسابيع أو شهورًا فإنه في كثير من الحالات لا يتم استصدار أمر نيابة للقبض على الشخص لأنه يتم القبض عليه من الشارع دون ارتكابه أية جريمة.

على سبيل المثال، في أحد أيام شهر يونيو 2015، اتفق فراس ـلاجئ ـ على مقابلة شخص من خلال أحد المواقع، وكان مكان اللقاء ميدان المساحة بالدقي. يقول فراس في مقابلة أجراها معه أحد باحثي المبادرة المصرية في أكتوبر 2016: «طلب الشخص مني شراء واقي ذكري ومستحضرات من أجل الليلة. ذهبت لهناك ومعي الأغراض ـوالتي تم تحريزها بعدها في القضيةـ وانتظرت الشخص وتأخر عليَّ فأرسلت له رسالة أقول فيها إنه تأخَّر ومن حقي أمشي فهو رد عليَّ واعتذر عن التأخير بسبب زحمة الطريق».

يذكر محضر الشرطة الخاص بفراس:

> «إن الفترة ليست طويلة لتمكننا من تحرير محضر تحريات وتقديم هذه التحريات إلى النيابة العامة لاستصدار إذن لضبطهم وذلك لضيق الوقت والخشية لانتهاء فترة زمن ارتكاب الجريمة»، وذلك على الرغم من استمرار المحادثات بينهم على مواقع المواعدة لفترة من الزمن.»

4- 2 زهراء مدينة نصر لسنة 2014

5- 2864 جنح عمرانية لسنة 2015

9511 جنح دقي لسنة 2015

وبعد الديباجة السابق ذكرها، يأتي اسم موقع المواعدة ويستكمل المحضر عادة بالشكل التالي:

> «لاحظنا وجود أحد الحسابات على هذا الموقع باسم () يقوم فيه أحد الأشخاص بعرض نفسه لممارسة الفجور بمقابل مادي يتحصل عليه. قمت باستخدام أحد مصادرنا السرية لعمل محادثة معه على محادثات موقع المانجام ثم على خاصية الواتساب واتفق معه على مقابلة لممارسة الفجور بمقابل مادي وقدره 500 جنيه نظير الساعة واتفق معه على مقابلته أمام محل () بشارع السودان دائرة قسم العجوزة، وقد قام بإرسال صورة له لكي يتم التعرف عليه عند مقابلة المصدر خاصتنا».

هذا التتبع والإيقاع المنظم ظهر أيضًا في الطريقة التي أصبحت المواقع الإخبارية تغطي بها قضايا اعتياد ممارسة الفجور في 2015 كما سيظهر لاحقًا في الجزء الخاص بالإعلام.

تبني شرطة الآداب قضاياها ضد المثليين وعابرات/ متغيرات الجنس (الترانس)، أو من يظن أنهم كذلك، من خلال التعقب الإلكتروني والذي يعد مخالفة قانونية صريحة . فمن المتعارف عليه فقهًا وقضاءً أن احتيال مأمور الضبط القضائي لكشف الجريمة لا يعيب إجراءات الضبط، ولكن بشرط وقوع الجريمة نفسها أو توافر شروط حالة التلبس، كأن يبيع أحد التجار سلعة مغشوشة مثلًا لمأمور الضبط القضائي، أما عدم وقوع الجريمة نفسها وهي ممارسة الفجور في حالتنا، والاكتفاء بالمحادثات الإلكترونية فيعد تحريضًا على جريمة الفجور وفقًا لنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1961 والتي تنص على أن «**يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:**

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه»[6]

ـ حتى إذا سلمنا جدلًا بأن العلاقات الرضائية بن الرجال مجرمة ـ ويحرص ضباط مباحث الآداب في هذه القضايا (كما توضح محاضر شرطة وشهادات جمعها باحثو التقرير) على خطوات معينة إلى جانب طباعة المحادثة الإلكترونية واستخدامها كدليل ضد الشخص الذي يتم ترصده، وهي -1 محاولة التأكيد على أن الجنس الذي يتم الحديث عنه هو جنس تجاري حتى لو عن طريق التلفيق. -2 الاهتمام بالأحراز من عينة الملابس النسائية والبواريك (الشعر النسائي المستعار) وبالأخص الواقي الذكري وإن كان ذلك من خلال أن يطلب المخبر أو الضابط المتخفي من الشخص الذي يتحدث إليه عبر مواقع المواعدة والتعارف شراء واقي ذكري ليستخدمه بعد ذلك ليلًا ضده أو حتى زرعه كدليل، حتى وإن لم يكن بحوزة الشخص. -3 الحرص على بناء سيناريو معين يعترف فيه الشخص بأنه تم الاعتداء عليه وهو صغير وبذلك أصبح «شاذًّا جنسيًّا» ومارس عددًا من العلاقات منذ ذلك الوقت ليتم إثبات ركن الاعتياد في الجريمة.

النص التالي جزء من محضر تحقيق :2014

> «وبمناقشة الأول قرر بأنه يُدعى كذا مواليد... وقرر بأنه اعتاد ممارسة الفجور منذ الصغر وأنه احترف هذا النشاط المؤثم... وأنه أنشأ صفحة على الموقع السابق ذكره لعرض نفسه والإعلان عن ممارسة الفجور وقام بتصوير نفسه مرتدياً ملابس حريمي داخلية واعتاد التشبه بالنساء وإطالة شعره ووضع المكياج مستخدماً في ذلك التليفون

6- مذكرة دفاع مقدمة من المحامي احمد حسام لمحكمة شمال الجيزة الابتدائية- دائرة جنح مستأنف الدقي- 2015

> المحمول رقم على الصفحة السابق ذكرها لاصطياد الزبائن راغبي ممارسة الفجور وذلك بمقابل مادي يتحصل عليه وأنه يقوم بوضع صور عارية له على ذات الموقع باستخدام تليفونه المحمول وبفحص جهاز التليفون المحمول تبين أنه يحوي على العديد من صور له مرتديًا ملابس داخلية نسائية ويظهر عورته من الخلف».[7]

يؤكد الأفراد الذين سبق القبض عليهم وقامت المبادرة بمقابلتهم في ديسمبر 2014 اهتمام الشرطة بالأحراز، في أحد قضايا اعتياد ممارسة الفجور والتي وقعت خلال 2014 وصدرت ضد الأفراد المتهمين فيها أحكام تتراوح بين ثماني وثلاث سنوات في السجن عن تهم اعتياد ممارسة الفجور وحصلوا جميعًا على البراءة في الاستئناف. قام باحثو المبادرة المصرية بمقابلة اثنين من الذين قُبض عليهم في هذه القضية في أحد المدن الساحلية، وأفادوا أنهم استأجروا إحدى الشقق المفروشة بمدينة نصر وكانوا 4 شباب، وبحلول الثانية ظهرًا دق باب البيت وكان هناك ضابط مباحث برفقة ثلاث مخبرين، وأخبرهم الضابط بأنه يريد تفتيش الشقة ليرى إن كان بحوزتهم حشيش أو سلاح أو إن كان هناك فتيات معهم وعندما سأله شهير – أحد ساكني الشقة «كيف تفتش الشقة دون إذن نيابة» بدأ المخبرون في إهانتهم وسبهم وقالوا له «بس يا روح أمك، هو إنت إللي زيك يعرف إذن نيابة؟!». قام المخبرون بتفتيش الشقة وقالوا للضابط «شكلهم كلهم خولات» وحرزوا الملابس النسائية التي كانت في البيت وأدوات التزيين

وفي محضر آخر تحقيق 2015، يفيد المحضر ـنقلًا عن لسان ضابط أو مخبر الآداب ـ أنه تم استخدام القوة في القبض على الشخصين المستهدفين من الشارع، إذ يذكر أنه:

> «بالاقتراب منهما تبين لي أنني أمام الشخص المعني بالمحادثات فقمت بإجراء مناقشة ودية معه فأفاد إليَّ بذات ما ورد بمحادثات الواتساب وأن الشخص الذي يرافقه (شيميل)،[8] ولِيَ حرية الاختيار بينهما، وأن الحقيبة التي بحوزتهما بداخلها الملابس الحريمي وأدوات المكياج ولوازم السهرة، وطلب مني المبلغ المالي المتفق عليه قبل الانتقال إلى الممارسة. وحال تأكدي أنني أمام جريمة حالة تتمثل في قيام الشخصان اللذان أمامي بعرض نفسيهما لممارسة الفجور فقمت بالإشارة للضباط المرافقين بالاقتراب وضبطهم بمساعدتهم وأثناء ذلك حاول المتهمان الهروب والتعدي على القوات فتم استخدام القدر الكافي من القوة للسيطرة عليهما حتى نتمكن من ضبطهما واصطحابهما لديوان الإدارة... وبمناقشة الأول ومواجهته بالمحادثات الواردة بالواتساب وما لدينا من معلومات وتحريات وما أسفر عنه الضبط أقر بقيامه بإنشاء حساب على موقع هورنيت لعرض نفسه على الرجال راغبي المتعة الجنسية الشاذة والفجور بمقابل مادي يتفق عليه خلال المحادثات وبأنه يمتهن وصديقه الثاني المضبوط معه هذه المهنة منذ مدة طويلة وأنهما مارسا الفجور اليوم مع شخص من راغبي الشذوذ الجنسي بالرضا ومقابل مادي».[9]

ويذكر محضر في 2016 أنه:

> «وبمناقشة الأول قرر بأنه يدعى () وشهرته () عاطل ومقيم () وأضاف أنه قام بفتح حساب على تطبيق ماتش آب من هاتفه الخلوي رقم () وهو ذات الرقم الذي قمنا بالتواصل معه عليه وذلك للتواصل مع الرجال راغبي

7- 20248 زهراء مدينة نصر 2014

8- مصطلح دارج في العامية الانجليزية لوصف عابري ومتحولي ومغايري وثنائي الجنس السابق تعريفهم في المقدمة.

9- 26400 جنح العجوزة لسنة 2015

> ممارسة الفجور واستقطابهم عليه وأن هذا التطبيق أكثر سرية من المواقع الأخرى الخاصة بالشواذ جنسيًّا. كما أضاف أنه يمارس الفجور سلباً منذ الصغر وأنه اتخذ منها وسيلة لكسب المال وأن الشخص المضبوط معه من الشواذ جنسيًّا وأنهما على علاقة شاذة منذ فترة وقدم لنا هاتف محمول ماركة () أبيض اللون مركب عليه الخط رقم () والمستخدم في عقد وترتيب اللقاءات الجنسية الشاذة بينه وبين راغبي الفجور وبفحص الهاتف تبين أنه يحوي العديد من المحادثات المؤثمة، كما قدم لنا مبلغ نقدي قدره ألف ومئة جنيه كان يحتفظ به بداخل حقيبة يد بنية اللون صغيرة الحجم والذي أفاد لنا شفاهة أنه حصيلة نشاطه الآثم هذا وبفحص الحقيبة المشار إليها عثر بداخلها على واقي ذكري ماركة () وبعض الكريمات والفازلين التي قرر لنا باستخدامها كوسيلة للمساعدة في ممارسة الفجور».[10]

وتوضح الشهادات التي جمعتها المبادرة المصرية خطوات بناء قضايا اعتياد ممارسة ضد الأفراد، فبعد الإيقاع الإلكتروني للأفراد يسعى الضباط في العادة إلى انتزاع اعترافات مفصلة عن التاريخ الجنسي للأفراد المقبوض عليهم في محاولة لإثبات ركن الاعتياد في الجريمة، ويأتي هذا السعي لانتزاع الاعترافات بطرق عديدة منفردة أو مجتمعة أهمها الإيحاء فيقترح الضباط على المقبوض عليهم أنهم ـبالطبع تم الاعتداء عليهم وهم صغارـ ويحاولون انتزاع التاريخ الجنسي للأفراد بالترهيب والترغيب.

ففي هذا الصدد، يقول فراس: «قبل أن يصطحبونني إلى النيابة، جاء ضابط من الآداب إليَّ وطلب مني أن أحكي قصة للنيابة أعترف فيها أني gay وتم الاعتداء عليَّ وأنا صغير وهو ما جعلني مثلي الجنس وأني نادم على ما فعلت، وأقنعني أن هذا في مصلحتي، ووافقته في طلبه اعتقاداً مني أن هذا في مصلحتي».

وفي مقابلة أجراها باحثو المبادرة في أغسطس 2016 مع سامح أحد المقبوض عليهم، يوليو 2016 في القاهرة، قال سامح إنه تم القبض عليه من ميدان التحرير واصطحابه إلى مقر شرطة الآداب بمجمع التحرير، وأفاد «الضابط هناك فِضِل مُصِّر إني أعترف إنْ حصَلِت لِيَّ حاجة وأنا صغير ـاعتداء جنسيـ وخلتني معتاد على ممارسة الفجور، وأنا رفضت كل الكلام ده، طلعوني فوق لضابط أعلى رتبة من إللي قابلته في الدور إللي تحته والضابط ده بدأ يقولّي: إحنا دكاترة وهنعالجك، وقالّي وهوه بيشاور على شهادات متعلقة جنبه عالحيط إن عنده خبرة في علاج الحالات الشاذة، كان بيتكلم بشكل بيستهين فيه بعقلية إللي قدامه، وكان معاه واحد عَمَّال يزعق فيَّا ويقولّي: اعترف. أنا فِضِلْتْ مُصِر على أقوالي».

وعلى الرغم من أن بعض هذه المواقع قام في بداية الهجمة الأمنية بنشر تحذيرات لمستخدمي التطبيقات من مصر، فإن كثرة عدد المواقع والتطبيقات وكذلك العدد الكبير لمستخدميها يجعل كثيرين ليسوا على دراية بهذه الهجمة. وفي ظل أن هذه المواقع والتطبيقات تبقى السبيل الوحيد لعدد كبير للتعرف على أناس بميول واهتمامات متشابهة بشكل يحفظ لهم سرية علاقاتهم، فلا يبدو أن الاستغناء عنها أمر ممكن.

ومن خلال ملفات القضايا تشمل قائمة بالمواقع التي تم الإيقاع بالأفراد من خلالها المواقع الآتية:

مانجام manjam	واتساب whatsapp	shemalescort.com	tsdating.com	Escort.com
Planet romeo	growlr	grinder	Craigslist	Hornet
who is here	matchup			

10- 1412 جنح قصر النيل لسنة 2016

في أغلب هذه الحالات يتم استخدام المحادثة التي وقعت بين المخبر والضابط من جهة وبين الشخص الذي يتم الإيقاع به من جهة أخرى كدليلٍ في محضر الشرطة وتتم طباعتها وإلحاقها بالمحضر. كما يؤكد المحامون الذين تمت مقابلتهم، وبالأخص المحامون أحمد حشمت ورامي إبراهيم وعلاء فاروق، أن الداخلية تستخدم أسلوب كرة الجليد في تتبع المثليين: بمعنى أنها تحرص على تسجيل أسماء وأخذ صور من بطاقات الأصدقاء الذين يقومون بزيارة أصدقائهم المحبوسين على ذمة قضايا فجور ويقومون بصنع ما هو أشبه بقاعدة بيانات لهؤلاء الأفراد.

ثانيًا: ترحيل المثليين الأجانب

بدأت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الانتباه إلى وتوثيق الحالات التي تقوم فيها الداخلية بترحيل أفراد أجانب بناءً على ميولهم الجنسية بعد تغطية استثنائية ومتأخرة حظي بها حكم المحكمة الإدارية العليا الذي صدر لصالح وزارة الداخلية في الدعوى رقم 8084 لسنة 67 ق (الدائرة الأولى) أقامها مواطن ليبي لإلغاء قرار منعه من دخول البلاد الذي فوجئ به أثناء محاولة عودته إلى مصر.

أتى هذا الحكم الذي يطلق يد وزارة الداخلية في ترحيل الأشخاص بناءً على ميولهم وسلوكياتهم الجنسية الخاصة دون الحاجة حتى إلى إدانتهم بحكم محكمة، رغم أن تقرير هيئة المفوضين قد أوصى بغير ذلك.

يذكر تقرير هيئة المفوضين بالقضية:

> «ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة وما استقرت عليه أحكام محكمة القضاء الإداري أن المشرّع أعطى للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالترخيص للأجنبي بالإقامة في مصر أو بمَدّ إقامته فيها أو رفض المدّ أو الإبعاد ومنع الدخول إلى الأراضي المصرية، ومنح المشرّع وزير الداخلية الاختصاص بإبعاد الأجنبي بغض النظر عن نوع إقامته طالما كان في وجوده ما يهدد أمن البلاد وسلامتها في الداخل أو في الخارج أو ما يمكن أن يهدد اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة، إلا أن اتساع السلطة التقديرية لوزارة الداخلية في منح تراخيص الإقامة للأجانب في البلاد لا تعني تحلل هذه السلطة من رقابة القضاء أو إلباسها ثوبًا تضحى معه سلطة مطلقة معصومة من رقابة القضاء تمحيصًا لمشروعيتها واستجلاء لمداها وملاءمتها على وجهٍ يكفي لصحة القرار بحفظ الأمن في البلاد ويراعي في ذات الوقت حقوق الأفراد التي تكررت بدساتير وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان. ومن حيث أنه ولئن كان قضاء مجلس الدولة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حق الأفراد في التنقل ودخول البلاد إلا أن ذلك لا يغض الطرف على الواجب المقدس الملقى على عاتق جهة الإدارة والمتمثل في حماية الأمن القومي والمحافظة على النظام العام بما في ذلك إبعاد الأجانب، إلا أن ممارسة الإدارة لهذه السلطة المقررة مشروطة بأن يكون قرارها مستندًا إلى سبب صحيح يبرره ولا يكفي لصحة القرار وسلامته الارتكاز إلى تحريات مرسلة لا تجد سندًا لها في أوراق الدعوى».

ثم أشار تقرير هيئة المفوضين إلى أن النيابة قد أخلت سبيل المدعي ولم تُحِله إلى المحكمة ولا يوجد ضده حكم يثبت ما اتهم به، وعليه نصح التقرير بإلغاء قرار منعه من دخول البلاد. إلا أن القاضي قرر أن مجرد ميول المدعي الجنسية وما كتب عنه في محضر الشرطة كافٍ لرفض طلبه بوقف تنفيذ القرار الخاص بإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من دخول مصر، إذ أشار القاضي في حكمه إلى أنه

«ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعي لدى وجوده في جمهورية مصر العربية بغرض السياحة حيث كان يقيم في () نسب إليه أنه شاذ جنسياً وأنه اعتاد ممارسة الفجور في مسكنه بمقابلٍ حسبما ورد في المحضر رقم () لسنة 2008 جنح () والمحرر بتاريخ () لذلك تقرر ترحيله من البلاد بالتنسيق مع مكتب المتابعة الليبي بالقاهرة... ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر ممن يملك قانوناً إصداره، استعمالاً للسلطة القانونية المعقودة له بقصد تحقيق الغاية من تقريرها وهي حماية المصلحة العامة، والقيم الدينية والاجتماعية، ومنع انتشار الرذيلة بين فئات المجتمع، قراراً مشروعاً متفقاً وصحيحَ حكمِ القانون، خلواً من أية مطاعن، مما يتعين عليه رفض الطعن الماثل عليه بالإلغاء».

ورغم أن الحكم صدر في ديسمبر 2014 إلا أن أغلب الصحف والمواقع الإخبارية قامت بتغطيته في إبريل 2015 تحت عناوين إثارية تخص «قرار الإدارية العليا بشأن أحقية الداخلية بطرد المثليين الأجانب».[11] وفي البداية كانت هناك توجسات من استخدام هذا الحكم لعقاب نشطاء أجانب ممن ينتقدون الحكومة أو أن يتم استخدامه لتصفية حسابات شخصية خاصة في ظل إطلاق يد وزارة الداخلية في اتخاذ قرارات بشأن أحقية الأفراد في الإقامة في مصر وتقييد حقهم في حرية التنقل وترحيلهم ومنعهم من دخول البلاد مرة أخرى دون وجود حكم قضائي أو إدانة سابقة. ولكن الحالات التي تم توثيقها على مدار السنوات الماضية تؤكد أن سعي الداخلية إلى استخدام هذا الحكم جاء لمزيد من الترصد للمثليين الأجانب وإبعادهم عن البلاد تحت دعاوى حماية الأخلاق العامة. هذه السابقة القانونية الخطرة تم تدعيمها بحكم آخر للمحكمة الإدارية العليا في شهر مارس الماضي أيدت فيه رفض الطعن المقدم من شخص بريطاني ضد وزير الداخلية لإلغاء قرار منعه من دخول البلاد بعد ترحيله في 2015 بناءً على تحريات الشرطة فقط واتهامها له باعتياد ممارسة الفجور دون وجود أي حكم ضده.[12]

وتفيد المعلومات التي جمعتها المبادرة أن المتهمين الأجانب المرحلين يتم ترحيلهم سواء تم القبض عليهم من خلال الفخاخ الإلكترونية كما سبق وأشرنا أو إذا قبض عليهم في حملات مهاجمة الشقق، كما لا تشكل جنسيتهم فارقاً إذ تم رصد ترحيل لاجئين ومواطنين عرب كما تم ترحيل أوربيين أو حتى مصريين يحملون جنسيات أخرى.

خلال زمن الهجمة، تم رصد ترحيل 12 أجنبياً عن البلاد على خلفية قضايا اعتياد ممارسة فجور، 5 منهم من دول عربية والباقون من دول أوروبية. أغلب عمليات الترحيل التي تم توثيقها وقعت في 2015 (6 حالات) و4 حالات أخرى في 2016 وحالتان في 2017. وكما يتضح من الشهادات المرفقة بالملحق الأول تقوم وزارة الداخلية بترحيل الأجانب المثليين، أو من يُعتقد أنهم

11- اليوم السابع: القومي لحقوق الإنسان يؤيد قرار القضاء بطرد الأجانب المثليين جنسيًّا من مصر 15 إبريل 2015

http://www.youm7.com/story/201515/4//%D8%A7%D984%%D982%%D988%%D985%%D989-%%D984%%D8%AD%D982%%D988%%D982-%%D8%A7%D984%%D8%A5%D986%%D8%B3%D8%A7%D986-%%D98%A%D8%A4%D98%A%D8%AF-%D982%%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D984%%D982%%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%B7%D8%B1%D8%AF-%D8%A7%D984%%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D986%%D8%A8-%D8%A7%D984%%D985%%D8%AB%D984%%D98%A%D98%A%D986-%%D8%AC%D986%%D8%B3%D98%A%D8%A72142004#/.VS5xC8uY43U

فيتوجيت: ننشر حيثيات الحكم بمنع المثليين جنسيا من دخول مصر 14ابريل2015

http://www.vetogate.com/1582246

12- المصري اليوم: الإدارية العليا تؤيد رفض الداخلية دخول بريطاني لأسباب أخلاقية 26 مارس 2017

http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=539294&IssueID=4277

كذلك، بغض النظر عن إدانتهم أو تبرئتهم، وأحيانًا يتم ترحيلهم حتى دون إحالة إلى النيابة العامة، كما تتباين معاملة الأجانب حسب الدول التي أتوا منها وتَدَخُّل سفارات دولهم هنا وكذلك طبقتهم الاجتماعية ولكن الثابت أن الشرطة دائمًا ما تماطل في السماح للمقبوض عليهم بالاتصال بسفاراتهم.

فعلى سبيل المثال، يحكي روبيرتو وهو مواطن إيطالي في العقد الرابع من عمره ـفي إفادته التي أدلى بها لباحثي المبادرة المصرية عبر سكايب في يوليو 2016ـ أنه:

في أحد أيام رمضان عام 2015 بعد أذان المغرب بقليل، بين السادسة والسابعة مساءً، كان عائدًا إلى منزله وبينما يحاول إيقاف تاكسي بميدان المساحة بالدقي: «اقترب مني شخصان بملابس مدنية وطلبوا مني أن أريهم جواز سفري، قلت لهم إنه ليس معي لأنه بالسفارة وأني بحوزتي فقط بطاقتي الإيطالية ولكنهم قالوا إنهم مُصرِّين على رؤية جواز سفري وأني يجب أن أذهب معهم وبدءوا في التصرف بشكل عدواني وأمسكوني من كتفي وأدخلوني إلى ميكروباص. توجهنا إلى المجمع ثم قسم الدقي وطلبت مكالمة السفارة. وبالفعل، تمكنت من خلال زملائي في الحجز من التواصل مع السفارة. وفي اليوم التالي قام القنصل ومحامٍ تابع للسفارة بالمجيء إلى القسم وكانوا يحاولون إخراجي بأسرع طريقة ممكنة ولم يعلم أي منهما ما هي تهمتي. وبعد عدة ساعات من وجودهم قالوا لهم في القسم إنه تم القبض عليَّ لأني أنظم حفلات جنس جماعي للمثليين وأنهم قبضوا عليَّ في غرفة في أحد الفنادق. في غرفة الحجز كنت أسمع أصوات أناس آخرين يتم ضربهم وتعذيبهم، لم يمسسني أحد بسوء جسديًّا. قضيت في قسم الدقي 27 يومًا ماطلوني خلالها كثيرًا وعندما عُرضت على القاضي، قال لي: إنني حر وتوقعت أن يقوموا بإخلاء سبيلي لكنهم قالوا لي: إنه عليَّ العودة إلى بلدي ولم يسمحوا لي بالعودة إلى منزلي بالقاهرة لحزم أمتعتي فأنا أعيش هنا منذ سنوات».

في الواقع، تجربة روبيرتو تعتبر إيجابية إلى حد ما إذا قارناها بتجربة فراس اللاجئ السوري الذي قبض عليه في يونيو 2015 عن طريق الإيقاع الإلكتروني وأُودع نفس القسم مثل روبيرتو لكنه نال معاملة مختلفة تمامًا. يقول فراس: إنه احتجز 3 أسابيع كان يتعرض خلالهم للضرب بشكل دوري ولسيلٍ من الإهانات والمعاملة السيئة، ويحكي: «بعد الأسابيع الثلاثة صدر ضدي حكم أول درجة كان بالإدانة وحكم سنة حبس، لكن المحامي استأنف على الحكم، وبعد 6 أسابيع تقريبًا من واقعة القبض صدر حكم الاستئناف بالبراءة. مكثت أسبوعين بعدها في القسم وسط رفض حرس القسم لزيارتي وإنكارهم وجودي بالقسم، ولم أكن أعرف هذا حينها ولم أرَ أحدًا من أصدقائي وقاربت الأموال معي على النفاد. ذهبت في زيارات للأمن الوطني 5 مرات تقريبًا خلال الأسبوعين، لم يتم ضربي أو إهانتي في أمن الدولة (الكائن بطريق المحور في 6 أكتوبر). وفي آخر زيارة علمت بصدور قرار الأمن الوطني بإبعادي خارج البلاد. وفي الهجرة والجوازات أخبروني أنه أمامي خيارين بعد صدور قرار الإبعاد إما الحبس في سجن القناطر حتى تقوم IOM أو UNHCR بتدبير تذكرة الطيران للدولة التي أرغب بالسفر إليها أو أن أقوم أنا ومعارفي أو أهلي بتدبير ثمن التذكرة، وهو ما فضلته حتى لا أسجن مدة أطول ثم أجبروني على التوقيع على ورقة تقول إني متنازل عن حق لجوئي بمصر وأني متجه لدولة أخرى بمحض إرادتي لظروف شخصية».

وعلى عكس روبيرتو الذي عرض على قاضي تحقيق وفراس الذي تم ترحيله بعد البراءة فالمواطن الإنجليزي «جون» قد تم ترحيله في صيف 2015 دون حتى إحالته إلى المحكمة، وذلك بعد أن تم القبض عليه في مدينة ساحلية ونقل بعدها إلى مطار القاهرة، في حين قام الأمن الوطني بترحيل مواطن هولندي وآخر بريطاني في 2017 بعد تبرئتهم من قضية اعتياد ممارسة فجور في محافظة البحر الأحمر.

ثالثًا: خلق فضائح جنسية كبرى

في هذه الحالات لوحظ سعي شرطة مباحث الآداب إلى مسرحة الحدث وجعله يبدو حدثًا جللًا، وبالطبع في هذه الأحداث تلعب بعض وسائل الإعلام دورًا تحريضيًّا أو فضائحيًّا بشكل مبالغ فيه، سواء من خلال تحريض الشرطة على القبض على أشخاص بسبب ميولهم الجنسية كما هو الحال في القضية المعروفة إعلاميًّا بزواج الشواذ، أو حتى إلى مشاركة الشرطة في عملية القبض على الأفراد كما فعلت منى عراقي في قضية باب البحر.

القضية المعروفة إعلاميًّا بـ «زواج المثليين» أو «الشواذ» سبتمبر 2014

بعد ظهور مقطع على يوتيوب لمجموعة من الشباب يحتفلون على ظهر مركب، قام الإعلامي تامر أمين بإذاعة أجزاء من الفيديو في برنامجه وحث الشرطة على القبض على من ظهروا في الفيديو لأنه ينشر الفجور والرذيلة، فبه شابان يتبادلان الخواتم وقبلات على الخد، وبعد ذلك استضاف في حلقة لاحقة ـ من خلال الهاتف ـ أحد الشابين اللذين تبادلا الخواتم في الفيديو وقام معه بما يشبه التحقيق البوليسي عن ميوله الجنسية وطبيعة علاقته بالشاب الذي ظهر معه، وبعد قيام الشرطة بالقبض على جميع من ظهر بالفيديو قام تامر أمين بالثناء على دور الشرطة في ملاحقة المثليين.

وبينما يقول محضر الشرطة الخاص بالقضية: إنه تم تقديم قرص مدمج عليه الفيديو واستصدار إذن من النيابة بالقبض على المتهمين، ومن ثم قيام الشرطة بالقبض عليهم، فإنه بمقابلة أسامة مع أحد أصدقاء المقبوض عليهم – في نوفمبر -2016 أبلغ باحثي المبادرة المصرية بأن القبض على الأشخاص الذين ظهروا في الفيديو لم يتم بهذا الشكل ولكن ما حدث أنه «مسكوا حد مثلي من ميدان التحرير وبدءوا يضربوه ويسألوه على س (الذي ظهر في الفيديو)، هل تعرف فلان؟ لأ. طب تعرف فلان؟ لأ. لحد ما جه اسم حد يعرفه، الشخص إللي كانوا بيسألوا عليه، فقالوا له مش هنخرجك لحد ما تجيبولنا، واتفقوا معاه إنه هيكلم الشخص المطلوب في التليفون ويقول له إنه مش معاه فلوس وموجود في ميدان التحرير، ولمَّا الشخص ده راح، قوات الشرطة قبضت عليه، وبدءوا يبتزوه عشان يخرجوه إنه لازم يدلهم على حد من إللي طلعوا في الفيديو، لحد لمَّا قدم لهم رقم واحد من إللي طلعوا في الفيديو، وقبضوا عليه برده والشخص إللي طلع في الفيديو إداالهم رقم شخص من الشخصيتين الرئيسيتين في الفيديو «م» وراحوا لـ (م) البيت بس أهله خبوه ولكن صديق الأب كلمه في التليفون وقال له: إن الشرطة كلمته وبيقولوا: إن القضية رأي عام وهياخدوا كلمتين من (م) ويسيبوه يروَّح، أبوه ودَّاه بنفسه وطبعًا ما خرجش زي ما قالوا، وفضلوا يعملوا كده لحد ما وصلوا لبقية الأشخاص، فضلوا كذا يوم في المجمع محدش عارف عنهم حاجة، بعدين نقلوهم قسم قصر النيل».

يصف أسامة تجربة حبس أصدقائه في قسم قصر النيل بأنها كانت بشعة، فعندما كان يتوجه لزيارة أصدقائه هناك كانوا يشتكون من تعرضهم لإهانات وشتائم طوال الوقت، ورأى أمناء الشرطة وهم يخرجونهم للزيارة يسبونهم قائلين: «يلا يا خول منك ليه، فضحتونا». وظلت الإهانات والتحرشات الجسدية بهم مستمرة طوال مدة بقائهم في القسم التي استمرت حوالي 3 أشهر، يقول أسامة: «حتى لمَّا كنا بنروح لهم الزيارة، كانوا بيشتمونا إحنا كمان».

وبحسب ما ورد في المحضر، فقد تم القبض على 8 أشخاص (أي ليس فقط الشخصين اللذين تبادلا الخواتم لكن كل من ظهر في الفيديو) يوم 5 سبتمبر وقامت النيابة بإحالتهم إلى الطب الشرعي مع أن كل تهمتهم تتصل بفيديو في مركب نيلي ليس فيه أي ممارسات جنسية أو شبهتها، ووجهت إليهم النيابة تهم اعتياد ممارسة الفجور والتحريض عليه وكذلك الإعلان عن مواد تخدش الحياء العام ونشر فيديو يغري بالفجور، وفي نوفمبر صدر ضدهم حكم أول درجة يبرئهم من تهمتي الاعتياد والتحريض ويعاقبهم على تهمتي النشر والإعلان وتم تخفيف الحكم إلى سنة في الاستئناف.

قضية حمام باب البحر ديسمبر 2014

قامت مباحث الآداب في أحد أيام شهر ديسمبر 2014 باقتحام حمام شعبي في منطقة رمسيس بمعية الإعلامية منى عراقي التي كانت تصور الرجال الذين كانوا داخل الحمام وكانوا بالطبع شبه عراة بكاميرا فيديو.

في مقابلة خاصة مع ربيع، أحد المتهمين في قضية باب البحر، يوم 3 أغسطس 2016 حكى أنه في يوم القبض عليهم كانوا يحتفلون بزواج أحد أصدقائهم وقرروا الذهاب إلى حمام باب البحر في رمسيس وبعد أن وصلوا وبدَّلوا ملابسهم ودخلوا غرفة المغطس، وبعد حوالي ثلث ساعة جاءت قوة من حوالي 15 شخصًا بصحبة المذيعة منى عراقي وفريق تصوير. يقول ربيع «قوة الشرطة ضربتنا وأهانتنا وكدا مش لابسين حاجة غير الفوط، ومنى عراقي كانت واقفة بتصور بفخر شديد وبتخلي حد يصورنا وبتقولنا: «إنتوا شواذ»، بعدها أخدونا على قسم عابدين بعد ما رفضوا يخلونا نلبس هدومنا وهناك كان فيه مخبر بيقول فلان بيمارس مع فلان وعلان مع علان، وأحمد حشاد كان بيكتب وراه، بعدها بدءوا يصورونا تاني وضربونا وأهانونا تاني، في 4 أفراد كانوا معانا مشوهم، منهم واحد مش مصري، وفضلنا إحنا 26 واحد (21 5+ أصحاب الحمام واللي بيشتغلوا فيه)، خلونا نمسح القسم كله والساعة 6 الصبح إدونا الهدوم وقالوا لنا نلبسها بالمشقلب».

أما الضابط الذي قام بعملية الضبط فيروي المشهد من المحضر الخاص به قائلًا:

«ومن خلال مكمن سري تمكن مصدرنا السري المرافق لنا آنذاك من رصد العديد من الشباب الشواذ جنسيًّا السلبيين حال دلوفهم حمام باب البحر وقمت بعمل تحريات فورية وسريعة وتحريات ميدانية وتكميلية بشأن من أشار عليهم مصدرنا السري والتي أكدت بالفعل أنهم من الرجال الشواذ جنسيًّا والذين يقومون بممارسة الشذوذ الجنسي وأعمال الفجور بينهم وبتكثيف التحريات الميدانية توصلنا إلى أننا بصدد جريمة حالة قائمة وانعقاد تام لحفلة جنس جماعي بين عدد من الرجال الشواذ داخل مغطس الحمام البلدي... وعقب إعطاء التعليمات قمت والقوة السرية المرافقة بدخول الحمام وقمت بضبط المدعو (حاتم) الذي كان متواجدًا على يسار الداخل وقمت بإطلاعه على شخصنا وطبيعة مأموريتنا وإذن النيابة العامة وتلاحظ لي تواجد المأذون بضبطه وتفتيشه (أكلي) جالسًا على أريكة خشبية بفناء الحمام، وقمت بضبطه وسؤاله عن الأشخاص الذين تم رصدهم أثناء دخولهم الحمام، أشار لي على باب غرفة المغطس... توجهت لباب غرفة المغطس وقمت بدفعه وبمجرد الدخول داخل غرفة المغطس وجدت حالة من الفجور الجماعي بين عديد من رجال شواذ وعراة الأجساد تمامًا يمارسون الجنس الجماعي سواء جنس بإيلاج من الخلف وكذا جنس فموي فيما بينهم في مشهد تقشعر له الأبدان وعلى الفور قمت والقوة المرافقة بضبط هؤلاء الرجال الشواذ حال قيامهم بممارسة الفجور وفي تلك الأثناء أيضًا قمت بضبط المأذون بضبطه وتفتيشه س. م. و ص. و ك. ل. وهم من عمال الحمَّام والمسئولين عن ترتيب حفلات الفجور الجماعي داخل غرفة المغطس والبخار، هذا وقد تم ضبط المتهم أحمد حمدي حال قيامه بممارسة الفجور مع المتهم محمد خالد والذي كان يمارس معه الفجور عن طريق الإيلاج من الخلف وبمناقشة المتهمان قرر المتهم أحمد حمدي بأنه تربطه علاقة جنسية شاذة مع المتهم محمد خالد والذي تم ضبطهما معًا حال ممارسة الفجور نظير المال، وقرر لنا المتهم أحمد حمدي بأنه يتردد على حمام باب البحر منذ فترة زمنية واعتياد ممارسة الفجور مع الرجال بتدبير مسبق مع المتهم حاتم والمتهم أكلي وقرر لنا أنه قام بدفع مبلغ مالي قدره مئة جنيه نظير السماح له بدخول غرفة المغطس لممارسة أعمال الفجور وكذا القيام بدفع مبلغ خمسون جنيها للمتهم محمد خالد مقابل مادي عن ممارسة الفجور الجنسي».

ويستمر الوصف التفصيلي لمشاهد جنسية تفصيلية متخيلة لـ 26 متهمًا في كل منها، ـبحسب محضر الشرطةـ يقرر طرف أنه قام بدفع مبلغ مالي للطرف الآخر لممارسة الجنس معه وكأن وجود قوة من الشرطة داخل الحمام لن توقف عمليات الجنس المستمرة وكأن كل اثنين يستمران في ممارسة الجنس حتى يصل إليهما الضابط ويقبض عليهما.

في اليوم التالي للقبض توجه المتهمون إلى النيابة وبحسب شهادة ربيع كان وكيل النيابة يسبهم ويهينهم أيضًا. ويضيف ربيع: «سألنا إيه إللي يحصل في الحمَّام فقلنا: ما يحصلش حاجة». قام وكيل النيابة بتجديد حبسهم 4 أيام على ذمة التحقيق وتم نقلهم إلى قسم الأزبكية.

يصف ربيع الأيام التي قضوها قبل عرض النيابة التالي بالكابوس ويحكي: «رجعونا بعدها على قسم الأزبكية واتضربنا واتشتمنا هناك تاني وربطونا بأحزمة من رقبتنا وخلونا نهوهو زي الكلاب، مكنش حد يعرف عننا حاجة لأنهم واخدين موبايلاتنا وكانوا يبشتمونا ليل نهار ويقولوا لنا: إنتم خولات مش رجالة وإننا هنتسجن 10 سنين، وكانو بينزلوا الساعة 6 الصبح يصحونا من النوم وكانوا حابسينا في أوضة لوحدنا فكانوا بيقلعونا هدومنا في عز البرد ويشغلوا التكييف ويضربونا... بعدها بـ 4 أيام إتعرضنا على النيابة. وكيل النيابة كان متعاطف معانا جدًّا وكان بيعاملنا كويس، بس بتوع الإعلام كانوا بيدخلوا يصورونا وإحنا مش واخدين بالنا، كان حاضر معانا محامين من منظمات حقوق الإنسان، بعدها أهالينا قوّموا لنا محامين. النيابة جددت لنا 4 أيام تاني، وطلب عرضنا على الطب الشرعي، لمَّا رجعنا القسم برده كان في جولة تانية من الضرب والإهانة وأهالينا كلهم جُم زارونا في اليوم ده وعاملوا أهالينا معاملة وحشة جدًّا وكانوا بيهينوهم ويقولولهم: إن عيالهم شواذ، كانوا بيدخلوا علينا ناس بلطجية عشان يضربونا، الضباط كانوا بيقولوا لنا: إنتوا مش هتخرجوا تاني أبدًا، كان معانا راجل كبير في السن ـشكله في السبعينات ـ وكان فيه ضابط كل يوم يربطه بسلسلة ويخليه يهوهو، كانوا يخلونا متذنبين رافعين إيدنا عالحيط بالساعات، وكل يوم الصبح كانوا بياخدوا مننا 15 جنيه عشان يجيبوا إيريال وصابون للقسم. نزلنا جلسة قدام قاضي وبعدها قالوا: إنهم عايزين ينقلونا سجن، ودُّونا نعمل فيش وبعدين طلعنا على طرة، والسجن رفض ياخدنا، بس لمَّا رجعنا القسم المرة دي المعاملة إتحسنت وبطَّلوا يضربونا ويهينونا وكمان لمَّا نطلب شاي وسجاير بنلاقيهم، نزلنا جلسة تانية إتأجلت وبعدين الجلسة إللي بعد كده منى عراقي وأحمد حشاد رفضوا يجوا وبعدين القاضي حكم بالبراءة وفجأة لقيت نفسي بتكلم مع المذيعين والصحفيين عادي بعد ما كنت خايف».

من الجدير بالذكر أن أحمد حسام، أحد المحامين الذين ترافعوا عن المتهمين في القضية، فال لباحثي المبادرة المصرية في مقابلة معه: إن إستراتيجيته في الدفاع عن المتهمين في هذه القضية اعتمدت بشكل كبير على عدم معقولية محضر الشرطة. ويقول أحمد حسام: «لقد حاول الضابط أن يضع كل اثنين متهمين من مرتادي الحمام في ممارسة جنسية مع بعضهما ولمَّا كان العدد فرديًّا قام بكتابة أن الثلاثة الأخيرين كانوا في علاقة جنسية ثلاثية، أي أنه لم يكن هناك أي شخص من جميع مرتادي الحمام لا يمارس الجنس وقت القبض عليه».

هذا وقد جاءت عدم معقولية محضر الشرطة ضمن حيثيات براءة المتهمين في القضية، إذ ذكر القاضي في حكمه:

> «أنه لمَّا كان ضابط الواقعة قد قام باقتحام غرفة المغطس وشاهد المتهمين حال ارتكابهم الفجور وحدد دور كل متهم فى ذلك وهو أمر لا يستقيم مع العقل والمنطق، ولا تطمئن إليه المحكمة من قيام ضابط الواقعة باقتحام الغرفة، ويظل المتهمون ممارسين لفجور، ويقوم بتعيين وتحديد دور كل متهم ومن مارس مع من، وقد حدد ذلك بشكل دقيق لا يتواءم مع منطق الأمور من أن يظل المتهمون بممارسة الفجور حال اقتحام الضابط للمكان».

أما صبحي، متهم آخر من باب البحر، فيقولفي مقابلة في أغسطس 2016: «بعد البراءة حاولت العودة إلى حياتي الطبيعية ولكن في المواصلات وفي كل مكان كنت أسمع الناس يعلقون على الحادثة ويتعجبون من البراءة فكنت أدخل في معارك طوال الوقت دفاعًا عن نفسي حتى مع علمي أن الأشخاص الذين يتكلمون لا يعلمون من أنا، يأست تمامًا وقررت الانتحار فسكبت جاز على

جسدي وأشعلت في نفسي النار، أهلي ذهبوا بي إلى مستشفى القصر العيني وعانيت من الإهمال وساءت حالتي إلى أن استطعت بمساعدة بعض الناس من الانتقال إلى مستشفى أخرى وتلقي العلاج، أنا الآن مشارك في قضية التعويض ضد منى عراقي، لا أستطيع العودة إلى حياتي الطبيعية مرة أخرى».

في قبضة الشرطة... انتهاكات بالجملة

تفيد جميع الشهادات التي قام باحثو المبادرة بجمعها بتعرض الأفراد المقبوض عليهم لوصلات مطولة من الضرب والإهانة والسباب بأقذع الألفاظ (انظر ملحق الشهادات) من اللحظة التي يتم فيها القبض عليهم وطوال فترة احتجازهم في قسم الشرطة، كما يعد التلويح والتهديد باستخدام العنف الجنسي من قبل أفراد الشرطة تجاه الأفراد المقبوض عليهم وسيلة شائعة لإهانتهم وترهيبهم، ويذكر العديدون قيام أفراد من الشرطة بتهديدهم بإلقائهم في غرف الحجز مع العشرات من المحتجزين مع إفشاء ميلهم المثلي، ما يجعلهم هدفًا سهلًا للعنف الجسدي والجنسي والتنمر والسخرية من قبل باقي المحتجزين. يذكر الكثير من المتهمين في قضايا الفجور كذلك قيام أفراد الشرطة بممارسات قاسية وعنيفة ضدهم بدءًا من إلقاء المياه عليهم، ومنعهم من الطعام أو شرب المياه، وكذلك منعهم من الزيارات أو التعنت الشديد فيها، مرورًا بالسماح لأفراد من الإعلام بتصويرهم دون رغبتهم.

الأحراز: تجريم ما لا تعد حيازته جريمة

تتطابق الأحراز المكتوبة في محاضر الشرطة بالنسبة إلى مثل هذه القضايا، وتضم الأحراز المذكورة عادة: بواريك نسائية، ملابس داخلية نسائية، أدوات تجميل، واقيات ذكرية، مزلجات، صورًا ضوئية للمحادثات الإلكترونية، الهواتف المحمولة للمقبوض عليهم وأي مبالغ مالية في حوزتهم، وفي حالات المتغيرات جنسيًّا تضم الأحراز كذلك الأدوية الهرمونية. من المهم هنا الإشارة إلى أن جميع المضبوطات التي تعدها الشرطة أحرازًا هي مما لا تعد حيازته جريمة. يقول علاء فاروق المحامي بالمبادرة المصرية: «الواقيات الذكرية هي منتجات تباع في الصيدليات، والخمور ليست ممنوعة في مصر وهناك أماكن مرخصة لبيعها، فأين الجريمة في حيازة هذه الأشياء؟!».

من خلال هذه الأحراز تستكمل الشرطة بناء القضية الوهمية ضد المقبوض عليهم، فالهاتف المحمول هو ما يستخدمه المقبوض عليه في الإعلان عن ممارسته الفجور وأي مبالغ مالية معه هي من حصيلة ممارسته الفجور بمقابل مادي، في هذا الصدد يقول المحاميان أحمد حشمت ورامي إبراهيم: إن هذه طريقة معتادة من الشرطة في «حبك» المحضر. تذكر أحد محاضر التحقيق:

«وتم ضبط عدد: إحدى عشر واقي ذكري وكذا مزلق جنسي وكذا جل مساج بالكرز وكذا باروكة شعر (شعر مستعار) كما تم ضبط واحد شريط amatril به ست حبات وكذا بعض الملابس التي تستخدم في الجنس السادي وكذا زجاجة خمور ID ممتلئة ومغلقة وكذا زجاجة chivasregal ممتلئة إلى المنتصف وعدد: اثنين لابتوب».[13]

13- 20248 جنح زهراء مدينة نصر لسنة 2014

ويذكر محضر تحقيق في 2015 أنه:

> «وبتفتيشه قانونيًّا عثر مع الأول على مبلغ نقدي قدره 100 جنيه وعدد: اثنان مغلف توبس ماركة () وتاب ماركة () وبحوزة الآخر مبلغ مئتين جنيه ودولار واحد وجهاز محمول ماركة () وكذا شنطة سوداء صغيرة الحجم بداخلها باروكة حريمي وبعض الملابس الداخلية وأدوات مكياج... وبسؤاله إذا كان يستخدم جهاز التاب المضبوط بحوزته في تسهيل أعمال الفجور وإجراء المحادثات، فأقرَّ لنا بالإيجاب فطلبنا منه فتح الجهاز بمعرفته... فشاهدنا بمعرفته محادثات واتساب عدة وغيرها تحمل اتفاقات جنسية شاذة وصور له بالملابس الحريمي وصور للثاني المدعو () يرتدي ملابس نسائية ويضع مكياج كامل وكذا أرشدنا إلى صفحة المذكور على موقع إنستجرام للتواصل الاجتماعي... وأضاف أن المبلغ المالي الذي ضبط معه مقابل قيامه والأول بممارسة الفجور اليوم مع أحد الأشخاص».[14]

استخدام الواقي الذكري كقرينة في قضايا اعتياد ممارسة الفجور:

وعلى الرغم من أن الحماية من فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV AIDS قد تم استخدامها كحجة في بعض الحالات لتبرير بعض أحداث هذه الهجمة الأمنية ـمثلما حدث في قضية حمَّام باب البحر عندما قامت المذيعة التي صاحبت قوة الشرطة أثناء اقتحام الحمام بأنها كانت تفعل ذلك في محاولة منها للوقاية من انتشار الفيروس ـ فإن الثابت في محاضر الشرطة أن استخدام الواقي الذكري كقرينة ضد الأفراد الذين يتم القبض عليهم يكاد يكون ثابتًا في أغلب القضايا. فرصدت المبادرة المصرية استخدام الواقي الذكري كحرز في قضايا اعتياد ممارسة الفجور في أكثر من 10 قضايا. وبعيدًا عن حق الأفراد في اختيار وسائل الحماية التي يقررونها لأنفسهم وأن وجود الواقيات الذكرية في حوزة الأفراد لا يجوز بأي حال اعتباره دليلًا أو حرزًا على ما يسمى باعتياد الشخص على ممارسة الفجور، وأن في ذلك تعديًا على حريات الشخص وحقوقه الجنسية والإنجابية، فإن هذا التجريم غير المباشر للواقي الذكري يعد دليلًا على انعدام التنسيق بين الوزارات المختلفة في مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة. إذ تصنف وزارة الصحة والبرنامج الوطني للإيدز «الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال» ضمن الفئات المفتاحية الواجب استهدافها بالتوعية والتعليم والحماية ذلك لإنها من الفئات الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة،[15] وأثبتت السنوات الأخيرة أنه على الرغم من ضعف نسب انتشار الفيروس إلا أن هناك وباءً متمركزًا بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال وكذلك متعاطي المخدرات بالحقن،[16] كما أن مصر من الدول القليلة التي تزداد فيها باضطراد نسب الإصابات الجديدة على عكس دول كثيرة في العالم نجحت في الحد من الإصابات الجديدة.

وتعتمد إستراتيجية الوقاية التي تتبناها الحكومة في تعاملها مع الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال بشكل أساسي على ترويج الواقي الذكري والمزلجات إلى جانب تقليل الوصم والتمييز والعمل على تقليل أنواع العدوى المنقولة جنسيًّا،[17] ومن هنا يبدو استخدام الواقي الذكري ضمن الأحراز في قضايا اعتياد الفجور أمرًا خطرًا لأنه يشجع المثليين، وذوي الميول الجنسية غير المقبولة اجتماعيًّا بشكل واسع، على التخلي عن وسيلة حماية أساسية في سبيل حماية أنفسهم من خطر القبض عليهم كما أنه هدم لجهود وزارة أخرى في نفس الحكومة للسيطرة على انتشار الأمراض المنقولة

14- 26400 جنح العجوزة لسنة 2015

15- NCPI report – Egypt- 2015, UNAIDS http://www.unaids.org/sites/default/files/country/documents/Egypt%20NCPI%202013.pdf p 4

16- National HIV programme situation and gap analysis, Egypt, 2015, p 2

http://www.unaids.org/sites/default/files/country/documents/EGY_narrative_report_2015.pdf

17- NCPI, p 12

جنسيًّا. وهذا الأمر يؤكده برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري، ففي التقرير الخاص بمؤشرات السياسات الوطنية ذكر برنامج الأمم المتحدة ليس فقط غياب أطر قانونية لحماية الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال لكن يؤكد التقرير أن الطريقة التي تطبق بها القوانين في مصر تمثل عائقًا أمام جهود الوقاية والحماية المتضمنة في البرنامج الوطني للإيدز، بخاصة في ظل استخدام الشرطة للواقي الذكري كدليلٍ على اعتياد الفجور وهو ما من شأنه ـبحسب التقريرـ أن يقوض من الجهود الرامية لتقليل المخاطر وكذلك الإستراتيجيات الوقائية.[18]

الإشكاليات القانونية لما تقوم به مباحث الآداب:

كما أسلفنا تبدو تقنية وزارة الداخلية ـوبشكل أكثر تحديدًا إدارتي النشاط الداخلي والخارجي لشرطة مباحث الآدابـ في تتبع المثليين أو من يظن أنهم مثليون أو عابرات ومتغيرات الجنس (الترانس) والرجال ممن يمارسون الجنس مع الرجال، تبدو كوسيلة يتم فيها عقاب الأشخاص على جريمة لم تقع على اعتبار ما سيكون. وهذه الطريقة في الاستدراج الإلكتروني تحديدًا تطرح أكثر من إشكالية قانونية. فما تفعله وزارة الداخلية، ووفقًا لتفسيرات أحكام محكمة النقض للقانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة والفجور، يعد تحريضًا على البغاء وتسهيلًا له وهي الأفعال المجرمة في المادة الأولى من القانون. فما يقوم به الضباط والمخبرون يمثل عرضًا جديًّا في ظاهره يكفي للتأثير في الشخص الذي يحاولون استدراجه، وفي الواقع ما تفعله الشرطة يعتبر مجرَّمًا حتى إذا لم تقع الممارسة الجنسية في ذاتها، ففي حين أن الشروع في ممارسة الفجور غير مجرَّم إلا التحريض على الفجور مجرَّم حتى لو لم تتم الممارسة الجنسية بالفعل،

تقول محكمة النقض في هذا الصدد:

«شمول الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 10 لسنة 1961 شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. () يتحقق التحريض على البغاء بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق ولو كان عرضًا ما دام جديًّا في ظاهره وفيه ما يكفي للتأثير على المجني عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة».[19]

ووفقًا للعديد من المبادئ القانونية، يعد ما تفعله الداخلية بشكل عام جريمة تحريضية، إذ اتفق الفقهاء القانونيون على أنه لا يجوز لموظف السلطة تحريض الأشخاص على الجريمة للإيقاع بهم والقبض عليهم.[20]

كما أنه بات من المؤكد أن مباحث الآداب تحاول إقناع الأشخاص المقبوض عليهم بالاعتراف برواية تعدها الشرطة لهم سلفًا من أنه تم الاعتداء عليهم وهم صغار ومن وقتها وهم منخرطون في ممارسات جنسية مثلية بمقابل مادي، في محاولة من الشرطة إثبات ركن الاعتياد في ممارسة الفجور، مما يعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق المقبوض عليهم وإكراهًا لهم على الاعتراف بما لم يرتكبوه، ويستمر خلق القضايا الوهمية من خلال اعتبار كل ما بحوزة المقبوض عليه هو إما لممارسة الفجور (الواقي- أدوات التجميل- الملابس النسائية... إلخ) أو لتسهيل هذه الممارسة (الهاتف المحمول الذي تقول الشرطة: إنه يستخدم للاتصال بالزبائن) أو نتيجة الممارسة (أي مبلغ يكون بحوزة الشخص المقبوض عليه يتم تأييده في المحضر على أنه من مكتسبات ممارسة الفجور لقاء أجر مادي).

18- NCPI P 10

19- نقض 27 فبراير سنة 1968 مجموعة أحكام النقض س 37 رقم 2052

20- « تحريض رجال السلطة العامه للأفراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطهم أثناء أو بعد ارتكابها يعتبر أمرًا غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون ، ومن ثم فإن إجراءات الاستدلال والتحقيق المبينة على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطلة لا أثر لهما . (د. أحمد فتحى سرور – الوسيط فى القسم العام – ج 1 – ط 1981 – رقم 394 - س 634)،

وأيضًا نقض 16 يونيو 1953، مجموعة أحكام النقض س 4 (352-988)

نقض 14 فبراير 1967، مجموعة أحكام النقض س 81 (41-209)

النيابة العامة

في حين أن جميع الشهادات تؤكد السوء البالغ في المعاملة داخل أقسام الشرطة وتَعَرُّض الأفراد المقبوض عليهم المستمر للضرب والإهانة بل وإهانة ذويهم وأصدقائهم أوقات الزيارة، تتباين تجارب الأفراد داخل النيابة بل وقد تختلف تجربة نفس المجموعة مع النيابة من مرة إلى أخرى خلال مرات العرض المختلفة.

فشهير –الذي كان محبوسًا على ذمة أحد القضايا في 2014– يقول: إن وكيل النيابة –أثناء أحد مرات عرضهم على النيابة هو ومن معه في القضية– قام بتعنيف صحفية من موقع اليوم السابع لأنها تقوم بتصويرهم بالفيديو. أما سامح فيصف تجربته في النيابة ويقول: «حاولت أن أشرح لوكيل النيابة ما تعرضت له على يد الشرطة من إهانات وتعدٍ جسدي ولكنه كان يتغاضى عما أقول ويقول لي أجب بقدر ما أسألك فقط، وأخبرني في النهاية أنه غير مقتنع بكلامي وقالي: ما تعملش كده تاني».

وكان لفراس، اللاجئ السوري، تجربة قاسية داخل النيابة فيحكي: «وعند وصولي النيابة دخلت إلى رئيس النيابة وكان معه 5 أشخاص ظلوا يسبوني ونعتوني بـ «يا خول» .. هانت عليَّ نفسي فبكيت فقام واحد منهم وضربني على مؤخرة رأسي وضحك. ثم بعدها دخلت إلى وكيل النيابة المختص بالتحقيق وحكيت له الرواية التي أخبرني بها الضابط تامر – الخاصة بتعرضي للاعتداء الجنسي في الصغر- ، ظنًّا مني أنها حيلة لخروجي، وعندما طلب وكيل النيابة مني التوقيع على أقوالي أحسست أنه تم خداعي مرة ثانية وأني بوَقَّع نفسي في خطر، فرفضت وطلبت أن يحضر معي محامٍ وبما أني طالب لجوء فمن حقي التواصل مع المفوضية فمن مهامها حمايتي، في البداية رفض واهتاج وشتمني، وعندما أصررت على طلبي وعدني أني إذا وقَّعت على المحضر فسوف يسمح لي بالاتصال بأحد معارفي، ولأني لا أحفظ أرقامًا طلبت منه إحضار تليفوني لأخذ رقم منه، وقمت بالاتصال بأحد أصدقائي وهو موظف بأحد المؤسسات الدولية للهجرة وهو من قام بإبلاغ اصدقائي بما حدث».

بجانب ذلك يؤكد المحامون الذين تمت مقابلتهم أن أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم الوظيفية في كثير من الأحيان يكونون غير محايدين إزاء هذه القضايا. يحكي أحد محامي قضية باب البحر – في مقابلة معه في مايو 2017 - أنه واجه تعنتا عندما توجه إلى النيابة لتصوير ملف القضية حيث قال لرئيس النيابة: «أنا المحامي () محامي المتهمين () و () و() فقال له رئيس النيابة: «إنت محامي الخولات يعني»، فرد عليه المحامي: «أظن أن هذه القضايا تسمى في القانون قضايا فجور إن لم يتغير القانون بحسب علمي ولا أعلم حقًّا كيف تحقق النيابة في هذه القضية إن كان هذا موقفها المسبق تجاه المتهمين».

ويحكي محامٍ حقوقي آخر – في مقابلة معه في يونيو -2017 أنه أثناء توجهه إلى نيابة العجوزة للسؤال عن أفراد مقبوض عليهم على ذمة قضايا فجور «لم يُعنَ وكلاء النيابة بالرد على سؤالي نظرًا إلى طبيعة القضية التي أسأل عنها وطلبوا من سكرتير الجلسة الإجابة على أسئلتي، فاصطحبني سكرتير الجلسة من يدي وتوجه بي نحو سلم النيابة وأشار إلى 16 فتاة كنَّ مُكوَّمات على السلم إلى حين عرضهن على النيابة، وكانت ليلة رأس السنة، وكن يرتدين ملابس يسيرة ومحبوسات على ذمة قضية دعارة، قال لي سكرتير الجلسة: «عندك كل الستات دي، ممكن نترافع عن أي واحدة فيهم ببلاش وتعمل النمرة بتاعتك وبعد كده البنت دي هتبقى تبعك، ولَّا إنتوا ليكم مزاج في الخولات؟!».

هذا العداء المسبق تجاه المثليين ومتغيري الجنس أو من يُعتقد أنهم مثليون من جانب النيابة يؤكده محامٍ حقوقي آخر – تمت مقابلته في مايو -2017 : إنه أثناء توجهه إلى النيابة لحضور تحقيق مع بعض متهمي اعتياد الفجور قال له وكيل النيابة: «إنت عارف إنت جاي تدافع عن مين؟!».هذه المواقف من النيابة تعكس ـوفقا للمحامين الذين تمت مقابلتهمـ عدم حياد النيابة تجاه المتهمين في هذه القضايا وكذلك عدم اعترافهم بحق الأفراد المقبوض عليهم في الدفاع وفي حضور محامٍ معهم أثناء تحقيقات النيابة.

لا يقف الأمر عند عدم ضمان حيادية النيابة في التحقيق في مثل هذه القضايا بل يمتد إلى النواحي الإجرائية وسنتعرض في الأجزاء القادمة إلى نوعية الاتهامات التي توجهها النيابة إلى المقبوض عليهم في مثل هذه القضايا وكذلك إحالات المتهمين للطب الشرعي لإجراء كشوف الشرج الإجبارية ودور الطب الشرعي، وبعد ذلك نناقش سرعة إحالة هذه القضايا إلى المحاكم وما يتضمنه ذلك من تهديدٍ لحقوق المتهمين في المحاكمة العادلة.

الاتهامات التي توجهها النيابة:

من خلال ملفات القضايا التي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منها، نجد أن الاتهامات الأكثر شيوعًا في هذه القضايا هي اتهام اعتياد ممارسة الفجور المجرَّم في الفقرة ج من المادة 9 لقانون 10 لسنة 1961 الخاص بتجريم الدعارة والفجور، ومن بين ملفات 23 قضية من الفترة من 2013 إلى 2017 جاءت تهمة اعتياد ممارسة الفجور ثابتة في جميع القضايا حتى في القضية الخاصة بالقبض على رجل يرتدي ملابس النساء في الشارع، تليها في الشيوع تهمة الإعلان عن طريق الإنترنت عن مواد تغري بالفجور وتتضمن الدعوة إليه والمجرَّمة في المادة 8 من نفس القانون السابق الإشارة إليه، وجاءت تهمة الإعلان في 14 قضية من الـ23، وتم توجيه الاتهام بإدارة مسكن/ محل/ منزل للفجور المجرَّمة في المادة 8 في 8 قضايا، وكذلك تهمة التحريض على الفجور تم توجيهها في 8 قضايا، وتسهيل ممارسة الفجور المجرم في المادة 11 تم توجيه الاتهام به ثلاث مرات. ذلك بالإضافة إلى اتهامات أخرى وردت في قضية واحدة أو اثنتين على الأكثر منها تعاطي مخدرات، عدم حمل بطاقة، إساءة استخدام أحد وسائل الاتصال، النشر بقصد التوزيع مواد خادشة للحياء العام، ارتكاب فعل فاضح في مكان عام.

لاحظ باحثو المبادرة والمحامون الحقوقيون الذين تمت مقابلتهم أن الطريقة التي تصيغ بها النيابة الاتهامات في بعض قضايا الفجور تجعل من السهل معاقبة الأفراد بأكثر من عقوبة على نفس الفعل، فعلى الرغم من تأكيد المحكمة الدستورية العليا[21] على أنه لا يجوز معاقبة الشخص بأكثر من عقوبة على نفس الفعل وذلك لأن «الجريمة الواحدة لا تزر وزريين»، وفقًا لتعبير المحكمة، إلا أن تعدد الاتهامات التي توجهها النيابة إلى المقبوض عليهم على خلفية قضايا متعلقة باعتياد ممارسة الفجور يجعل من السهولة بمكانٍ معاقبة الأفراد على نفس الفعل بأكثر من عقوبة، وهذا ما يفسر أحكام السجن الطويلة التي ينالها بعض المتهمين في هذه القضايا.

وقد تم توثيق هذا التعدد في الاتهام على الأقل في ثلاث قضايا، أولها في قضية حمَّام باب البحر، إذ جاء ضمن الاتهامات اعتياد ممارسة الفجور وكذلك ارتكاب فعل فاضح علني مخل بالحياء ما دفع بمحامي المتهمين ـفي مذكرة دفاعه عنهمـ بطلب استبعاد اتهامهم بالفعل الفاضح تطبيقًا للمادة 32 من قانون العقوبات.

21- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-49-Y17.html
الدعوى 49 لسنة 17 قضائية – المحكمة الدستورية العليا- مبادئ الحكم

وجاء في مذكرة الدفاع: «وحيث كان ذات السلوك المجرَّم المنسوب للمتهمين هو ممارسة الفجور على حد ما سطر بمذكرة مأمور الضبط، فقد وصفته النيابة العامة تارة كونه اعتياد ممارسة الفجور كما جاء في البند الأول، وتارة أخرى نجدها تصفه فعلاً فاضحًا علنيًّا مخلًّا بالحياء كما جاء بالبند الثاني، ولكل منهما نص تجريمي، فإننا نجد أنفسنا أمام اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد (الفعل الذي حدده مأمور الضبط بممارسة الفجور) فالفعل نفسه قد أفردت له النيابة العامة وصفين لجريمتين مختلفتين وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي أو الصوري».[22]

كما شهدنا نفس النمط من تعدد الاتهامات في القضية المعروفة إعلاميًّا بزواج الشواذ، إذ أحيل المتهمون إلى محكمة الجنح بتهم:

- صنعوا ونشروا بقصد التوزيع فيديو على شبكة الإنترنت يتضمن مواد خادشة للحياء العام على النحو المبين بالتحقيقات.

- اعتادوا ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

- أعلنوا بطريقة ـنشر فيديو على شبكة الإنترنت يحتوي على مواد خادشة للحياء العامـ عن دعوة تتضمن الفجور والدعوة إليه ولفت الأنظار إلى ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أما المتهمون من الأول إلى الثالث:

- حرضوا وسهلوا للمتهمين من الرابع حتى الثامن على ارتكاب الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

إذ جاءت تهمة نشر الفيديو على يوتيوب مرة في شكل اتهام: «نشر فيديو يتضمن مواد خادشة للحياء» ومرة ثانية في شكل «الإعلان عن دعوة تتضمن الفجور والدعوة إليه».

وفي حكم لمحكمة جنح العجوزة في إبريل 2016 وصلت فيه أحكام السجن إلى 12 عامًا، أدانت المبادرة المصرية تعدد الاتهامات على نفس الفعل،[23] فقد وجهت النيابة اتهامات بالإعلان ـمن خلال شبكة الإنترنتـ عن مواد تتضمن الدعوة إلى الفجور وكذلك إساءة استخدام أحد وسائل الاتصال (الإنترنت)، ما يخالف القاعدة القانونية بالمادة 32 من قانون العقوبات الخاصة بالمعاقبة على نفس الفعل بأكثر من عقوبة،[24] كما أن هذه الطريقة في كيل الاتهامات بالجملة تؤكد شهادة المحامين من ترصُّد بعض وكلاء النيابة المتهمين في هذه القضايا والرغبة في عقابهم على ميولهم وممارستهم الجنسية حتى لو تم ذلك بمخالفة القواعد القانونية الخاصة بتوجيه الاتهامات.

22- مذكرة دفاع أول درجة - قضية حمَّام باب البحر- بقلم المحامين: أحمد حسام، محمد خضر، محمد بكير، إسلام خليفة

23- بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: أحكام الحبس في قضايا الفجور صادمة وتعاقب الأفراد بأكثر من عقوبة على نفس الفعل- 30 إبريل 2016

https://eipr.org/press/201604 //%D8%A3%D8%AD%D983% %D8%A7%D985-% %D8%A7%D984% %D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D981% %D98 %A-%D982%%D8%B6%D8%A7%D98%A%D8%A7-%D8%A7%D984%%D981%%D8%AC%D988%%D8%B1-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D985%%D8%A9-%D988%%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D982%%D8%A8-%D8%A7%D984%%D8%A3%D981%%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A8%D8%A3%D983%%D8%AB%D8-%B1-%D985%%D986-%%D8%B9%D982%%D988%%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D984%%D989-%%D986% %D981% %D8%B3-%D8%A7%D984% %D981% %D8%B9%D984% %D88 %C-%D988% %D8%A7%D984% %D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9

24- المادة 32 من قانون العقوبات «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

الطب الشرعي:

في كثير من قضايا اعتياد ممارسة الفجور تقوم النيابة بإحالة الأشخاص المقبوض عليهم إلى مصلحة الطب الشرعي لإجراء فحوصات إجبارية على منطقة الشرج والعانة لإثبات أن الماثلين لهذه الفحوصات «مستخدمين» من عدمه. وخلال هذه الفحوص يتم إجبار الأفراد على الكشف عن مناطق مؤخراتهم أمام أطباء شرعيين ينتهكون سلامة أجسادهم بدعوى أن هذه الفحوص الزائفة تكشف ممارسة الأفراد للجنس الشرجي.

هذه الفحوصات الطبية الإجبارية ليس لها أي أساس علمي على الإطلاق، وهي مبنية على علم زائف مضلل، إذ تفيد الدراسات أن هذه الفحوص تستند إلى كتاب لطبيب شرعي فرنسي يدعى أوجست أمبروز تارديه نشر في منتصف القرن التاسع عشر عنوانه: «دراسة طبية شرعية للانتهاكات الأخلاقية» وفيها جزء مخصص للتحقيق فيما أسماه: «جرائم اللواط» وأشار تارديه إلى 6 علامات يستدل من خلالها على اللواطيين: -1 النمو الزائد للأرداف. -2 تشوه الشرج بحيث يأخذ شكل القمع. -3 ارتخاء العضلة القابضة للشرج. -4 زوال الانثناءات والتعريجات والزوائد اللحمية حول محيط الشرج. -5 الاتساع الشديد لفتحة الشرج. -6 وجود القروحات والبواسير والنواسير.[25]

تؤكد ملفات القضايا التي شملها هذا التقرير الاعتماد على الأسس غير العلمية لنظرية تارديه، كما تؤكد من ناحية أخرى أن هذه الفحوصات غير معنية إلا بفحص شرج الأشخاص المقبوض عليهم وبالتالي فالشغل الشاغل لمصلحة الطب الشرعي في القضايا التي تعرف باعتياد ممارسة الفجور هي لبيان ما إذا كان الشخص فقط يُمارَس معه الجنس الشرجي، فالمدان هنا هو من يشار إليه في أوساط الشرطة والنيابة بلعب الدور السالب في العملية الجنسية.

عندما تقوم النيابة بإحالة المتهمين إلى الطب الشرعي يقوم الأطباء بإجراء الفحص المشار إليه ويقومون بكتابة تقريرهم المبني على صيغ ثابتة، فالصفحة الأولى من التقرير كما هو مبين في الصورة أدناه، يذكر فيها أن الطب الشرعي يعيد أوراق القضية إلى النيابة مرفقًا معها تقرير الطب الشرعي لبيان ما إذا كان أيٌّ ممن يتم فحصهم «مستخدم من دبر في وقتٍ حديثٍ من عدمه» بحسب لغة التقرير. وبعد ذلك تأتي ديباجة يذكر فيها رقم القضية وأسامي المتهمين وتاريخ الحضور إلى الطب الشرعي وأخذ البصمات والسؤال عن العمر.

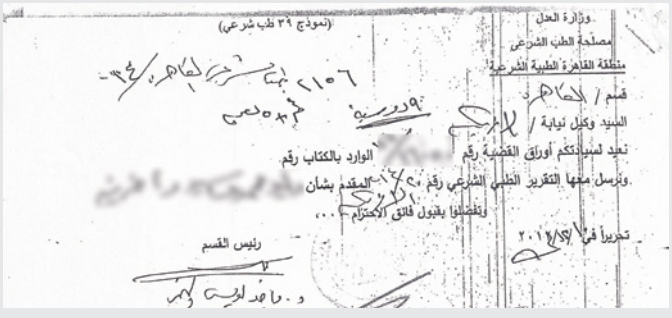
وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
منطقة القاهرة الطبية الشرعية
قسم / [redacted]
السيد وكيل نيابة /
نعيد لسيادتكم أوراق القضية رقم
الوارد بالكتاب رقم
ونرسل معها التقرير الطبي الشرعي رقم
المقدم بشان
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...
تحريراً في
رئيس القسم

25- تقرير في زمن التعذي: إهدار العدالة في الحملة المصرية ضد السلوك المثلي، هيومان رايتس ووتش، 2003، سكوت لونج ص 159.

«وبفحصه موضعياً من دبر وجدنا فتحة الشرج بشكل ووضع طبيعي، والجلد حولها تعرجاته متواجدة وخالي من الإصابات، والانعكاس الشرجي سليم، وبالجذب الهين على الإليتين وجدنا العضلة العاصرة الشرجية متماسكة وطبيعية».

«وبفحص المذكور موضعياً من دبر تبينا الانعكاس العصبي الشرجي موجود وبحالة متزايدة وتبينا وجود كدم حلقي بنفسجي حول فتحة الشرج كما تبينا وجود جرح حوافه شبه مدممة مقابل الساعة 5 على قرص الساعة بفتحة الشرج ولا يصل إلى القناة الشرجية بطول حوالي 1 سم... ما يشير إلى إتيانه لواطًا بإيلاجٍ في زمن حديث وتبينا خلو منطقة الشرج من المظاهر أو العلامات التي تدل على تكرار استعماله لواطًا من الخلف بإيلاج...

الاستنتاج: بفحصه موضعياً من دبر تبينا خلو منطقة الشرج من المظاهر أو العلامات التي تدل على إتيانهن من الخلف لواطًا بإيلاج في زمن قديم أو حديث وكذا خلوهم من المظاهر والعلامات التي تدل على تكرار استعمالهم من الخلف لواطًا بإيلاج... هذا ومن المعروف أنه يمكن إتيان شخص بالغ وذلك بالحرص الشديد والرضا بين الطرفين واستخدام المزلجات».

ومن بين جميع القضايا التي حصلت المبادرة المصرية على نسخة منها لم نجد سوى حالة واحدة أشار فيها تقرير الطب الشرعي إلى أن شخصًا ما «متكرر الاستعمال» وذلك في قضية اعتياد ممارسة الفجور تم خلالها القبض على شخصية عامة سنة 2015 وجاء في تقرير ذلك الشخص. يقول التقرير:

«وبمناظرة المتهم الثاني ويدعى () وجدناه يبلغ من العمر حوالي () عاماً وبتوقيع الكشف الطبي الشرعي على المنطقة الشرجية وجدنا فتحة الشرج قمعية الشكل عميقة الوضع وبها تمزقات واصلة للغشاء المخاطي للقناة الشرجية ومثلثية الشكل قواعدها إلى الخارج ورأسها إلى الداخل وهي تمزقات ملتئمة وعند الجذب الهين على جانبي الإليتين تتسع فتحة الشرج بقطر حوالي 3 سم ويظهر من خلالها القناة الشرجية فاقدة لتعاريجها ووجدنا الانعكاس الشرجي العصبي ضعيف ومن غير المجدي فنياً أخذ مسحة شرجية وذلك لنفس السبب المذكور سابقًا.

مما سبق وتقدم نقرر

.....

أما المتهم الثاني () فإن المظاهر الموصوفة بالكشف الطبي الشرعي تشير إلى أنه متكرر الاستعمال من الخلف لواطًا بإيلاج ولا يوجد ما يمنع جواز حدوث لمواقعات في تاريخ () حسبما جاء في مذكرة النيابة».

ورصدت المبادرة المصرية في أحد القضايا قيام قاضٍ في نهاية 2015 بإحالة المتهمين إلى الطب الشرعي ليس فقط لإجراء الكشوف الشرجية لبيان وقوع الجنس الشرجي من عدمه لكنه طلب أيضًا فحص بعض المتهمين في القضية «لبيان إذا كان أيًّا من المتهمين قد تعاطى ثمة عقاقير طبية ساعدته على تغيير ملامح جسده وذكورته وبيان تحديد أسماء هؤلاء المتهمين إن وجدوا للخبير المنتدب». وفي التقرير الخاص بهؤلاء الأفراد جاء على لسان الطبيب الذي قام بالفحص «وبفحص عموم جسده لم نتبين بالمذكور أي أثر لاضطراب أو خلل هرموني أو مظاهر خاصة. هذا وقد تبينا الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل وحجم البلوغ وبمظهر وبتوزيع ذكوري».[26]

وكما هو الحال في نتائج الفحص الشرجي التي يذيل بها الأطباء الشرعيون تقاريرهم أنه يمكن للأفراد ممارسة الجنس الشرجي دون أن تظهر علامات هذه الممارسة على فتحات شرجهم، فالأطباء الشرعيون أيضًا في حالات الاختبارات الهرمونية قد ذيلوا تقريرهم بالتالي:

«انتفى الداعي لفحص المذكورين لبيان تعاطيهم مواد أو عقاقير من شأنها أن تغير الملامح الجسدية نظراً إلى عدم وجود مظاهر

26- 19296 جنح العجوزة لسنة 2014، الحكم سنة 2015.

خاصة بهم أو مظاهر خلل أو اضطراب هرموني ولطول المدة بين واقعة الضبط وكشفنا على المذكورين، الأمر من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء تلك المواد أو العقاقير من دم المذكورين لتحللها إذا ثبت تعاطيها. وبناءً عليه لا يوجد لدينا فنياً ما يمكن الاستناد إليه للقول بصحة حدوث ذلك والعود في ذلك إلى أقوال الشهود والتحريات».

إلا أن أوراق نفس القضية تفيد بخضوع المقبوض عليهم في وقت سابق لاختبارات دم لقياس نسبة الهرمونات. ويقول التقرير السابق»حضر المتهمون التالي أسماؤهم إلى الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية وتم سحب عينات من الدماء لتحديد نسبة هرموني الـ FSH والـ LH في الدم». وبعد أن يقوم التقرير ببيان نسب هذه الهرمونات في الدم يذيل بأن «نسبة الهرمونات بالدم طبيعية وتلغي عن أي متهم تعاطي عقاقير طبية تساعد على تغيير ملامح أجسادهم أو ذكورتهم في الوقت الحالي».

وفي قضية اعتياد ممارسة فجور أخرى لسنة 2015 رصدت المبادرة أن النيابة العامة أحالت متهمين إلى الطب الشرعي بخمس طلبات: -1 توقيع الكشف الطبي لبيان اعتياد ممارسة الفجور بسابق إتيانهم من الخلف وإذا كانا متكرري الاستعمال وآثار ومظاهر ذلك عليهما... إلخ. -2 إجراء مسح لموضع الدبر لكلا المتهمين لبيان مدى احتوائهما على أية آثار لسوائل منوية ومدى تطابقها مع السائل المنوي لأيٍّ منهما. -3 فحص محتوى الأحراز لبيان احتوائها على أي سوائل منوية ومدى تطابقها مع السوائل المنوية لأيٍّ من المتهمين. -4 فحص الحرز وبيان كيفية استخدامها في الممارسات الجنسية. -5 أخذ عينة بول ودم للمتهمين لإخضاعهما للتحليل المعملي لبيان مدى احتوائهما على آثار يستدل منها على إيجابية تعاطيهما لأية مواد مخدرة أو منومة أو مسكرة او أية مؤثرات عقلية من عدمه وفي حال الإيجابية تبين طبيعة وكنه تلك المواد.

وفي نفس القضية هناك إحالة إلى أحد المستشفيات التعليمية لإجراء تحاليل لمعرفة إذا كان المتهمون مصابين بأمراض الاتصال الجنسي وإجراءات العلاج اللازم وإمكانية نقل العدوى إلى الآخرين وتحديد الطرق اللازمة للوقاية منها.

هذا الدور المتزايد للقطاع الطبي وللطب الشرعي تحديدًا في قضايا اعتياد ممارسة الفجور يعد مؤشرًا مثيرًا للقلق على تورط المنظومة الطبية في انتهاكات بمثل هذه الفداحة، فكشوف الشرج الإجبارية هي الآن وفقًا للجنة الأمم المتحدة الخاصة تعد ضربًا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتي قد ترقى لمرتبة التعذيب وبالتالي فقيام الأطباء بها يعدُّ مخالفة صريحة للدستور الذي يكفل للأفراد حقهم في الكرامة كما أنها تمثل مخالفة لقسم الأطباء الذي يتعهد فيه الطبيب بأن يحفظ للناس كرامتهم وللمادة 35 من لائحة آداب المهنة، وكذلك المادة 28 التي تفرض على الأطباء عدم إجراء أي فحص طبي للأفراد دون موافقة مبنية على معرفة.[27]

تنص المادة 35 من لائحة آداب المهنة الخاصة بالأطباء:

> **«على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة فى استجواب المقيدة حريتهم على نحوٍ يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة فى أي إجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريته».[28]**

27- لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003.

28- لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003.

الأمر الأكثر إثارة للقلق بجانب زيف الأسس العلمية التي بنيت عليها هذه الفحوصات الشرجية وكل أشكال الانتهاك التي تمثلها هو تأكد القائمين عليها من عدم جدواها كدليل على أي ادِّعاء، فجميع تقارير الطب الشرعي تنتهي بهذه الجملة: «هذا ومن المعروف أنه يمكن إتيان شخص بالغ وذلك بالحرص الشديد والرضا بين الطرفين واستخدام المزلجات». وهو ما لا يدع مجالًا للشك أن استمرار مثل هذه الإجراءات يعد جزءًا من عقاب الأشخاص المتهمين في هذه القضايا.

ويفيد تقرير حديث لمنظمة «هيومان رايتس ووتش» أن هذه الفحوص يتم تطبيقها في دولتين عربيتين أخريين بجانب مصر وهما تونس ولبنان[29]، إلا أن الوضع في لبنان وتونس يختلف عن مصر، أولًا من حيث ضعف الهجمة الأمنية على المثليين في البلدين مقارنة بما يحدث في مصر، وثانيًا من حيث الحراك المضاد وموقف نقابة الأطباء في تونس ولبنان من هذه الانتهاكات التي تتم باسم المعرفة الطبية. ففي لبنان دشنت مجموعة من النشطاء حملة «فحوص العار» لإدانة الدولة لقيامها بهذه الفحوص المهينة. وأسفرت الحملة عن تطورين مهمين، أولهما قيام نقابة الأطباء ـمن خلال مذكرة رسميةـ بحظر إجراء هذه الفحوصات[30]، كما قامت وزارة العدل بتبني موقف النقابة وحظرت هذه الممارسات. أمَّا في تونس، وفي يونيو من العام الماضي، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة ـفي ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس عن مدى التزام تونس باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةـ بضرورة حظر مثل هذه الفحوص مؤكدة أنه لا مبرر طبيًّا لها. وأوضحت اللجنة أنه، نظريًّا، يمكن للأشخاص الذين يتعرضون لهذه الفحوص أن يرفضوا الخضوع لها، إلا أنها أعربت عن قلقها من خضوع الكثيرين للفحوص تحت تهديد الشرطة وبذريعة أن رفض الخضوع لهذه الفحوص قد يفسر على أنه ثبوت للتهمة. وقالت اللجنة في ملاحظاتها أنه لا يمكن لمن يخضعون لهذه الفحوص الموافقة عليها موافقة حرة مستنيرة، كما وصفت اللجنة هذه الفحوص بأنها تدخل في شئون الآخرين وأوصت بضرورة إلغاء الفصل الذي يجرِّم العلاقات الرضائية بين البالغين من نفس الجنس في قانون العقوبات التونسي.[31]

ومن خلال الشهادات الميدانية التي جمعتها المبادرة المصرية، يتأكد لنا أن جزءًا لا يتجزأ من هذه الفحوصات الإجبارية التي تتم دون موافقة الخاضعين لها تحدث في الأساس بغرض الإذلال والإهانة، ويأتي ذلك ليس فقط من خلال الفحص نفسه ولكن أيضًا من خلال معاملة أفراد الشرطة المسئولين عن اصطحاب المتهمين للأطباء الشرعيين، إذ في العادة يتم اقتياد الأفراد فيما يشبه مواكب فضائحية في الشارع يتعمد فيها أمناء الشرطة والعساكر المصاحبين ذكر التهم التي تعد مجتمعيًّا مخلة بالشرف لكل من يسأل عن أسباب تقييد الأشخاص في الشارع، وهذه الطريقة المهينة والمذلة في التعامل تم توثيقها من خلال شهادات مختلفة على مدار الأعوام الماضية.

على سبيل المثال، يقول (ع) الذي تم حبسه على ذمة قضية ممارسة اعتياد فجور قضية نوفمبر -2013 في مقابلة معه في فبراير -2014: «يوم 6 نوفمبر بعد الظهر رحنا الطب الشرعي في رمسيس، لم يقبل الأمناء إيقاف السيارة أمام مقر الطب الشرعي وأوقفوها على مسافة بعيدة ومشونا في الشارع، ولمَّا كان حد يسأل كانوا بيقولوا دول خولات وضبطناهم وهمه نايمين مع بعض. لما طلعنا الطب الشرعي كان فيه ضباط إنهالوا علينا بالضرب والشتيمة وكانوا بيقولوا لنا إننا زبالة، ودلقوا علينا مية، فضلوا يشتمونا لحد لما الدكاترة جم. كشفوا علينا ولما سألت الدكتور هتكتب إيه في التقرير قال لي إنه مش مصرح ليه يقول. كتبوا تقرير مبدئي ورجعونا النيابة تاني، النيابة طلبت تحاليل طبية، وودونا

29- تقرير: الدوس على الكرامة: الفحوص الفسرية في مقاضاة المثلية الجنسية، هيومان رايتس ووتش، 2016.

30- الفحوصات الشرجية في لبنان، الجمعية الطبية اللبنانية للصحة الجنسية. https://lebmash.wordpress.com/2014/07/07/D8%A%84%D8%B4%D8%B1%D8%A%88%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%81%D8%AD%D9%84%D9%8%7%D9/8A%D8%A9%C%D9

31- http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fTUN%2fCO%2f3&Lang=en

بعدها معسكر أمن مركزي 6 أكتوبر ثمنا هناك في أوضة جوة حجز وصحينا يوم 7. فضلنا في معسكر الأمن المركزي لحد وقت متأخر بعدين ودُّونا نعمل تحاليل وخدوا منا عينات دم وبول عشان تحاليل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي والمخدرات، ودونا النيابة وأخدنا تجديد 15 يوم».

ويحكي ربيع –أحد متهمي باب البحر– تجربته مع الطب الشرعي قائلا: «أخدونا مشي من الأزبكية للطب الشرعي في رمسيس ماشيين مكلبشين كل 7 أنفار ببعض، وكنا حافيين، كل ما حد يسألهم مين دول وعملوا إيه يقولوا لهم دول شواذ بتوع حمام باب البحر... رجعونا بنفس الطريقة ورفضوا يلبسونا شباشب، كانت مسافة طويلة، فات 7 أيام على الطب الشرعي والضابط جه قال لنا: إنتوا كلكم مستخدمين وياريت إللي بيعمل حاجة يقول لنا وإحنا هنطلعه».

أما شهير الذي قبض عليه في 2014 فيقول: «توجهنا إلى الطب الشرعي وكنا 4 أشخاص، كل اثنين كشف عليهم طبيب، أول ما دخلت عالدكتور قال لي: إيه الكلام إللي أنا سامعه عنكم ده؟ قلت له: كلام إيه؟ قال: إنهم مسكوكم وإنتوا بتنيكو بعض، فقلت له: إحنا كنا لسه مأجرين الشقة نفس اليوم إللي قبضوا علينا فيه، قال لي: هيبان، إدخل إقلع ونام وإسجد وإحضن الكرسي. كان بيطلب كده عشان خرم المؤخرة يبقى باين وهوه يحدد».

سرعة الإحالة في قضايا الفجور:

تشير دورة حياة قضايا الفجور منذ بداية الإيقاع بالمتهمين إلى لحظة حكم الاستئناف إلى سرعة استثنائية خاصة بهذا النوع من القضايا، فمتوسط المدة الزمنية من لحظة القبض حتى صدور الحكم تتراوح من شهر إلى شهرين.

يقول علاء فاروق المحامي بالمبادرة المصرية والذي ترافع في عددٍ من هذه القضايا: «في بعض الأوقات تقوم النيابة بإحالة القضية سريعًا إلى محكمة غير مختصة إذا كان موعد المحكمة المختصة بهذه الجنحة أمامه قرابة الأسبوع». وتعليله لهذه العجلة أن النيابة بهذا الشكل تجعل موضوع الحبس الاحتياطي للأفراد المقبوض عليهم مسئولية المحكمة، إذ لا يصبح من الممكن للمحامين الاستئناف على قرار النيابة بحبس المتهمين على ذمة القضية».[32]

سرعة الإحالة من ناحية أخرى تجعل من الصعب على المحامين أن يطعنوا على أي إجراءات يرونها غير عادلة أو حتى قانونية، فالطعن على إجراء فحوص الشرج الإجبارية يقتضي أن يكون المحامي حاضرًا عند طلب النيابة إجراء هذه الفحوص. في هذا الشأن يقول أحمد حسام المحامي: «في جميع قضايا الفجور التي ترافعت فيها، لم يتسن لي في أي مرة حضور تحقيق النيابة نظرًا لسرعة سير هذه القضايا، فما إن يتم القبض على الشخص حتى يعرض على النيابة في اليوم التالي ويكون القرار بالتجديد 4 أيام وخلال هذه الأيام تتم إحالة القضية. في أحد القضايا التي تدخلت فيها تم القبض على الشخص في الأول من يونيو 2016 وفي ذات اليوم حققت معه النيابة العامة وجاءت أول جلسة لمحاكمته في الخامس من يونيو حيث قضت محكمة الجنح بحبسه سنتين وتحددت جلسة الاستئناف يوم 12 يونيو وفيها تم تخفيض الحكم لستة أشهر، يمكنك الملاحظة أنه خلال أقل من أسبوعين تم القبض على شخص والتحقيق وإصدار حكم أول درجة ضده بل وكذلك حكم الاستئناف، كل هذا خلال اثني عشر يوما».

سرعة الإحالة إلى المحكمة في هذه القضايا تشكل كما يتضح تهديدًا لحقوق الأفراد المقبوض عليهم في المحاكمة العادلة وأهمها الحق في الطعن على مشروعية الاحتجاز، والحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة، والحق في مساحة زمنية وتسهيلات تكفي لإعداد الدفاع والحق في عدم الإكراه على الاعتراف.

32- مقابلة مع علاء فاروق بمقر المبادرة المصرية – مايو 2017.

المحكمة

الأحكام الابتدائية: عقاب على هوية مفترضة

العقوبة القصوى في التهمتين الأكثر شيوعًا في هذه القضايا (اعتياد ممارسة الفجور- الإعلان عن مواد تتضمن إغراء بالفجور) هي ثلاث سنوات لكل تهمة، ومن خلال 18 حكمًا لمحاكم الدرجة الأولى ـاستطاعت المبادرة رصدهمـ يتبين أن الحكم بالحبس لمدة عام هو أكثر الأحكام شيوعًا سواء يصاحب ذلك غرامة أو مراقبة أو كليهما. ففي خمس قضايا من القضايا المرصودة جاء الحكم بالحبس لمدة سنة، وفي بعض هذه القضايا تم تبرئة المقبوض عليهم من تهمة اعتياد ممارسة الفجور بينما تدينهم المحكمة بتهمة الإعلان ـمن خلال شبكة الإنترنتـ عن مواد تغري بالفجور، بينما جاء الحكم في إحدى القضايا بالحبس لمدة 3 أشهر فقط. أما الحبس لمدة سنتين فكان هو الحكم في قضيتين والحبس 3 سنوات في قضيتين، بالإضافة إلى 4 قضايا حكمت المحكمة فيها بالبراءة، لكن في حالة واحدة منهم تم ترحيل المتهمين لأنهم أجانب. أما في الأربع قضايا الباقية فقد نال المتهمون فيهم أحكامًا قاسية. تعد الأحكام التي تصدرها محاكم الجنح في قضايا الفجور هي الأعنف من نوعها منذ صدور القانون في بداية ستينيات القرن الماضي، ففي إحدى هذه القضايا كانت العقوبة ست سنوات سجنًا عن تهمتي اعتياد ممارسة الفجور وإدارة مسكن لممارسته وفي القضايا الثلاث الباقية وصلت الأحكام فيها إلى 8 و 9 و12 سنة بالسجن. وتأتي هذه الأحكام القاسية كنتيجة لما ناقشناه سابقًا من قيام النيابة بتوجيه العديد من الاتهامات إلى فعل واحد قد يشكل أكثر من جريمة.

من الملاحظ أن قضاة محاكم الجنح يعاقبون الأفراد بناءً على ميولهم وهوياتهم الجنسية المفترضة، إذ اتفق جميع المحامين الذين تمت مقابلتهم على أن أحكام أول درجة في قضايا اعتياد الفجور هي في أغلب الأحيان انعكاس لنظرة مجتمعية محقِّرة وواصِمة لهؤلاء الأفراد عقابًا لهم على مثليتهم الحقيقية أو المفترضة. يقول محامٍ حقوقي عن تجربته في أحد محاكم الجنح: «أرجأنا القاضي إلى آخر الجلسة وانتقل بنا إلى غرفة المداولة وأخرج صور المتهم وهو مرتديًا ملابس نسائية ويضع مساحيق تجميل والتي أرسلها المتهم إلى المخبر أو الضابط الذي كان يوقع به وكانت مرفقة بملف القضية كأحراز وجلس يتأمل الصورة ويقول: أتريد أن تقنعني أن هذه الصور لا تخصك... انظر إنه أنفك وإنها عيناك وأخذ يفصل الصور ويطابقها على المتهم دون أن يلتفت إلى الطريقة التي أخذت بها هذه الصور كأحراز أو إلى أن هذا شأن الأفراد الخاص، أن يرتدوا ما شاءوا داخل منازلهم». وفي قضية أخرى خاطب القاضي المحامين قبل النطق بالحكم قائلا: «كما تعرفون هذه قضايا يهتز لها عرش الرحمن».

كما تحفل نصوص الأحكام بالاستشهاد بقيم دينية وأخلاقية تزدري المثلية وتحقِّر من شأنها حتى ولو كانت أدلة الاتهام نفسها واهية وإجراءات المحاكمة يشوبها الخلل. التالي هو جزء من منطوق الحكم في قضية جنح زهراء مدينة نصر سالفة الذكر:

«المحكمة قد تيقنت من قيام المتهمين بارتكاب جريمة الفجور وهي ثابتة بحقهم ثبوت يقيني وذلك بضبطهم وضبط ملابس للنساء وأدوات تجميل للنساء بحوزتهم، فضلًا عما شاهدته المحكمة على المتهمين من مظاهر التشبه بالنساء وقد قال رسول الله (ص): «لعن الله المتشبهين بالنساء في لبسهم»، فاللواط هو عدوان ظاهر على الإنسانية وخروج عن سنن الطبيعة لهذا أسماها الله الفاحشة، ولهذا هو أفحش من الزنا».

بالإضافة إلى خلط ما يحرمه القانون بما قد يراه القاضي محرمًا دينيًّا، يشكو المحامون من مشكلة أخرى تخص أحكام محاكم الجنح في قضايا اعتياد ممارسة الفجور، وهي أن الحكم عادة ما يستند إلى نموذج معد مسبقًا ومكتوبًا على الكومبيوتر تقوم المحكمة بملء خانات التاريخ وأسماء المتهمين ورقم القضية والحكم وغيرها ما يجعل الحيثيات مختزلة في كثير من القضايا.

أحكام الاستئناف:

المبالغة الشديدة في أحكام محاكم الجنح في أول درجات التقاضي في قضايا اعتياد ممارسة الفجور تؤكدها أحكام محكمة الاستئناف التي تخفض الأحكام أو تبرئ المتهمين. فمن أصل 12 حكم استئناف ـاستطاع باحثو ومحامو المبادرة رصدهمـ رفضت المحكمة استئناف النيابة على براءة المتهمين في قضيتين، أحدهما هي قضية باب البحر، وتم تأييد حكم أول درجة ورفض استئناف المتهمين في 4 قضايا، لكن كانت أحكام أول درجة في هذه القضايا هي أحكام هينة لا تتجاوز الحبس لمدة عام واحد (3 أشهر في قضية - حبس سنة في القضايا الثلاث الأخرى). بينما قامت محكمة الاستئناف بتخفيف أحكام محاكم أول درجة في 4 قضايا أخرى. من هذه القضايا التي خففت فيها محكمة النقض الأحكام الصادرة، كانت القضية المعروفة إعلاميًّا بقضية زواج الشواذ والتي قضت فيها محكمة الجنح بحبس المتهمين مددًا تصل إلى 3 سنوات عن تهمتي الإعلان ونشر مواد تغري بالفجور، حيث قامت محكمة الاستئناف بتخفيض الحكم إلى سنة واحدة فقط. وفي قضية أخرى لنفس العام حكمت فيها محكمة الجنح على المتهمين بأحكام تصل إلى 6 سنوات بتهمتي اعتياد ممارسة الفجور وإدارة مسكن لممارسة الفجور، قضت محكمة الاستئناف بتخفيض الحكم إلى 4 سنوات، وفي قضية أخرى قضت فيها محكمة الجنح بحبس ثلاثة متهمين مددًا أقصاها سنتين وتغريمهم ومراقبتهم، قامت محكمة الاستئناف بالحكم ببراءة المتهمين الثلاثة من تهمة اعتياد ممارسة الفجور وقضت بحبس المتهم الأول 6 أشهر فقط عن تهمة الإعلان عن مواد تغري بالفجور. وتأتي قضية 6269 جنح العجوزة التي حكمت فيها محكمة أول درجة على المتهمين بأحكام تبدأ بـ 3 سنوات حبسًا وتمتد إلى 12 سنة عن تهم اعتياد ممارسة الفجور والإعلان عن مواد تغري بالفجور وكذلك إدارة مسكن لممارسة الفجور وتحريض على ممارسة الفجور وإساءة استخدام أحد وسائل الاتصال، تأتي كمثال واضح للتنكيل بالرجال المثليين و/ أو النساء متغيرات الجنس (الترانس) أو من يظن أنهم كذلك إذ قامت محكمة الاستئناف بالحكم عليهم جميعًا بسنة واحدة.

وفي قضيتين أحدهما في 2014 والأخرى في 2015 برَّأت محكمة الاستئناف المتهمين بعد إدانة محكمة أول درجة لهم، وفي القضية التي جرت أحداثها في 2014 أصدرت محكمة جنح مدينة نصر فيها أحكامًا بالسجن تتراوح من 3 إلى 8 سنوات عن تهم اعتياد ممارسة فجور وتحريض على ممارسته وإدارة مسكن لممارسته.

مناقشة: كيف نقرأ دور النيابة والمحاكم في قضايا الفجور من منظور حقوقي؟

كان يجدر بالنيابة العامة الالتفات إلى عدم قانونية ممارسات الداخلية من اصطياد وتتبع للرجال المثليين أو من يُظن أنهم كذلك وللنساء متغيرات الجنس خصوصًا من خلال مواقع المواعدة والتعارف إلى حد يعتبر ـوفق أحكام القانون الحالي ومبادئ القانون بشكل عامـ تحريضًا وخلقًا للجريمة، لكن توجيه النيابة تهمتي اعتياد ممارسة الفجور والإعلان عن مواد تغري بالفجور بشكل ثابت في جميع القضايا يؤكد الالتفاف على القانون الحالي لمعاقبة هؤلاء الأفراد والتنكيل بهم، إذ يضع القانون شروطًا واضحة لإثبات ركن الاعتياد لا تتوافر عادة في تحقيقات النيابة.

الشرط الأول: هو أن اعتراف الأفراد بممارسات جنسية مثلية سابقة لا يكفي بأي حال لثبوت ركن الاعتياد. فشرطة الآداب ـ كما اتضح من خلال عدد من الشهادات ـ تقنع الأفراد المقبوض عليهم أنهم إذا اعترفوا بأنه تم اغتصابهم أو التحرش بهم منذ صغرهم ومنذ ذلك «اعتادوا ممارسة الشذوذ»، فهذا الاعتراف قد يخفف العقوبة أو حتى يؤدي إلى براءتهم. إلا أن الاعتراف في ذاته في جميع الأحوال لا يكفي كدليل قاطع. فتقول محكمة النقض في أحد أحكامها:

« كانت جريمة الدعارة من جرائم العادة لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أن يشترط أن يكون تقديرها سائغًا، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها هي والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجل بدون تمييز لقاء أجر, فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توفر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه».[33]

الشرط الثاني: هو أن لا عقاب على الشروع في ممارسة الفجور أو أن التأكد من الاعتياد يستلزم التكرار. فحتى بعد تأكد النيابة والشرطة من عزم الشخص المقبوض عليه على ممارسة الفجور مع الضابط أو المخبر الذي يحدثه لا يجوز اعتبار ذلك في حد ذاته جريمة، ذلك أن اعتياد ممارسة الفجور من جرائم العادة ولا يعاقب على الشروع فيه، في حين أن الشروع في التحريض على ممارسة الفجور هو المُجرَّم، علاوة على ذلك قضت محكمة النقض أن تكرار الفعل أكثر من مرة في نفس المسرح غير كافٍ لإثبات ركن الاعتياد، فاعتياد ممارسة الدعارة أو الفجور يستلزم تكرار المناسبة أو الظرف. تقول محكمة النقض في قضائها: «تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة على مسرح واحد للإثم لا يكفي وحده لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف».[34]

وتقول في موضع آخر إن: «ثبوت الاعتياد على إدارة منزل للدعارة لا يستتبع حتمًا ثبوت الاعتياد على ممارسة الدعارة. الاعتياد ما يميزه تكرار المناسبة أو الظرف... تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة على مسرح واحد للإثم لا يكفي وحده لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف... وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد في حقها مضافًا إليه ثبوت الاعتياد في حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفي بهذا القدر لإثبات هذا الركن الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أُسند إليها».[35]

كما وضعت محكمة النقض معايير لهذا التكرار إذ يجب التثبت من أن الشخص المتهم قد أثبت عليه ممارسات جنسية «بدون تمييز» في مدة الثلاث سنوات السابقة على القبض عليه بخلاف المرة التي قبض عليه فيها. فتقول المحكمة إن: «البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما أن جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها... جرى قضاء محكمة النقض في جرائم الاعتياد، على وجوب الاعتداد في جرائم الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمضِ بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات... إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة».[36]

33- الطعن رقم 1904 لسنة 66 قضائية، جلسة 9 يونيو 2005 نقض رقم 56

34- طعن رقم 5883 لسنة 53 قضائية جلسة 22 نوفمبر 1984

35- طعن رقم 1806 لسنة 31 قضائية جلسة 7 مايو 1962 نقض رقم 110

36- الطعن رقم 1658 لسنة 39 قضائية جلسة 18 يناير 1970 نقض رقم 27

كما أن محكمة النقض واضحة في أن الاشتباه باعتياد ممارسة الأفراد للدعارة أو الفجور لا يكفي لاتهامهم بذلك دون دليل واضح ولا يكفي ذلك كمنطلق للتعدي على حياتهم الخاصة. فتقول المحكمة في هذا الصدد:

«إ من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق، كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وان تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائز الشقة التي ضبطت فيها، ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت على ذلك، كل ذلك لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون. ذلك أن المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها».[37]

جميع هذه الشروط والأحكام المفسِّرة لركن الاعتياد تجعل القضاة في أحيان كثيرة في محاكم الجنح أو الاستئناف يبرئون المتهمين من تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور، إلا أنها لا تحمي نفس المتهمين بتهمة الإعلان عن طريق الإنترنت عن مواد تغري بالفجور. وبالنسبة إلى تهمة الإعلان ففي الكثير من الحالات التي يتم فيها توجيه تهمة الإعلان يكون ذلك استناداً إلى صور أرسلها الشخص الذي يتم الإيقاع به إلى المخبر أوالضابط الذي يتواصل معه على غرف المحادثة الخاصة. وفي هذا الصدد يعلق علاء فاروق المحامي بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية قائلًا: «محادثة بين شخصين بشكل خاص لا يمكن اعتبارها بأي حال إعلان، فالإعلان يكون على الملأ، إلا أن التعبيرات الغامضة والمطاطة للقانون لا تبين ماهية تهمة الإعلان، وكيفية النشر وغيرها من التفاصيل الدقيقة والتي يسمح غيابها بعقاب هؤلاء الأشخاص».

إشكاليات قانون 10 لسنة 1961: تفسيرات ملتبسة ونصوص غامضة

تقودنا الملاحظات السابقة حول دور النيابة العامة والمحاكم إلى مناقشة القانون رقم 10 لسنة 1961 المجرِّم للدعارة والفجور ومسئولية نصوصه الغامضة والملتبسة عن شيوع هذه الممارسات والتفسيرات القضائية محل التعليق. فإلى جانب أن نص القانون نفسه يجرِّم أشكالًا من العلاقات الرضائية بين البالغين، إلا أن تفسير المحاكم لنصوص القانون 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة والفجور قد كشف عن إشكاليات إضافية في متن هذا القانون.

أبرز هذه الإشكاليات يتمثل، أولًا، في تباين المعاملة وتفسير القانون لحماية الرجال غيريي الجنس وعقاب المثليين والعاملات بالجنس التجاري. ويتضح هذا الميل من خلال ثلاثة أنواع من أحكام محكمة النقض. النوع الأول من هذه الأحكام هو الأحكام التي تبرئ الرجل الغيري الذي يشتري الجنس من النساء، فوفقًا لأحكام محكمة النقض فالرجل الذي يشتري الجنس من النساء «المعتادات على ممارسة الدعارة» لا يمكن اتهامه بأنه شريك لهن في جريمة اعتياد ممارسة الدعارة ذلك أن الشراكة كما تفسرها أحكام المحاكم في هذه الجرائم تستلزم أن يكون الرجل يقدم إلى المرأة «المعتادة على ممارسة الدعارة» وسائل تعينها على الاستمرار في العمل بالجنس التجاري. تقول المحكمة في هذا الصدد:

37- الطعن رقم 1207 لسنة 54 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1984 نقض رقم 139

«الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التي وقعت بناءً على الشراكة، فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة بعناصرها كافة، وإذا كان فعل الطاعن ـبفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة في حق من مارست معه الفحشاءـ لا يوفر في حقه الاشتراك في تلك الجريمة، كما هي معرفة به في القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة 40 من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي ـبفرض ثبوتهـ وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لمَّا كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المقدم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن وببراءته مما أسند إليه».[38]

كما لا يعتبر الرجل هنا محرضًا للنساء على ارتكاب الدعارة أو معاونًا لهن على ذلك، هذا لأن التحريض يستلزم أن يأتي من طرف ثالث لا من راغب شراء الجنس نفسه، أما المعاونة فتقتضي الإنفاق المالي على المشتغلات بالجنس التجاري لزمن ما. تقول المحكمة في هذا الصدد:

«جريمة التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة (..) لا تقوم إلا في حق من يحرِّض غيره أو يساعده على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، أو يسهِّل ذلك له، فلا تقوم إذا وقع الفعل من المحرِّض بغُية ممارسته هو الفحشاء مع المحرَّض وإن جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الإنفاق المالي عليها. كما لا يتحقق به معنى الإنفاق على البَغِيّ لتأمين طريقها إلى الدعارة لما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمنًا طال أو قصر».[39]

كما لا يمكن توجيه تهمة اعتياد ممارسة الفجور للرجل الغيري الذي يمارس الجنس مع النساء حتى لو ثبت في حقه ركن الاعتياد، ذلك أن القانون يفسر اعتياد ممارسة الدعارة أن تبيح المرأة عرضها للرجال بدون تمييز في حين أن الفجور أن يبيح الرجل عرضه لغيره من الرجال بدون تمييز، ذلك يعني أنه إذا أباح الرجل عرضه لغيره من النساء فذلك بحسب أحكام محكمة النقض غير مجرَّم بأي نص عقابي. تقول المحكمة في هذا الصدد:

«عدم توافر أي صور الاشتراك في جريمة تسهيل الدعارة في حق الطاعن وعدم اندراج الفعل المسند إليهما تحت أي نص عقابي آخر معاقبته رغم ذلك خطأ في القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءته... إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. قصر تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي بشتى سبله كليًّا كان أم جزئيًّا وما يستلزمه من الاستدامة زمنًا طال أم قصر. جريمة التحريض على البغاء عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرِّض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرَّض».

«الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة بغير تمييز تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء لرجل أو بغاء الأنثى. تنسب الدعارة حين تبيح المرأة عرضها لكل طالب بلا تمييز. ينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح الرجل عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز».[40]

38- الطعن 24450 س 59 قضائية جلسة 5 ديسمبر 1994

39- الطعن رقم 6706 لسنة 64 قضائية جلسة 7 يونيو 1999

40- الطعن رقم 4693 لسنة 66 قضائية جلسة 12 مايو 2003 نقض رقم 83

الإشكالية الثانية هي التشدد في تفسير القانون لمعاقبة المثليين أو الرجال ممن يمارسون الجنس مع الرجال. يأتي ذلك في سياق تفسير المحاكم جريمة «اعتياد ممارسة الفجور». فرغم حرص المحاكم على وضع شروط لثبوت ركن الاعتياد، منها: «عدم التمييز» كما اتضح أعلاه، فإنه في حالات الفجور كان وجود شريك جنسي واحد للرجل وعدم ممارسة الجنس مقابل المال غير كافيين لانتفاء ركن اعتياد ممارسة الفجور إذ اعتبر القاضي المقابل المالي مجرد قرينة وليس الإثبات الوحيد على اعتياد ممارسة الفجور. تقول محكمة النقض في هذا الصدد:

«وقد دل المشرّع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن الجريمة ـاعتياد ممارسة الدعارة والفجورـ تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصلت واقعة الدعوى بما مؤاده أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر، فاستصدر إذناً من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور وإذ اقتحمه ضبطه يواقع المطعون ضده، ولمَّا سأل الأول قرر أنه يتركب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق ومارس هذا الفعل معه مراراً، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد ـفإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر، يكون غير سديد».[41]

41- الطعن رقم 863 لسنة 45 قضائية،جلسة 12 مايو 1975 نقض رقم 97

الإعلام

يحاول هذا الجزء رصد إشكاليات التناول الإعلامي لما أصبح يعرف بقضايا المثلية الجنسية بخاصة في الإعلام المكتوب، وبشكل أكثر تحديدًا في تغطية حوادث القبض على المثليين، أو من يُظن بهم ذلك، ومتغيري الجنس من الإناث في إطار الهجمة الأمنية التي يتناولها التقرير. اعتمد هذا الجزء على تحليل 153 خبرًا عن القبض على المثليين واحتل الموقع الإلكتروني لليوم السابع الصدارة في تغطية هذه الحوادث بنصيب 77 خبرًا يليه فيتوجيت 25 بواقع، فيما بلغ نصيب باقي المواقع أقل من عشر أخبار لكل موقع ومنهم صدى البلد والشروق والمصري اليوم والأهرام ودوت مصر وغيرهم.

تقوم عدة مواقع إلكترونية على رأسها «اليوم السابع» و»فيتو جيت» و»البوابة نيوز» بتغطية حوادث جرائم الآداب بشكل يكاد يكون متطابقًا. ويشير عدد من المحامين والصحفيين الذين تمت مقابلتهم إلى أن هذه التغطية في كثير من الأحيان هي نقل حرفي للبيانات الإعلامية لشرطة مكافحة جرائم الآداب.

نبدأ هذا الجزء بتحليلٍ لتغطية هذه المواقع لحوادث إلقاء القبض على المثليين، أو من يظن بهم المثلية، ومتغيرات الجنس (الترانس) وإشكاليات هذه التغطية، ننتقل بعدها إلى مناقشة دور الإعلام المشارك للدولة في ملاحقة المثليين أو من يعتقد أنهم مثليون وينتهي الجزء الخاص بالإعلام بمناقشة إشكاليات تغطية ما قد يرقى أحيانًا إلى جرائم الكراهية والابتزاز ضد هؤلاء المتهمين والخلط الإعلامي بين العلاقات الرضائية بين البالغين من نفس الجنس وجرائم العنف الجنسي ضد أفراد من نفس الجنس.

تغطية الهجمة الأمنية:

تعمد الطريقة التي تغطي بها غالبية المواقع الإخبارية السابق ذكرها لحوادث القبض على المثليين وعابرات ومتغيرات الجنس (الترانس) وأصحاب الميول والممارسات الجنسية التي لا تحظى بقبول اجتماعي واسع إلى خلق حالة مجتمعية من الفزع الأخلاقي، يتم من خلالها شيطنة الأفراد المثليين ومتغيري الجنس وذلك عن طريق تشويه هؤلاء الأفراد وتصويرهم على أنهم ليسوا بشرًا والمبالغة في إبراز أهمية هذه الأحداث (القبض على هؤلاء الأفراد باعتباره حدثًا جللًا)، وذلك خلال عناوين ساخنة في وسائل الإعلام المختلفة، تضخِّم كثيرًا من مقدار الحدث (مثل عناوين القبض على أكبر شبكة شذوذ) وكذلك تعمد استخدام مفردات مشحونة أخلاقيًّا وحاطة من كرامة الأفراد المقبوض عليهم (شواذ وجنس ثالث ومخدرات). كل هذا يسهم في شيطنة هذه المجموعة من الناس، إذ يتم تصوير هذه المجموعة من الشباب على أنهم يشكلون تهديدًا لقيم المجتمع، ويعتبرون عنيفين وخطرين على عموم المواطنين كما يتم تكثيف الاهتمام بإبرازهم كمجرمين بخاصة إذا كانوا من المتعايشين مع فيروس نقص المناعة.

وتعرِّف الأدبيات الأكاديمية حالات الفزع الأخلاقي باعتبارها محاولات للاحتفاظ بحدود واضحة بين الهويات وأنماط السلوك المختلفة وكذلك استبقاء الأفكار السائدة عن هويات وجماعات بعينها، وعندما تصبح هذه الافكار النمطية مهددة بطريقة أو أخرى يكون الفزع الأخلاقي هو رد الفعل لمقاومة هذا التغيير.[42]

42- Johansson, T: Moral Panics Revisted, 2000, YOUNG, p 22-35

يتفق الدكتور رامي علي ـأستاذ الأنثروبولوجيا في الجامعة الأمريكيةـ مع هذا التحليل ويرى أن «النظام الحالي يستمد شرعيته من التلويح أن غيابه سيعني سيادة الفوضى ووجوده هو من يفرض القانون والنظام وفي رأيه أن خلق حالة الفزع الأخلاقي يظل الهدف منها هو زرع الخوف في نفوس الناس وإلهائهم عن مشاكل اجتماعية واقتصادية ملحة».

من خلال قراءة عشرات الأخبار لحالات القبض على المتهمين بممارسة الفجور عن طريق مباحث الآداب العامة نلاحظ أن ثمة خصائص أساسية لهذه التغطية. تبدأ الأخبار في العادة بعناوين صادمة، تنتقل بعدها إلى النقل رأسًا من بيانات إدارة مباحث الآداب ذاكرة أسماء ضباط الشرطة المختلفين ممن لهم دور في هذه الهجمة الأمنية، كما أنها تستخدم ألفاظًا مُهينة وواصمة للمثليين ومتغيري الجنس. ومن الخصائص الأساسية لهذه التغطية كذلك انتهاك خصوصية الأفراد المقبوض عليهم ونشر أسمائهم أو تفاصيل عن حياتهم، كمقار عملهم وغير ذلك، وصور عديدة لهم دون أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية هؤلاء الأفراد وخصوصيتهم. تميل العناوين كذلك إلى التضخيم من حجم الحدث، ولا تفترض بأي شكل براءة الأفراد المقبوض عليهم، ذلك لأنها ـمن ناحيةـ تنقل مباشرة من بيانات الداخلية ومن ناحية أخرى لأنها تستهدف من خلال هذا النوع من التغطية خلق حالة إثارة بين القراء. كثير من هذه العناوين يتعامل مع أي عملية قبض على متهمين بممارسة الفجور باعتبارها عملية قبض على «أكبر شبكة شواذ» وفيما يلي أمثلة بعض هذه العناوين:

«ضبط شبكة شواذ تنظم حفلات جماعية داخل شقة بمدينة نصر»[43]

«بالصور.. تفاصيل سقوط أكبر شبكة شواذ داخل حمَّام بلدى بالأزبكية.. 5 قوادين يديرون الحمام ويستدرجون «الشيميل» لممارسة الفجور مقابل أجر مادى.. والنيابة تأمر بحبس القوادين وتعرض 21 رجلًا ضبطوا بالحمَّام للكشف».[44]

بالصور.. تفاصيل سقوط شبكة «دودي» لممارسة الشذوذ الجنسي فى الإسكندرية.. أحمد دودي يعترف: «أنا بحب الرجالة ومش عايز فلوس والبنات مالهمش أمان»..[45] و «نفسي بلدنا تسمحلنا باللي بيحصل فى أمريكا والدول الأجنبية».

القبض على عبد العليم «مارليمو» أشهر شواذ الجيزة[46]

43- اليوم السابع- 2014

http://www.youm7.com/story/20143/4//%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%B4%D8%A8%D983%%D8%A9-%D8%B4%D9888% %D8%A7%D8%B0-%D8%AA%D986% %D8%B8%D985-%%D8%AD%D981%%D984%%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D985%%D8%A7%D8%B9%D98%A%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D984-%%D8%B4%D982%%D8%A9-%D8%A8%D985%%D8%AF%D98%A%D986%%D8%A9-%D986%%D8%B5%D8%B11592789#/.Uz2r1XsaySP

44- اليوم السابع ديسمبر 2014

http://www.youm7.com/story/20149/12//%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%B5%D988%%D8%B1-%D8%AA%D981%%D8%A7%D8%B5%D98%A%D984-%%D8%B3%D982%%D988%%D8%B7-%D8%A3%D983% %D8%A8%D8%B1-%D8%B4%D8%A8%D983% %D8%A9-%D8%B4%D988% %D8%A7%D8%B0-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D984-%%D8%AD%D985% %D8%A7%D985-% %D8%A8%D984% %D8%AF%D989-%%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%A3%D8%B2%D8%A8%D983%%D98%A%D8%A91983347/

45- اليوم السابع أكتوبر 2016

http://www.youm7.com/story/201620/11//%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%B5%D988%%D8%B1-%D8%AA%D981%%D8%A7%D8%B5%D98%A%D984-%%D8%B3%D982%%D988%%D8%B7-%D8%B4%D8%A8%D983%%D8%A9-%D8%-AF%D988%%D8%AF%D989-%%D984%%D985%%D985%%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%B0%D988%%D8%B0-%D8%A7%D984%%D8%AC%D986%%D8%B3%D989-%%D981%%D989-%%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%B3%D983%%D986%%D8%AF%D8%B1%D98%A%D8%A92975687/

46- صدى البلد - فبراير 2017 http://www.elbalad.news/2609591

ومع تطور ترصد مباحث الآداب للمثليين ومتغيرات الجنس (الترانس) من خلال مواقع التعارف والمواعدة أصبحت أغلب القضايا تضم شخصًا أو شخصين على الأكثر ما دفع أحيانًا مباحث الآداب إلى ضم أكثر من قضية في بيان واحد وتصوير ذلك كنجاح آخر في «القبض على شبكة شواذ». فمثلًا، ظهر خبر على موقعين في ديسمبر 2015 بالقبض على شبكة من 7 أشخاص[47]، وعند قراءة الخبر يتضح أن هؤلاء الأشخاص السبعة لا علاقة لهم ببعض ولا يكونون بأي حال «شبكة» فأحدهما بمدينة نصر واثنان آخران بمصر الجديدة وثالث بمدينة 6 أكتوبر وآخرون يقطنون محافظات أخرى ولا رابط بينهم وتم استدراجهم منفردين.

اللغة التي تستخدمها هذه المواقع الإخبارية ليست فقط واصمة لهؤلاء الأفراد ولكنها تصف أفعالًا غير مجرَّمة كجريمة وتستخدم لغة مشحونة أخلاقيًّا ومهينة للأفراد ذوي الميول والهويات الجنسية غير المقبولة اجتماعيًّا بشكل واسع، فالممارسات الجنسية وفقًا لهذه المواقع تسمى رذيلة والمثليين هم شواذ، بينما تقوم هذه المواقع بإطلاق لفظ «شيميل أو مخنثين» على متغيري وعابري الجنس (الترانس)، ويسمون الجنس التجاري دعارة، الجنس خارج إطار الزواج متعة حرام، أما اغتصاب أطفال ذكور تحت 18 عامًا يسمونه أيضًا شذوذًا، وهذه بعض الأمثلة من الطريقة التي يُحكى بها عن الأشخاص المقبوض عليهم بشكل يمتهن آدميتهم:

«تعودوا ممارسة الفجور والرذيلة مع الرجال فقط، وأنهم أدمنوا ارتكاب الفجور ولا يستطيعون مقاومته»[48]

«توجيه تهمة ممارسة الرذيلة»[49]

«ضبط شخص «شيميل» يمتلك جسد أنثى وأعضاء تناسلية ذكرية بشقة فى مدينة 6 أكتوبر»[50]

ومنذ منتصف 2015 أصبحت هذه المواقع تغطي بشكل واضح عمليات الاصطياد الإلكتروني عبر مواقع المواعدة واستدراجهم كما لو كانت ممارسة قانونية شرعية، كما يتضح في المثال التالي:

«وأشارت التحقيقات إلى أن أحد ضباط الإدارة العامة لمباحث الآداب تواصل معه، وأوهمه بأنه من راغبى المتعة الحرام ويرغب فى إقامة علاقه مع شاذ، وقام المتهم بعرض صور الشباب الذين يعملون لديه، واتفقا على المبلغ، وتعرف على منزله، وقامت قوة أمنية من مباحث الآداب بمداهمة منزله، وتمكنت من القبض عليه، وتم ضبط أدوات يستخدمها فى هذا الغرض، مثل لاب توب

47- تحيا مصر: 19 ديسمبر 2015

بالصور: القبض على شبكة شواذ يتنكرون كالنساء ويمارسون الدعارة http://www.tahiamasr.com/217967

مبتدأ: 19 ديسمبر- 2015

تفاصيل سقوط شبكة شواذ الإنترنت http://www.mobtada.com/news_details.php?ID=419854

48- فيتو جيت 20140 http://www.vetogate.com/1006518

49- مبتدأ - فبراير 2014

سنة حبس لـ 3 شواذ بالغردقة http://www.mobtada.com/news_details.php?ID=156085

50- اليوم السابع - سبتمبر 2014

حبس شاذ جنسيًّا مهتم بممارسة الرذيلة ومحاولة استقطاب راغبي المتعة

http://www.youm7.com/story/201424/9//%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D8%B4%D8%A7%D8%B0-%D8%AC%D986%%D8%B3%D98%A%D98%B%D8%A7-%D985%%D8%AA%D987%%D985-%%D8%A8%D985%%D985%%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%B0%D98%A%D984%%D8%A9-%D988%%D985%%D8%AD%D8%A7%D988%%D984%%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D982%%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%B1%D8%A7%D8%BA%D8%A8%D989-%%D8%A7%D984%%D985%%D8%AA%D8%B9%D8%A91879274/

وهواتف للتواصل مع الراغبين فى المتعة الحرام».[51]

أما إذا كان أحد من تم القبض عليهم مصابًا بفيروس نقص المناعة، فيتم في الغالب التنويه عن ذلك في عنوان الخبر. مثال على ذلك الخبر الوارد في موقع اليوم السابع سنة 2014 تحت عنوان: «في شبكة النزهة المخنثون مصابون بالإيدز وأدوات صناعية للشذوذ».[52]

يتم التعامل هنا مع التعايش مع الفيروس كدليل إدانة إضافي وسبب أدعى لوصم هؤلاء الأفراد. فمثلًا يقول متن الخبر: «وكانت المفاجأة أن 2 من أعضاء الشبكة مصابون بمرض الإيدز (نقص المناعة)... وكشفت التحريات أن المتهم الأول والثانى المصابين بالمرض هما مؤسسا الشبكة والقائمان عليها وبتوقيع الكشف الطبى على المتهمين ثبت إصابة المتهم الأول والثانى بمرض نقص المناعة ومعاناة جميع المصابين من هرمونات أنثوية زائدة بالجسد، وضبط رجال الآداب شرائط منع الحمل وكاميرات تصوير وأجهزة لاب توب، وأدوات صناعية لممارسة الجنس وتباشر النيابة العامة التحقيقات مع المتهمين».

هذه التغطية تساهم في زيادة الوصم والتمييز الذي يعاني منه المتعايشون مع فيروس نقص المناعة وهي أحد العوائق الكبرى التي يواجهونها وتُحِد من قدرتهم على الوصول إلى الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها.

انتهاك الخصوصية:

تحتوي كثير من الأخبار الخاصة بحملات القبض أو الإيقاع بالأشخاص المثليين أو المتهمين باعتياد ممارسة الفجور على تفاصيل وبيانات شخصية عن الأشخاص المقبوض عليهم تكشف عن هويتهم أو من شأنها تسهيل ذلك. فبعض المواقع تنشر أسماء المقبوض عليهم ثنائية أو ثلاثية، كما يتم نشر تفاصيل عن الحي الذي يقطن فيه الشخص ووظيفته و/ أو مكان عمله، وأحيانًا يتم نشر رقم جوازات سفر المثليين الأجانب الذين يتم ترحيلهم. كما تعمد التغطية الإثارية إلى نشر العديد من الصور الخاصة بهؤلاء الأشخاص والتي يتبادلونها مع الأشخاص الذين يتحدثون معهم عبر مواقع وتطبيقات المواعدة وهم يرتدون ملابس نسائية أو يضعون مساحيق تجميل، وهذه الصور لا سبيل للمواقع الإخبارية إليها سوى عن طريق الشرطة. هذا الإصرار على نشر العديد من الصور مع خبر لا يتجاوز فقرة أو فقرتين يؤكد أن ما يحكم هذه المواقع ليس حق العامة في المعرفة وإنما خلق الفضائح.

الرغبة في الفضح والتعدي على خصوصية الأفراد بلغ درجة قيام موقع اليوم السابع بتغطية نفس القضية مرتين بنفس العنوان تقريبًا

51- اليوم السابع- أكتوبر 2016

=حبس كوافير حريمي 4 أيام لاتهامه بإدارة شقة للشواذ بالعجوزة

http://www.youm7.com/story/201619/10//%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D983%%D988%%D8%A7%D98%1%D98%A%D8%B1-%D8%AD%D8%B1%D98%A%D985%%D94-%-89%D8%A3%D98%A%D8%A7%D985-%%D984%%D8%A7%D8%AA%D987%%D8%A7%D985%%D987-%%D8%A8%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B4%D982%%D8%A9-%D984%%D984%%D8%B4%D988%%D8%A7%D8%B0-%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%B9%D8%AC%D988%%D8%B2%D8%A92929431/

52- اليوم السابع - مايو 2014 في شبكة النزهة: المخنثون مصابون بالإيدز

http://www.rosaeveryday.com/news/65789/%D981%%D989-%%D8%B4%D8%A8%D983%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D986%%D8%B2%D987%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D985%%D8%AE%D986%%D8%AB%D988%%D986-%%D985%%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D988%%D986-%%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%A5%D98%A%D8%AF%D8%B2-%D988%%D8%A3%D8%AF%D988%%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D986%%D8%A7%D8%B9%D98%A%D8%A9-%D984%%D984%%D8%B4%D8%B0%D988%%D8%B0

ولكن المرة الثانية يأتي العنوان على ذكر وجود صور[53][54]، كما تسمح الشرطة، وفي بعض الأحوال النيابة، لبعض الصحف والمواقع الإخبارية بالتواجد أثناء التحقيق وتصوير المقبوض عليهم صورًا فوتوغرافية أو بالفيديو دون موافقتهم وفي خرق واضح لحقوقهم في سرية التحقيقات، وفي بعض الأحيان عندما لا يكون هناك صورة متوفرة للمقبوض عليهم تقوم هذه المواقع بنشر صور لمتهمين آخرين في قضايا اعتياد ممارسة فجور سابقة مذيلة بتعليقات مثل «شاذ - صورة أرشيفية».

والملاحظ أن هذه التغطية المستعرة لحوادث القبض على هؤلاء الأفراد أو التحقيق معهم أو أحكام الإدانة القاسية التي يحصلون عليها في محاكم الجنح (أول درجة) لا يصاحبها بأي حال تغطية موازية لأحكام البراءة أو تخفيف الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف، ما يعني الرغبة فقط في تغطية ما يعتبر «فضيحة جنسية» إذ تدين هذه المواقع من يتم القبض عليهم قبل صدور الحكم فلا تستخدم صياغات كـ «متهم بـ» أو «بحسب رواية الداخلية» وتتجاهل تمامًا المبادئ الخاصة ببراءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم ولا تلقي بالًا إلى خصوصيتهم وتتجاهل في الوقت نفسه تخفيف الحكم ضدهم أو تبرئتهم وهي بذلك تغطية تستهين بحياة الأفراد ولا تدرك حجم الضرر الذي قد يلحق بهؤلاء الأشخاص من جراء هذا الفضح والأحكام الاستباقية.

على سبيل المثال، فأحد الأسر ـالذين التقى بهم باحثو المبادرة المصريةـ اضطروا إلى مغادرة منزلهم والانتقال إلى محافظة أخرى بعد ذيوع خبر القبض على أحد أبنائهم في قضية فجور، كما أقدم أحد المتهمين في قضية باب البحر على محاولة الانتحار لعدم قدرته على التعامل مع المجتمع وبخاصة جيرانه وزملاء عمله بعد الخروج من الحبس حتى في ظل تبرئة القاضي لجميع المتهمين في هذه القضية.

الإعلام كشريك في الهجمة الأمنية: مخبر إعلامي

يلعب الإعلاميون في بعض الحالات أدوارًا تحريضية ضد الأشخاص المثليين ومتغيري الجنس والرجال ممن يمارسون الجنس مع الرجال كما اتضح سابقًا في الجزء الخاص بسعي الشرطة إلى خلق فضائح جنسية كبرى، وفيها يتوقف الإعلامي عن أداء وظيفته في تغطية الأخبار ويتحول إلى محرِّض للداخلية للقبض على هؤلاء الأفراد أو حتى الإبلاغ عنهم ومصاحبة الشرطة أثناء القبض

53- اليوم السابع أكتوبر 2016

سقوط شبكة دودي أكبر تجمع للشواذ في المنتزه بالإسكندرية

http://www.youm7.com/story/201620/11//%D8%B3%D982% %D988% %D8%B7-%D8%B4%D8%A8%D983% %D8%A9-%D8%AF%D988% %D8%AF%D989-%%D8%A3%D983% %D8%A8%D8%B1-%D8%AA%D8%AC%D985% %D8%B9-%D984%%D984%%D8%B4%D988%%D8%A7%D8%B0-%D981%%D989-%%D8%A7%D984%%D985%%D986%%D8%AA%D8%B2%D987-%%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%B3%D983%%D986%%D8%AF%D8%B1%D98%A%D8%A92975277/

54- اليوم السابع- أكتوبر 2016

بالصور تفاصيل سقوط شبكة دودي لممارسة الشذوذ الجنسي بالإسكندرية، أحمد دودي يعترف: «أنا بحب الرجالة ومش عايز فلوس والبنات مالهمش أمان» ..»ونفسي بلدنا تسمح لنا باللي يحصل في أمريكا والدول الأجنبية»

http://www.youm7.com/story/201620/11//%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%B5%D988%%D8%B1-%D8%AA%D981%%D8%A7%D8%B5%D98%A%D984-%%D8%B3%D982%%D988%%D8%B7-%D8%B4%D8%A8%D983%%D8%A9-%D8%AF%D988%%D8%AF%D989-%%D984%%D985%%D985%%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%B0%D988%%D8%B0-%D8%A7%D984%%D8%AC%D986%%D8%B3%D989-%%D981%%D989-%%D8%A7%D984%%D8%A5%D8%B3%D983%%D986%%D8%AF%D8%B1%D98%A%D8%A92975687/

عليهم. أبرز حالتين لمحاولات التحريض على المثليين أو من يُظن أنهم كذلك كانت ما قام به الإعلامي ومقدم البرامج تامر أمين في الحادثة المعروفة إعلاميًّا بـ»زواج الشواذ» وما قامت به الإعلامية ومقدمة البرامج منى عراقي في قضية حمَّام باب البحر.

جاء تدخل تامر أمين في قضية «المركب أو زواج الشواذ أو المثليين» كما تعرف إعلاميًّا على مراحل متعددة إذ أذاع أجزاء من الفيديو الذي انتشر على يوتيوب لشابين يتبادلان الخواتم في أحد المراكب النيلية وطالب الشرطة بالتدخل السريع للقبض على من ظهروا بالفيديو لأنه ينشر الفجور والرذيلة، وبعد ذلك استضاف في حلقة لاحقة ـمن خلال الهاتفـ أحد الشابين اللذين تبادلا الخواتم في الفيديو وقام معه بما يشبه التحقيق البوليسي عن ميوله الجنسية وطبيعة علاقته بالشاب الذي ظهر معه، وبعد قيام الشرطة بالقبض على جميع من ظهر بالفيديو قام تامر أمين بالثناء على دور الشرطة في ملاحقة المثليين.

فيما وصفت الصحف مشاهد المركب النيلي بأنها[55] «مشاهد مخزية ومؤسفة تغضب الله عز وجل، وتخدش الحياء العام وتشكل جرائم جنائية»، كما تم إظهار واقعة القبض عليهم على أنها نتويج لجهود مباحث الآداب في القاهرة والإسكندرية،[56] على الرغم من أن شهادة أصدقاء المقبوض عليهم تفيد بأن الشخص الذي تتحدث عنه هذه الأخبار قام بتسليم نفسه للشرطة، قامت وسائل الإعلام بالثناء على أجهزة الأمن في ملاحقة المتهمين كما قامت وسائل الإعلام المشار إليها بنشر اسم الشخص بعد القبض عليه، واحتفت وسائل الإعلام بتصريح النائب العام بضرورة سرعة إحالة المتهمين إلى المحكمة «صونًا لقيم المجتمع».[57]

وفي نفس السياق، قامت الإعلامية منى عراقي بالإعلان في السابع من ديسمبر 2014 من خلال صفحة برنامجها «المستخبي» على مواقع التواصل الاجتماعي عن دورها في كشف «وكر الشذوذ الجماعي» على حد تعبيرها وقيامها بإبلاغ الشرطة عن مرتادي حمام باب البحر. بعدها قامت بإذاعة فيديو لها وهي بصحبة شرطة الآداب أثناء اقتحامهم الحمَّام وهي تصور الرجال المقبوض عليهم وهم بطبيعة الحال شبه عراة بالفيديو دون موافقتهم. وبعد الهجوم الواسع على هذه الإعلامية من قِبَل العديد من كُتَّاب الصحف وحتى ممن استضافتهم للحديث عن وبائية فيروس نقص المناعة في الحلقة، ادَّعت العراقي أنها فعلت ذلك لمصلحة المتهمين ولحمايتهم من خطر الإيدز.

55- اليوم السابع: 1 نوفمبر الحكم على 8 من أبطال فيديو زواج الشواذ - أكتوبر- 20140

http://www.youm7.com/story/20141-%/11/10/D986%%D988%%D981%%D985%%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D984%%D8%AD%D983%%D985-%%D8%B9%D984%%D98-%-89%D985%%D986-%%D8%A3%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D984-%%D981%%D98%A%D8%AF%D98%A%D988-%%D8%B2%D988%%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D984%%D8%B4%D988%%D8%A7%D8%B01900971/

56- الوفد: القبض على شاذ تزوج صديقه في مركب بالنيل - سبتمبر 2014

https://alwafd.org/%D8%AD%D988%%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D988%%D982%%D8%B6%D8%A7%D98%A%D8%A7736221-%/D8%A7%D984%%D982%%D8%A8%D8%B6-%D8%B9%D984%%D989-%%D8%B4%D8%A7%D8%B0-%D8%AA%D8%B2%D988%%D8%AC-%D8%B5%D8%AF%D98%A%D982%%D987-%%D981%%D989-%%D985%%D8%B1%D983%%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D984%%D986%%D98%A%D984%

57- اليوم السابع: سبتمبر 2014 النائب العام يأمر بضرورة سرعة إحالة المتورطين في حفل زفاف الشواذ جنسيًّا إلى المحاكمة

http://www.youm7.com/story/20146/9//%D8%A7%D984%%D986%%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D984%%D8%B9%D8%A7%D985-%%D98%A%D8%A3%D985%%D8%B1-%D8%A8%D8%B3%D8%B1%D8%B9%D8%A9-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D984%%D8%A9-%D8%A7%D984%%D985%%D8%AA%D988%%D8%B1%D8%B7%D98%A%D986-%%D981%%D989-%%D8%AD%D981%%D984-%%D8%B2%D981%%D8%A7%D981-%%D8%A7%D984%-%D8%B4%D988%%D8%A7%D8%B01852451/

أثارت حادثة حمَّام باب البحر ردود فعل واسعة وصاحبها تغطية إعلامية كبيرة، كما هو متوقع، اتسمت بكافة الملامح السابق ذكرها من اللغة التحريضية الواصمة وانتهاك خصوصية المتهمين. على سبيل المثال، نشر موقع اليوم السابع أسماء المتهمين ومناطق سكنهم وتفاصيل شخصية أخرى عنهم. فصدَّر الموقع تغطيته للقضية بعنوان: «ينشر «اليوم السابع» التفاصيل الكاملة بالأسماء لعملية ضبط 5 متهمين يقودون شبكة لممارسة الشذوذ الجنسي داخل حمام بلدي في منطقة الأزبكية، وبداخله 21 متهمًا آخرين».[58] كما ذكر الموقع معلومات مخالفة حتى لِما هو واقع في سجلات الشرطة والنيابة، مثل ما نشره اليوم السابع في ديسمبر 2014 من أن 12 من المتهمين أثبت الطب الشرعي قيامهم بـ»ممارسة الشذوذ»[59] وذلك خلافًا لِما ورد من نتائج كشوف الطب الشرعي التي حصلت المبادرة على نسخة منها وما أكده حكم محكمة جنح الأزبكية والذي نشره نفس الموقع المذكور.[60]

حتى بعد نشر خبر براءة المتهمين، لم يتخلَ الموقع الإخباري عن اللغة الواصمة فجاء في العنوان: «براءة متهمي الشذوذ بحمَّام باب البحر»، كما جاء في تغطية «فيتو جيت» للبلاغ المقدم من محامي المتهمين الذين تمت تبرئتهم ضد منى العراقي بالسب والقذف تحت عنوان: «النائب العام يأمر بالتحقيق في إساءة منى العراقي لمتهمي شذوذ رمسيس».[61]

خلط العلاقات الرضائية بجرائم العنف الجنسي:

من الأنماط الخطرة التي رصدتها المبادرة المصرية في التغطية الإعلامية لما يصطلح على تسميته قانونيًّا بقضايا «الفجور» وما يسمى في الإعلام بقضايا «الشذوذ» هو الخلط وعدم التفرقة بين ممارسات رضائية بين بالغين من نفس الجنس وحوادث الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد ضد أفراد آخرين من نفس جنسهم سواء كانوا بالغين أو قصر. هذا الخلط يتم تحت اسم أن كل هذه «الحوادث» هي «حوادث وقضايا شذوذ»، فنجد أن أكثر الكلمات المستخدمة هي كلمة «شذوذ جنسي» وتستخدم في الأخبار بدلًا من كلمة الفجور، ويعنى بها المثلية الجنسية. وفي حين أن المثلية الجنسية ليست مجرَّمة في القانون، كما سبق الذكر، وأن المجرَّم هو «اعتياد ممارسة الفجور»،

58- اليوم السابع - ديسمبر2014

http://www.youm7.com/story/20149/12//%D8%A8%D8%A7%D984%%D8%B5%D988%%D8%B1-%D8%AA%D981%%D8%A7%D8%B5%D98%A%D984-%%D8%B3%D982%%D988%%D8%B7-%D8%A3%D983%%D8%A8%D8%B1-%D8%B4%D8%A8%D983%%D8%A9-%D8%B4%D988%%D8%A7%D8%B0-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D984-%%D8%AD%D985%%D8%A7%D985-%%D8%A8%D984%%D8%AF%D989-%%D8%A8%D8%A7%D8%A3%D8%B2%D8%A8%D983%%D98%A%D8%A91983347/

59- اليوم السابع ـ ديسمبر- 2014

الطب الشرعي يؤكد ممارسة 12 متهمًا في قضية حمام الأزبكية للشذوذ

60- اليوم السابع - يناير 2015

النص الكامل لحيثيات حكم براءة متهمي الشذوذ بحمام باب البحر

http://www.youm7.com/story/201521/1//%D8%A7%D984%%D986%%D8%B5-%D8%A7%D984%%D983%%D8%A7%D985%%D984-%%D984%%D8%AD%D98%A%D8%AB%D98%A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D983%%D985-%%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D985%%D8%AA%D987%%D985%%D989-%%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%B0%D988%%D8%B0-%D8%A8%D980-%%D8%AD%D985%%D8%A7%D985-%%D8%A8%D8%A7%D8%A82035248/

61- فيتو جيت - يناير 2015

http://www.vetogate.com/1456252

أي ممارسة الرجل للجنس مع غيره من الرجال دون تمييز، إلا أن التغطية الإعلامية بالشكل السابق الإشارة إليه تعطي القارئ انطباعًا غير صحيح أن المثلية الجنسية في حد ذاتها جريمة بنص القانون. كما لا تفرق التغطية الإعلامية المذكورة بين ما إذا كانت الممارسة الجنسية المثلية تتم مع أطفال دون الثامنة عشرة، وهو ما يعد هتك عرض وفقًا للقانون، أو بين بالغين.

أكثر التغطيات توضيحًا لهذا الخلط هي تغطية حادثة وقعت في نوفمبر 2014 تخص اغتصاب طلبة ذكور والاتجار بهم على يد مدرسهم. فهذه الواقعة حظيت بتغطية عدة مواقع إخبارية نورد منها هنا ثلاث تغطيات، اثنتان منهما متطابقتان تمامًا بعنوان: «سقوط/ ضبط شبكة شواذ تمارس الفجور داخل مدرسة بحلوان».[62] في هذه التغطية لا يذكر سوى أن مباحث الآداب ضبطت مدرسًا يمارس «الشذوذ والفجور» مع الطلبة وألقت القبض على 5 أفراد، أما التغطية الثالثة[63] للواقعة، الخاصة بموقع اليوم السابع، والتي تشتمل على معلومات تفصيلية عن الواقعة، فتفيد بقيام المدرس المذكور باستقطاب الطلبة لممارسة «الفجور والشذوذ معهم» دون الإشارة إلى أن ممارسة مدرس بالغٍ الجنسَ مع طلبة المدارس الثانوية هي حوادث اغتصاب لهؤلاء الطلبة نظرًا إلى أنهم دون الثامنة عشرة والتوصيف القانوني لهذه الجريمة هو هتك عرض، وهذه الحالة تحديدًا معاقبة بظرف مشدد نتيجة أن من قام بالاغتصاب هو شخص له سلطة على الطلبة.

لا يفرِّق الخبر كذلك بين اغتصاب المدرس للطلبة القصر أو الممارسات الرضائية التي تتم بين المدرس وأصدقائه أو اتجار المدرس بالطلبة عن طريق عرضهم على راغبي ممارسة الجنس. فرغم ورود كلمة اتجار بالخبر فإن الصياغة توضح أن الجميع متورطون بنفس القدر وأن هذه الأفعال كلها هي شذوذ وفجور، وفي تغطية لواقعة أخرى في أغسطس 2016 يفيد عنوان الخبر أن 4 أشخاص قُبض عليهم «للمشاركة في حفلة شذوذ جنسي»[64]، أما متن الخبر نفسه فيقول: إن شخصًا قدم بلاغًا يتهم فيه شخصًا آخر باستدراجه والاستيلاء على أمواله، وبتحريات الشرطة يثبت أن ذلك غير حقيقي وأن هذا الشخص تعرَّف على شخص آخر واتفقوا على اللقاء، ولمَّا ذهب إلى الشقة وجدهم يقيمون «حفلة شذوذ جنسي جماعي وأجبروه على المشاركة فيها». مثل هذه التغطية تجعلنا لا نعلم هل هذا شخص تم الإيقاع به لاغتصابه على يد مجموعة من الرجال أم أنها عملية ابتزاز وسرقة من خلال الاستدراج عن طريق مواقع المواعدة والتعارف الخاصة بالمثليين والرجال ممن يمارسون الجنس مع الرجال وعابرات الجنس؟ وهل تم القبض على مقدم البلاغ مع الآخرين أم لا؟ كما أنه لا توجد تهمة في القانون تسمى إقامة حفل شذوذ جنسي فالتهمة هي اعتياد ممارسة الفجور.

62- فيتو: سقوط شبكة شواذ تمارس الفجور داخل مدرسة بحلوان - نوفمبر 2014

http://www.vetogate.com/1329333

الأموال: ضبط شبكة شواذ تمارس الفجور داخل مدرسة بحلوان - نوفمبر 2014

http://www.elamwal.com/mt~69623

63- اليوم السابع: تفاصيل ضبط مدرس ثانوي يمارس الفجور مع طلابه وأصدقائه ويصورهم..المتهم يمارس الشذوذ مع راغبي المتعة بمقابل مادي وضبط هواتف محمولة ولابتوب عليها فيديوهات جريمته ويعترف بخروجه في مسيرات الإخوان - نوفمبر 2014

http://www.youm7.com/story/201416/11//%D8%AA%D981%%D8%A7%D8%B5%D98%A%D984-%%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D985%%D8%AF%D8%B1%D8%B3-%D8%AB%D8%A7%D986%%D988%%D989-%%D98%A%D985%%D8%A7%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D984%%D981%%D8%AC%D988%%D8%B1-%D985%%D8%B9-%D8%B7%D984%%D8%A7%D8%A8%D987-%%D988%%D8%A3%D8%B5%D8%AF%D982%%D8%A7%D8%A6%D987-%%D988%%D98%A%D8%B5%D988%%D8%B1%D987%%D91953716/85%

64- فيتو: حبس أربع أشخاص لاتهامهم بالمشاركة بحفلة شذوذ جنسي بالمرج - أغسطس 2016

http://www.vetogate.com/2331842

تغطية جرائم الابتزاز والسرقة والقتل (وما قد يرقى إلى جرائم كراهية) ضد المثليين ومتغيري الجنس:

إذا نظرنا أيضًا إلى الكيفية التي تتم بها التغطية الإعلامية لجرائم السرقة والقتل والابتزاز ضد المثليين أو من يعتقد أنهم مثليون سنجد أنه بخاصة في الحالات التي يتم فيها التعدي على أشخاص مثليين أو متغيري الجنس لا يتم تصوير ذلك على أنه جريمة ضد هؤلاء الأشخاص، حتى في الحالات التي تكثر فيها المؤشرات على أن الجريمة التي حدثت لهؤلاء الأفراد قد تكون جريمة كراهية[65] ففي حوادث الابتزاز والسرقة يتم تأطير ذلك دائمًا بأن الجاني استغل «رغبة الأشخاص في ممارسة الشذوذ»، أمَّا في حوادث القتل فغالبًا ما يتم وضع الأمر في سياق يدين الجاني والمجني عليه لأنهما «شواذ»، ويصل الأمر أحيانًا إلى إبراز مبررات القاتل بشكل يبدو متعاطفًا معه.

خلال فترة الرصد الإعلامي الخاصة بهذا التقرير تم رصد تغطية عدد من جرائم قتل أشخاص مثليين أو يعتقد أنهم مثليون على يد أفراد كانوا على علاقة جنسية بالأفراد المقتولين، نتناول بالعرض هنا سبعًا من هذه الحوادث. أول هذه الحوادث في سنة 2014 متعلقة بشخص مصري الجنسية يقتل شخصًا إيطالي الجنسية. جاء وصم الضحية بداية من عنوان الخبر[66] والذي جاء كالتالي: «التحقيق مع المتهم في قتل إيطالي شاذ بمدينة نصر». وفي متن الخبر القصير لم يكتفِ الخبر بنعت المقتول بالشاذ بل بعد ذكر التحقيق مع المتهم بالقتل، سريعًا، ذكرت الصحيفة أن التحريات كشفت أن المقتول «كان شاذًّا جنسيًّا ويستقطب الشباب لممارسة الفجور وحين قام بتصوير الجاني قام بقتله». هذه الطريقة في صياغة الخبر التي تبرر، ضمنًا، للقاتل قتل الضحية بسبب مثليته من خلال التلميح أنه «يستقطب» الشباب لممارسة الفجور هي بمثابة إعفاء للقاتل من الإدانة لأنه تم التغرير به.

وبشكل مشابه للجريمة السابقة، وقعت أربع جرائم في سنة 2016 قامت المواقع المذكورة بتغطيتها. كانت الجريمة الأولى في يناير 2016 وهي عبارة عن جريمة قتل ارتكبها شاب يبلغ 18 عامًا ضد شخص مثلي عمره 50 عامًا، ولم يناقش خبر موقع اليوم السابع كون الشاب عمره 18 عامًا وكيف ستتعامل معه المحاكم وإن كان سيخضع لقانون الطفل أم لا وهل يعتبر ما حدث له اغتصابًا أم لا، بينما أفردت الجريدة مساحتها الإلكترونية لتصريحات الشاب القاتل التي يعبر فيها بوضوح عن طبيعة جريمة الكراهية، إذ يقول الشاب: «قتلته لأنه مش راجل»، ويكمل: «وجرنى إلى الرذيلة والشذوذ، واستغل حاجتي للمال وأغرانى، وأنا طبعًا مشيت، وراه فلوس وأكل ولبس وعيشة ببلاش، وكله فى سبيل حاجة واحدة هي إمتاعه بالشذوذ».[67] يكاد شكل التغطية الصحفية

65- جريمة الكراهية: أي جريمة من الجرائم المختلفة (سرقة – اعتداء – تشويه - قتل... إلخ) عندما يكون دافع العداء للضحية كونه/ ها فردًا من مجموعة معينة (عرق- لون- جنس- دين- ميل جنسي... إلخ)

66- http://www.youm7.com/story/2014/1/18/%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AA%D9%82%D9%84-%D8%A5%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%B4%D8%A7%D8%B0-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D9%86%D8%B5%D8%B1/1460501/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A8%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%B4%D8%A7%D8%B0-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D9%86%D8%B5%D8%B1/2554469/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%AC-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0/

67- http://www.youm7.com/story/2016/1/25/%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84-%D8%B4%D8%A7%D8%B0-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0-%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%B4-%D9%86%D8%B9%D8%B4%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B0-%D9%84%D9%89-%D9%86%D9%88%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%8A/2554469/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%AC-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0/

يكون متطابقًا بالنسبة إلى حادثتي قتل أخريين وقعتا في مارس ومايو 2016. ففي الحالتين[68] تم ذكر أن المتهم قتل المجني عليه بعد أن طلب المجني عليه من الجاني تبديل الأدوار في العلاقة الجنسية المثلية، أي أن يقوم المجني عليه بإدخال عضوه الذكري في شرج الجاني. هنا أيضًا نلحظ إدانة مبطنة للمجني عليه وتسامح مبطن مع الجاني. فإذا كانت الصحيفة تنتقد بشكل صريح الممارسة المثلية الجنسية ناعتة إياها: «شذوذًا جنسيًّا»، فهناك إدانة أقل داخل هذه الممارسة لمن يظن مجتمعيًّا أنه يلعب دور «الرجل» في العلاقة وبالطبع وصم أكبر لمن يظن أنه يلعب دور المرأة في العلاقة وبالتالي من المتفهم أن ينتفض الرجل لذكورته ـحتى وإذا كان جزءًا من ممارسة جنسية مثليةـ إذا طُلب منه أن يقوم بدور المرأة في الممارسة الجنسية. وفي الخبر الخاص بحادثة القتل التي وقعت في شهر مايو جاءت صياغة العنوان كالتالي: «القتيل والمتهم شاذان جنسيًّا» بشكل يساوي بين الجاني والمجني عليه لأنهما موصومان بكونهما مثليين.

جريمة القتل الأخيرة وقعت في أواخر 2016 ومن خلال تغطية الحكم الذي ناله القاتل يتضح لنا بشكل أكبر التعاطف مع الجناة في حالات قتل المثليين، يتبين من كيفية التغطية لهذه الحادثة والتي تشرح بالتفصيل كيف حاول الجاني مرارًا وتكرارًا قتل المجني عليه بضربه أولًا بفازة على رأسه، ثم محاولة خنقه بسلك وأخيرًا بطعنه بسكين. وبدلًا من أن يكون ذلك سببًا أدعى لإثبات ترصد الجاني لقتل المجني عليه أتى المبرر على شكل أن المجني عليه كان رغم نزيفه الناشئ عن إصابة رأسه مصرًّا على إبقاء الجاني قربه وإقامة «علاقة آثمة معه» بحسب الموقع الإخباري، ما دفع الجاني إلى محاولة قتله مرتين إلى أن نجح، ولم ينل الجاني عقابًا على جريمة القتل هذه سوى عقوبة بالحبس لثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ.[69]

جريمتا القتل اللتان وقعتا في 2017 كلاهما كان في شهر فبراير. الجريمة الأولى بالإسكندرية ويفيد موقع اليوم السابع الذي غطى الحادثة في عنوان الخبر أن: «شذوذ جنسي وخلافات مالية وراء جريمة قتل عامل معرض بالإسكندرية».[70] وهذا العنوان يعد من العناوين القليلة التي تم ذكر كلمة جريمة لوصف مقتل أحد المثليين أو الرجال ممن يمارسون الجنس مع الرجال، على عكس الواقعة

68- اليوم السابع: سماك ينهي حياة صديقه لخلافهما أثناء ممارسة الشذوذ الجنسي بمصر القديمة - مارس2016-

http://www.youm7.com/story/201618 /3 //%D8%B3%D985% %D8%A7%D983-% %D98 %A%D986% %D987% %D989-% %D8%AD%D98 %A%D8%A7%D8%A9-%D8%B5%D8%AF%D98 %A%D982% %D987-% %D984% %D8%AE%D984% %D8%A-7%D981%%D987%%D985%%D8%A7-%D8%A3%D8%AB%D986%%D8%A7%D8%A1-%D985%%D985%%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%AA%D987%%D985%%D8%A7-%D8%A7%D984%%D8%B4%D8%B0%D988%%D8%B0-%D8%A7%D984%%D8%AC%D986%%D8%B3%D989-%%D8%A8%D985%%D8%B5%D8%B12634716/

اليوم السابع: التحقيقات في مقتل عجوز على يد عاطل بروض الفرج: القتيل والمتهم شاذان جنسيًّا

http://www.youm7.com/story/201631/5//%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%AD%D982%%D98%A%D982%%D8%A7%D8%AA-%D981%%D989-%%D985%%D982%%D8%AA%D984-%%D8%B9%D8%AC%D988%%D8%B2-%D8%B9%D984% %D989-% %D98 %A%D8%AF-%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D984-%%D8%A8%D8%B1%D988%%D8%B6-%D8%A7%D984%%D981%%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D984%%D982%%D8%AA%D98%A%D92741325/84%

69- فيتو جيت- أكتوبر 2016

السجن 3 سنوات لمدرب كونج فو قتل مهندسًا «شاذ جنسيًّا» http://www.vetogate.com/2414208

70- اليوم السابع- فبراير 2017

88%D8%B0-%D8%B4%D8%B0%D9%/6 /2 /http://www.youm7.com/story/2017 81%D8%A7%84%D8%A7%D9%88%D8%AE%D9%89-%D9%86%D8%B3%D9%%D8%AC%D9 88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%D8%AA-%D9 84-%82%D8%AA%D9%85%D8%A9-%D9%8A%D9%%D8%AC%D8%B1%D9 3089816/89%81%D9%85%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%84-%D9%85%D9%%D8%B9%D8%A7%D9

الأخرى التي حدثت في نفس الشهر والتي تشبه أغلب الحوادث الأخرى السابق ذكرها حيث قتل رجل خمسيني على يد شاب في العشرين من عمره وطفل في السادسة عشرة وتضمنت حادثة القتل سرقته وعنوان الخبر كان: «طلب منَّا اللواط فقررنا الانتقام منه»، والجملة الاستهلالية للخبر تقول إن رغبات هذا الشخص الشاذة كانت الفخ الذي تسبب في مقتله».[71] وفي هذه الواقعة يقول الجناة: إن المجني عليه دعاهما إلى منزله لتناول الخمور ثم إلى ممارسة الشذوذ ولكنهما رفضا وغادرا وعادا خصيصى للانتقام منه وقتله وسرقته.

وبالنسبة إلى جرائم السرقة والابتزاز التي تتم من خلال مواقع التعارف والمواعدة الخاصة بالمثليين ومتغيري ومتغيرات الجنس والتي يقوم الأفراد عادة من خلالها بالإيقاع بالمثليين أو متغيري الجنس ليقوموا بسرقتهم وابتزازهم و/ أو التعدي بالضرب عليهم وهي تقنية مشابهة إلى حد كبير بما تقوم به مباحث الآداب من استدراج هؤلاء الأشخاص لكن للقبض عليهم، بالطبع أيضًا لا يتم تغطية هذه الأخبار كقضايا ابتزاز أو كراهية للمثليين ومتغيري الجنس، أو أن مثل هذه الجرائم تستهدف أشخاصًا بعينهم وتعاقبهم على ميولهم أو ممارستهم الجنسية. في الخبر الخاص بإحدى هذه الحوادث[72] والتي وقعت في أغسطس 2016 ذكر الخبر قيام أحد الأشخاص بإبلاغ الشرطة عن قيام شخصين بسرقة أمواله وهاتفه وإجباره على توقيع 10 إيصالات أمانة وتصويره عاريًا أثناء بحثه عن شقة، بعدها يسير الخبر بأن الشرطة اكتشفت الحقيقة وهي أن هذا الشخص «شاذ» وقام الشخصان الآخران «باستدراجه» عن طريق المواقع الإلكترونية لسرقته وابتزازه. وفي هذه الحالة قامت قوات الشرطة بالقبض على الشخصين وتحرير محضر لهما. في حادثة ابتزاز أخرى[73] يقوم فيها أحد الأشخاص بسرقة العديد من المثليين جنسيًّا بنفس طريقة الاستدراج ثم عندما يقابلهم يضربهم ويصورهم ويسرقهم، قام أحد ضحاياه بإبلاغ الشرطة وجاءت تغطية اليوم السابع للخبر بأن الشخص الذي قام بالاعتداء «استغل تلهف الشواذ على ممارسة الجنس مع الآخرين مقابل مال وقرر اصطياد الشواذ من مواقع التواصل الاجتماعي».

71- اليوم السابع- فبراير 2017

hعترافات شابين قتلا شاذ بأوسيم: طلب منا اللواط فقررنا الانتقام منه

http://www.youm7.com/story/201717/2//%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D981%%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D98%A%D986-%%D982%%D8%AA%D984%%D8%A7-%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%A8%D8%A3%D988%%D8%B3%D98%A%D985-%%D8%B7%D984%%D8%A8-%D985%%D986%%D8%A7-%D8%A7%D984%%D984%%D988%%D8%A7%D8%B7-%D981%%D982%%D8%B1%D8%B1%D986%%D8%A7-%D8%A7%D984%%D8%A7%D986%%D8%AA%D982%%D8%A7%D93106931/85%

72- فيتو: عاطل وفني يستدرجان شاذ جنسيًّا ويقومان بتصويره عاريًا بالخصوص- أغسطس 2016

http://www.vetogate.com/2305906

73- اليوم السابع: 21 نوفمبر 2016

بودي جارد يصطاد الشواذ عبر فيسبوك ويجردهم من ملابسهم لتصويرهم وسرقتهم

http://www.youm7.com/story/201621/11//%D8%A8%D988%%D8%AF%D989-%%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%AF-%D98%A%D8%B5%D8%B7%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D984%%D8%B4%D988%%D8%A7%D8%B0-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D981%%D98%A%D8%B3-%D8%A8%D988%%D983-%%D988%%D98%A%D8%AC%D8%B1%D8%AF%D987%%D985-%%D985%%D986-%%D985%%D984%%D8%A7%D8%A8%D8%B3%D987%%D92977586/85%

الخاتمة والتوصيات

ترى المبادرة المصرية أن التوسع في استخدام القانون رقم 10 لسنة 1961 للملاحقة أفراد بالغين وعقابهم على ممارسات جنسية رضائية لمجرد كونها تخالف الميول والممارسات الجنسية ذات القبول المجتمعي يعد انتهاكًا واضحًا لحق هؤلاء الأفراد في الخصوصية وفي اتخاذ قرارات تخص حياتهم الجنسية بحرية. وإلى أن تتهيأ الظروف لحوار مجتمعي جاد حول ضرورة ودستورية تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين فإننا نوصي بالإجراءات الآتية بشكل عاجل للحد من انتهاكات جسيمة بحق مواطنين مصريين:

الشرطة:

- على مباحث الآداب الكف عن تتبع الأفراد والإيقاع بهم من خلال مواقع المواعدة الخاصة بالمثليين وأصحاب الميول والممارسات الجنسية التي لا تحظى بقبول اجتماعي واسع، كما يجدر بضباط وأمناء الشرطة الامتناع عن انتهاك حقوق الأشخاص المقبوض عليهم وحساب أفراد الشرطة المتورطين في عمليات الضرب والسباب والإهانة والتهديد بالعنف الجنسي ضد الأشخاص المقبوض عليهم على خلفية قضايا اعتياد ممارسة الفجور.
- ينبغي على ضباط الشرطة عدم السماح لقنوات الإعلام المرئي والمكتوب بنشر وتصوير الأشخاص المقبوض عليهم وانتهاك خصوصيتهم ونشر معلومات وتفاصيل وصور عن حياتهم وممارساتهم الخاصة.
- التوقف عن تجريم حيازة أدوات التجميل والملابس النسائية وغيرها مما لا تعد حيازته جريمة.
- التوقف عن استخدام الواقي الذكري كحرز أو قرينة على اعتياد ممارسة الفجور إذ أن في ذلك تهديدًا كبيرًا لصحة الأفراد المثليين ومتغيرات الجنس والرجال ممن يمارسون الجنس مع الرجال.

النيابة العامة:

- إصدار كتاب دوري بمنع إجراء الكشوف الشرجية الإجبارية واعتبارها نوعًا من المعاملة المهينة والقاسية واللاإنسانية.
- إتاحة وقت كافٍ يفصل بين إلقاء القبض على المتهمين وإحالتهم إلى المحاكمة بما يتيح للمحامين فرصة الاطلاع على محاضر الضبط والتحريات.

نقابة الأطباء:

- كما يجدر بنقابة الأطباء إضافة مادة إلى لائحة آداب مهنة تحظر على الأطباء الاشتراك في كشوف الفحص الشرجي الإجبارية والتي تم تصنيفها، كما أسلفنا، كأحد صور المعاملة المهينة واللاإنسانية والتي قد ترقى لمرتبة التعذيب.

ملحق الشهادات

هذا الملحق يضم نماذج من الشهادات الميدانية التي قام باحثو المبادرة بجمعها من متهمين وسجناء سابقين خلال الأعوام الأربعة الماضية.

تحذير: تحوي الشهادات ألفاظًا نابية

شهادة علاء

(أجرى المقابلة: داليا عبد الحميد- 2014)

الحفلة كانت يوم 4 نوفمبر 2013 ـيوم عيد الحب المصريـ في فيلا في كومباوند جنب فندق الواحة. إللي منظمين الحفلة كانوا مأجرين جنينة الفيلا والأبواب كانت مفتوحة. كانت حفلة نخمة وفيه ديكور. بعد شوية البوكس جه، إللي منظم الحفلة قال مفيش حاجة. البوليس اختاروا أشخاص معينة (9 رجالة ومدام إللي كانت مسئولة عن الشيشة. الحفلة كان حاضرها حوالي 300 شخص ومعظمهم كانوا صغيرين في السن. الضابط اقترب مني وسألني إذا كنت شارب حاجة وطلب بطاقتي، بعدين قالي: تعالى معايا عشان أعرف إنت شارب حاجة ولّا لأ.

من أول هذه اللحظة لحد ما وصلت عربية البوكس كان فيه بهدلة وضرب وإهانة لِيَّا وللناس التانية إللي اتمسكوا. أول ما ركبنا العربية قفلوا الموبايلات. خذونا لقسم أول أكتوبر. من أول ما دخلنا القسم كان فيه شتايم كتير وسب للأهل والدين. دخَّلونا أوضة وأخدوا منا الموبايلات والبطايق. كانوا يحاولوا يصوروا وشوشنا بموبايلاتهم وإحنا كنا بنخبي وشوشنا. دخلونا على أوضة فيها مكاتب وقفلوها علينا. بعدين بدأوا ينادوا علينا اثنين اثنين . كان فيه ضباط كثير في مكتب المأمور وكان فيه ضابط فيهم اسمه طارق الأحول. الضباط قعدوا يتريقوا علينا ويقولوا: «إنتي يا حلوة» وكلام قذر. صمموا إنهم يقلّعونا ويتريقوا علينا وكانوا بيحاولوا يدخَّلوا عصايا في مؤخراتنا، أنا قاومت واتضربت. رجعُّونا تاني الأوضة وحبسونا فيها من تلاتة بالليل لحد تاني يوم العصر. ثاني يوم جاء الموظفون وبدأت دورة جديدة من السب والإهانة والضرب الشديد ورفضوا إدخالنا الحمَّام. كانوا بيدخَّلوا أي حد داخل يعمل محضر علينا الأوضة ويقولوا له: «إتفرج دول خولات قفشناهم وهُمه نايمين مع بعض»، طلَّعوا جزء من المحبوسين فرَّجوهم علينا، وقالوا لهم: عشان لمَّا ينزلوا لكم تبقوا عارفينهم.

إتعرضنا على النيابة يوم 5 نوفمبر بالليل، وكيل النيابة قالي إن مكتوب عنده: «إن الضابط سألني: بمارس الشذوذ من إمتى، وإني رديت إني متعود أعمل كده»، فأنا قلت لوكيل النيابة إن ده محصلش، وقالي كمان: إن مكتوب عنده في المحضر إنهم ضبطوني نايم مع حد. فأنا قلت له إن الأسئلة إللي سألوني كانت: اسمك إيه وساكن فين، ووكيل النيابة كتب عنده إني قلت: إن الحديث ده محصلش.

عرفنا من أمناء الشرطة إن الكشف عند الطب الشرعي تاني يوم. بعد عرض النيابة رحنا قسم المناشي، ضربونا وبهدلونا وقالولنا: طلّعوا إللي معاكم وفتّشونا. كانوا عايزين ينزّلوا كل اثنين مننا في حجز، بس إحنا رفضنا وقلنا لهم إننا هنفضل مع بعض، فشتمونا وضربونا، وفي الآخر جاء ضابط وقال: ما تخليهومش يباتوا في الحجز. بتنا في طرقة بين المحجوزات، مشي الضابط وجم ناس تانية يوم 6 نوفمبر الصبح، وبدأوا يقولوا للمحجوزين: هنبعت لكم ناس تاموا معاهم بس بكام. إحنا رفضنا نتحرك واتفقنا إن كلنا نفضل مع بعض.

يوم 6 نوفمبر بعد الظهر رحنا الطب الشرعي في رمسيس، لم يقبل الأمناء إيقاف السيارة أمام مقر الطب الشرعي وأوقفوها على مسافة بعيدة ومشُّونا في الشارع، ولمَّا كان حد يبسأل، كانوا بيقولوا: دول خولات وضبطناهم وهمه نايمين مع بعض. لمَّا طلعنا الطب الشرعي كان فيه ضباط انهالوا علينا بالضرب والشتيمة وكانوا بيقولولنا: إننا زبالة، ودلقوا علينا مية، فضلوا يشتمونا لحد لمَّا الدكاترة جُم. كشفوا علينا ولمَّا سألت الدكتور: هتكتب إيه في التقرير قالي: إنه مش مصرح ليه يقول. كتبوا تقرير مبدئي، ورجعونا النيابة تاني، النيابة طلبت تحاليل طبية. وودونا بعدها معسكر أمن مركزي 6 أكتوبر، ثمنا هناك في أوضة جُوَّه حجز وصحينا يوم 7. فضلنا في معسكر الأمن المركزي لحد وقت متأخر، بعدين وَدُّونا نعمل تحاليل وخدوا مننا عينات دم وبول عشان تحاليل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي والمخدرات، وَدُّونا النيابة وأخدنا تجديد 15 يوم ورجعونا على المعسكر، دخَّلونا الحجز، جاء ضابط اسمه خالد، قال: خلُّوهم في أوضة لوحدهم.

في الوقت ده ابتدا أهالي الناس يعرفوا وجاءوا زيارة للمعسكر. فضلنا في المعسكر حوالي 3 أو 4 أيام، القاضي حدد جلسة عاجلة، كانت تقريبًا يوم التلات 12 نوفمبر، يوم الجلسة نقلونا متأخر جدًّا حوالي الساعة 4 العصر بحجة إن مش معاهم عربيات ولمَّا وصلنا القاضي كان مشي. كان فيه قاضي تاني عمل مد للقضية ليوم الخميس 14 نوفمبر، كان أصدقاءنا عرفوا وجابوا محامين كتير وحاولوا يترافعوا بس القاضي قال: إن دي مش قضيته. رجعنا المعسكر ونزلنا الجلسة يوم الخميس، كان فيه محامي اتكلم عن ثغرات القضية وعدم منطقية المحضر، وطالب بالإفراج عننا. قالوا لنا: إننا هنفضل ليوم السبت لأن مفيش قرار طلع وأخدونا قسم في القرية الذكية، وهناك قالوا لنا: إن فيه قرار إفراج بس همه هيودونا قسم كرداسة يكشفوا إذا كان علينا قضايا تانية، أول ما وصلنا القسم ضربونا وأخذوا بطايقنا للكشف عليها في مديرية أمن الجيزة، وعملوا لنا كروت بصورنا في الآداب، قالوا إن فيه ناس كتير عليها قضايا ورجعنا القرية الذكية تاني، هناك قالوا لي: إني عليَّا قضيتين، واحدة في دمنهور وواحدة في محافظة تانية، أنا قلت: إن عمري ما رحت المحافظات دي أصلًا، واحد دفع فلوس للراجل عشان يعيد الكشف على القضايا تاني فطلع إن أنا واثنين كمان مفيش علينا قضايا كانت الساعة اتنين بالليل وسابونا نمشي.

ملاحظة: المعسكر، الحمَّام كان بيفتح مرتين فقط في اليوم والعساكر هناك كانوا كويسين بس حاولوا يقصوا شعرنا.

شهادة شهير

(أجرى المقابلة: داليا عبد الحميد- يارا شعراوي- سكوت لونج - رامي يوسف)

27 نوفمبر 2015

في أحد قضايا اعتياد ممارسة الفجور والتي وقعت خلال 2014 وصدرت ضد الأفراد المتهمين فيها أحكام تتراوح بين ثلاث وثماني سنوات في السجن عن تهم اعتياد ممارسة الفجور وحصلوا جميعًا على البراءة في الاستئناف، قام باحثو المبادرة المصرية بمقابلة اثنين من الذين قبض عليهم في هذه القضية في أحد المدن الساحلية، وأفادوا بأنهم أجَّروا إحدى الشقق المفروشة بمدينة نصر وكانوا 4 شباب وبحلول الثانية ظهرًا دق باب البيت وكان هناك ضابط مباحث برفقة ثلاثة مخبرين، وأخبرهم الضابط بأنه يريد أن يفتش الشقة ليرى إن كان بحوزتهم حشيش أو سلاح أو إن كان هناك فتيات معهم وعندما سأله شهير: «كيف تفتش الشقة دون إذن نيابة»، بدأ المخبرون في إهانتهم وسبهم وقالوا له: «بس يا روح أمك، هوه انت اللي زيك يعرف إذن نيابة؟!»، قام المخبرون بتفتيش الشقة وقالوا للضابط: «شكلهم كلهم خولات»، وحرزوا الملابس النسائية التي كانت في البيت وأدوات التزيين. يكمل شهير شهادته: «أخدونا قسم أول مدينة نصر وأخدوا موبايلاتنا بس أنا خبيت موبايلي وبعَت رسالة لأخويا ومسحت الصور إللي على موبايلي، أول ما وصلنا القسم بدءوا يضربونا في وِشّنا وكهربونا بالصَّاعق في أماكن حساسة، ومخبر قال لي: اقلع الباروكة اللي إنت لابسها، فقلت له: ده شعري، قال للضابط: بص خارم سرته إزاي وصدره قدامه، بعدين دخَّلونا الحجز وكانوا بيطلعوا واحد واحد مننا للضابط، لمَّا جه دوري لقيته بيوريني صور ناس من موبايل محمود،_شخص من المقبوض عليهم معانا وبدأ يسألني «مين دي»؟ وأنا أقول معرفش، وبدأ يلقح عليَّا في الكلام ويقول: «ولَّا إيه يا شوشو؟! صاحبتك قالت لنا على كل حاجة»، بعد كده بدأ يسألني بجدية: «إنت بتتناك»؟ رديت قلت: لأ. بتاخد مقابل مادي؟ قلت: لأ. تعرفوا كام حد زيكم؟ إحنا نعرف نفسنا بس. بتنزلوا الشارع ولاد ولا بنات؟ لو نزلنا ولاد بيضايقونا جدًّا في الشارع». يروي شهير أن ضابطًا أعلى رتبةً جاء بعد ذلك وتم عرضهم جميعًا أمامه وسأل المخبرين: «دول شراميط؟ قالوا له: لأ خولات». وبدأ في ضربهم ضربًا مبرحًا، وبدأ المخبرون أيضًا في ضربهم بينما قال شهير: «إنه تشريفة»، وكانوا يصورونهم بالفيديو، وبدءوا في كتابة المحضر، ويقول شهير: قلت للضابط الذي كتب المحضر: «إحنا لسه مأجرين الشقة بقالنا كام ساعة، دخلوا علينا لقوا أشكالنا مستفزة عشان شعورنا طويلة، بس إحنا مكاش بنعمل حاجة، فقال الضابط: «مسكاكم متلبسين بالشذوذ الجنسي». فرديت قلت له: إزاي؟ إذا كنا نازلين بهدومنا، رد عليَّا الضابط قال لي: إنتوا شكلكم ولاد كلب كدابين، وكتب محضر ما شفناهوش، حطُّونا في قفص برَّه وقالوا لنا: «هنتعرض على النيابة تاني يوم». وإحنا في القفص ده إتعرَّضنا لتحرشات جسدية كتير، كل الضباط والأُمَنا كانوا بيمسكوا جسمنا وصدرنا وفيه أمين شرطة كان بيهددنا ويقول لنا: «لو مخليتونيش أنام معاكم هدَخَّلكم الحجز جُوَّه والناس هتنيككم». يقول شهير: إن جميع من بالقسم فوجئوا عندما قام أهاليهم بزيارتهم، إذ توقعوا أنهم هاربين من أهلهم وإن أهلهم بالطبع لا يعرفوا عن حالتهم شيئًا، يكمل محمود: عرضنا على النيابة يوم 2 إبريل وطلبوا إعادة تحريات وتم تجديد حبسنا 4 أيام على ذمة

التحقيق، عرضنا على النيابة أكثر من مرة وحولونا للطب الشرعي، توجهنا إلى الطب الشرعي وكنا 4 أشخاص، كل اثنين كشف عليهم طبيب، أول ما دخلت عالدكتور قالي: إيه الكلام إللي أنا سامعه عنكم ده؟ قلت له كلام إيه؟ قال: إنهم مسكوكم وإنتوا بتنيكو بعض، فقلت له: إحنا كنا لسه مأجرين الشقة نفس اليوم إللي قبضوا علينا فيه، قالي: هيبان، ادخل اقلع ونام واسجد واحضن الكرسي، كان بيطلب كده عشان خرم المؤخرة يبقى باين وهوه يحدد.

وفي أول جلسة لنا حكم علينا القاضي بأحكام تتراوح بين 8 وثلاث سنين، عدنا بعدها للقسم وقالوا لنا: إنهم سيقومون بترحيلنا للسجن وطوال مدة الترحيل كانوا يهددوننا بما سيحدث لنا داخل السجن وإنه سيتم اغتصابنا، عندما وصلنا وادي النطرون تمت معاملتنا معاملة جيدة جدًّا، ووضعونا في زنزانة نحن فقط معزولين عن باقي المساجين، بعدها قالوا لنا: إنهم سيقومون بنقلنا إلى سجن الاستئناف، باب الخلق، وقد كان ذلك تجربة مروعة، أول ما وصلنا باب الخلق لقينا مخبر عمال يهددنا ويقول لنا: هنام مع مين فيكم الأول، سجن الاستئناف كان مخيف، بعدين نقلونا جمصة في 14 سبتمبر وهوه سجن مشدد واستقبلونا بالضرب وكانوا يخلوا الناس تتفرج علينا.

شهادة ربيع

(أجرى المقابلة: داليا عبد الحميد - 3 أغسطس 2016)

يحكي ربيع أنهم كانوا يحتفلون بزواج أحد أصدقائهم وقرروا الذهاب إلى حمَّام باب البحر في رمسيس وبعد أن وصلوا وبدلوا ملابسهم ودخلوا غرفة المغطس، وبعد حوالي ثلث ساعة جاءت قوة من حوالي 15 شخص بصحبة المذيعة منى عراقي وفريق تصوير، يقول ربيع: «قوة الشرطة ضربتنا وأهانتنا وكنا مش لابسين حاجة غير الفوط، ومنى عراقي كانت واقفة بتصور بفخر شديد وبتخلي حد يصورنا وبتقولنا: «إنتوا شواذ»، بعدها أخدونا على قسم عابدين بعد ما رفضوا يخلونا نلبس هدومنا وهناك كان فيه مخبر بيقول :فلان بيمارس مع فلان وعلان مع علان، وأحمد حشاد كان بيكتب وراه، بعدها بدأوا يصورونا تاني وضربونا وأهانونا تاني، فيه 4 أفراد كانوا معانا مشُّوهم، منهم واحد مش مصري، وفضلنا إحنا 26 واحد) 21 5+ أصحاب الحمَّام وإللي بيشتغلوا فيه)، خلونا نمسح القسم كله والساعة 6 الصبح إدونا الهدوم وقالوا لنا نلبسها بالمشقلب».

في اليوم التالي للقبض توجهوا إلى النيابة وبحسب شهادة ربيع كان وكيل النيابة يسبهم ويشتمهم أيضًا ويضيف ربيع: سألنا إيه إللي يحصل في الحمام، فقلنا ما يحصلش حاجة، قام وكيل النيابة بتجديد حبسهم 4 أيام على ذمة التحقيق وتم نقلهم إلى قسم الأزبكية، يصف ربيع الأيام التي قضوها قبل عرض النيابة التالي بالكابوس ويحكي: رجعونا بعدها على قسم الأزبكية واتضربنا واتشتمنا هناك تاني وربطونا بأحزمة

من رقبتنا وخلونا نهوهو زي الكلاب، مكنش حد يعرف عننا حاجة لأنهم واخدين موبايلاتنا وكانوا بيشتمونا ليل نهار ويقولوا لنا: إنتم خولات مش رجالة وإننا هنتسجن 10 سنين، وكانو بينزلوا الساعة 6 الصبح يصحونا من النوم وكانوا حابسينا في أوضة لوحدنا فكانوا بيقلعونا هدومنا في عز البرد ويشغلوا التكييف ويضربونا.

بعدها بـ 4 أيام إتعرضنا على النيابة وكيل النيابة كان متعاطف معانا جدًّا وكان بيعاملنا كويس، بس بتوع الإعلام كانوا بيدخلوا يصورونا وإحنا مش واخدين بالنا، كان حاضر معانا محامين من منظمات حقوق الإنسان بعدها أهلينا قوّموا لنا محامين، النيابة جددت لنا 4 أيام تاني، وطلب عرضنا على الطب الشرعي، أخدونا مشي من الأزبكية للطب الشرعي في رمسيس ماشيين مكلبشين كل 7 أنفار ببعض، وكنا حافيين، كل ما حد يسألهم مين دول وعملوا إيه، يقولوا لهم دول شواذ بتوع حمَّام باب البحر... رجعونا بنفس الطريقة ورفضوا يلبسونا شباشب، كانت مسافة طويلة، لما رجعنا القسم برده كان فيه جولة تانية من الضرب والإهانة وأهالينا كلهم جم زارونا في اليوم ده وعاملوا أهالينا معاملة وحشة جدًّا وكانوا بيهينوهم ويقولولهم إن عيالهم شواذ، فات 7 أيام على الطب الشرعي والضابط جه قالنا إنتوا كلكم مستخدمين وياريت إللي بيعمل حاجة يقولنا وإحنا هنطلعه، كانوا بيدخلوا علينا ناس بلطجية عشان يضربونا، الضباط كانوا بيقولوا لنا: إنتوا مش هتخرجوا تاني أبدًا، كان معانا راجل كبير في السن، شكله في السبعينات، وكان فيه ضابط كل يوم يربطه بسلسلة ويخليه يهوهو، كانوا يخلونا متدنيين رافعين إيدنا عالحيط بالساعات، وكل يوم الصبح كانوا بياخدوا مننا 15 جنيه عشان يجيبوا إيريال وصابون للقسم، نزلنا جلسة قدام قاضي وبعدها قالوا :إنهم عايزين ينقلونا سجن، ودُّونا نعمل فيش وبعدين طلعنا على طرة والسجن رفض ياخدنا بس لمَّا رجعنا القسم المرة دي المعاملة اتحسنت وبطَّلوا يضربونا ويهينونا وكنا لمَّا نطلب شاي وسجاير بنلاقيهم، نزلنا جلسة تانية إتأجلت وبعدين الجلسة إللي بعد كده، منى عراقي وأحمد حشاد رفضوا ييجوا وبعدين القاضي حكم بالبراءة وفجأة لقيت نفسي بتكلم مع المذيعين والصحفيين عادي بعد ما كنت خايف .

شهادة روبيرتو

(أجرى المقابلة: داليا عبد الحميد - 31 يوليو 2016)

حكي روبيرتو وهو مواطن إيطالي في العقد الرابع من عمره، في إفادته التي أدلى بها لباحثي المبادرة المصرية عبر سكايب،

أنه كان يعيش في مصر 5 سنوات ونصف، ولديه فيزا إقامة بمصر يجددها سنويًّا وفي أحد أيام رمضان عام 2015 بعد أذان المغرب بقليل بين السادسة والسابعة مساءً كان عائدًا إلى منزله وبينما كان يحاول إيقاف تاكسي بميدان المساحة بالدقي، يقول: اقترب مني شخصان بملابس مدنية وطلبوا مني أن أريهم جواز سفري، بالطبع سألتهم: من أنتم ولماذا تريدون أن تروا جواز سفري، قالوا لي: إنهم من الأمن الوطني ويريدون أن يروا جواز سفري لأسباب أمنية، طلبت منهم أن يبرزوا هوياتهم لأتأكد من كونهم شرطة ولكنهم لم يروني أي شيء وأصروا على رؤية جواز سفري، قلت لهم: إنه ليس معي لأنه بالسفارة وأني بحوزتي فقط بطاقتي الإيطالية ولكنهم قالوا: إنهم مصرون على رؤية جواز سفري وأني يجب أن أذهب معهم ـ كل ذلك وأنا لم أرَ أي تحقيق شخصية يؤكد لي أن هؤلاء الأفراد تابعون للشرطة ـ تعجبت من طلبهم وقلت لهم: إن كنتم بحاجة إلى جواز سفري فيمكنني المرور عليكم في قسم الشرطة غدًا، ولكن لماذا تريدون أن تأخذوني إلى قسم الشرطة، لكنهم كانوا مصرين وبدءوا في التصرف بشكل عدواني وكلما حاولت توضيح أني لن أذهب معهم زادت عدوانيتهم إلى أن لاحظت أن أفرادًا آخرين يرتدون ملابس مدنية أيضًا يأتون من خلفي ويمسكونني من كتفي وأدخلوني إلى ميكروباص وكنت أصرخ لأني اعتقدت أنه يتم خطفي، لكن لم يساعدني أحد ولم يكن بالشارع أشخاص كثيرين لأن ذلك وقت الإفطار، وأخذوا مني حقيبة ظهري وبها هاتفي المحمول، فطلبت منهم هاتفي المحمول لأني أحتاج إلى مكالمة السفارة فقالوا: يمكنك الحديث إليهم لاحقًا، بدأ الميكروباص بالتحرك وسألتهم إلى أين نحن ذاهبون ولم يجبني أحد منهم، فزعت حقًّا وقتها وفتحت شباك الميكروباص وبدأت بالصراخ على أمل أن يساعدني أحد ولكنهم قاموا حينها بتقييد يدي بالإكراه بالكلابشات، وكانوا 4 ولم أستطع مقاومتهم، كنت مصدومًا ولم أدرِ ماذا أفعل، فأنا في هذا الموقف لأول مرة في حياتي، في دقائق قليلة وصلنا إلى مجمع التحرير فقلت لهم: لماذا نذهب إلى المجمع الآن فالوقت ليل وهو مغلق، لم يجيبوني بالطبع وفي الطريق إلى المجمع حاولت الاستنجاد بأي شخص فقاموا بدفعي سريعًا في اتجاه المصعد الخاص بالمجمع، توجهنا إلى واحد من الأدوار الأخيرة في المجمع وتم إدخالي إلى أحد المكاتب وكان هناك أشخاص يتكلمون فيما بينهم ويكتبون شيئًا يبدو أنه تقرير أو ما شابه وبعدما انتهوا طلبوا مني التوقيع عليه، قلت لهم: لن أوقع على أي شيء وطلبت مجددًا أن أتحدث إلى السفارة، فتشوا حقيبتي وأوراقي وواجهوني بهاتفين محمولين واحد منهم لي والآخر لا أعلم شيئًا عنه، قلت لهم: إن الهاتف الثاني ليس ملكي ـ لم أكن أعي وقتها ما يحدث وأدركت لاحقًا ما كانوا يحاولون فعله ـ بعد ذلك أخذوني إلى الميكروباص مرة أخرى وتوجهنا إلى قسم الدقي، سلموا حقيبتي لأحد رجال الشرطة الموجودين بالقسم وفي القسم قالوا لي: إن عليَّ أن

أبيت ليلتي هناك، بالطبع رفضت وطلبت مكالمة السفارة وقلت لهم: إني لن أبيت في القسم فأخذوني بالقوة وأدخلوني إلى غرفة الحجز وهي غرفة ضيقة جدًّا وبلا نوافذ أو تهوية حوالي 5 متر× 5 متر ومضاءة بلمبة، دخلت الحجز وكنت أشعر باليأس التام وحاول المحتجزون الآخرون تهدئتي ولكن لا أحد منهم يستطيع الحديث بالإنجليزية وعندما أدركوا أني أجنبي قاموا باستدعاء محتجز آخر نصف مصري ونصف أوروبي ومن نفس جنسيتي وجاء وتحدث معي وهدَّأني وكان من المريح أن أتحدث إلى شخص بلغتي الأم في هذا الموقف، وشرح لي هذا الشخص القواعد داخل غرفة الحجز ومن ضمنها أن المحتجزين الجدد غير مصرح لهم باستعمال الهواتف المحمولة التي يهربها الآخرون إلى الحجز، فطلبت منه أن يتصل هو بأهله ليبلغوا السفارة بأني محتجز بقسم الدقي وفي السفارة هم يعرفونني شخصيًّا، توجه والد هذا الشخص في اليوم التالي إلى السفارة وفي اليوم ذاته قام القنصل ومحامٍ تابع للسفارة بالمجيء إلى القسم وكانوا يحاولون إخراجي بأسرع طريقة ممكنة ولم يعلم أي منهما ما هي تهمتي وبعد عدة ساعات من وجودهم قالوا لهم في القسم: إنه تم القبض عليَّ لأني أنظم حفلات جنس جماعي للمثليين وأنهم قبضوا عليَّ في غرفة في أحد الفنادق، عندها طلب القنصل والمحامي منهم أن يحضروا شريط المراقبة الخاص باستقبال الفندق لإثبات ذلك فقال لهم الضابط: إنه لا حاجة إلى ذلك وأنه غير ضروري، عندها قال لهم القنصل: لا يهم إن كنتم لا تحتاجون ذلك فنحن الذين نحتاجه، فقالوا: إنهم يتتبعونني من فترة ويعرفون عن أنشطتي وحاولوا سؤالي عن أشخاص أعرفهم ومع من أقضي وقتي في القاهرة والأماكن التي سافرت إليها داخل القاهرة، فقلت للقنصل: إنني لن أخبرهم بأي شيء، وحينها أدركت ماذا يحاولون أن يفعلوا ونوع المعلومات التي يريدونها، لعدة أيام بعدها كانوا يسألونني نفس الأسئلة وقد عينت لي السفارة 3 محامين، كانت معاناتي الأشد مع غرفة الحجز، بدون وجود تهوية بإضاءتها القليلة لم أكن أتمكن من القراءة أو فعل أي شيء، كنت أسمع أصوات أناس آخرين يتم ضربهم وتعذيبهم، لم يمسسني أحد بسوء جسديًّا، كنت أعرف أن في مصر تحدث هذه الأشياء في أقسام الشرطة، لكن أن تسمع عن شيء، أمر مختلف تمامًا عندما تشهد هذا الشيء، بعدها في أحد الأيام أخذوني إلى مبنًى لا أدري إن كان نيابة أو قاضي تحقيق لكنهم قالوا: إنه لم يأتِ في ذلك اليوم وأن الموعد تأجل أسبوعًا، فكرة قضاء أسبوع آخر في الحجز كانت جحيم بالنسبة إليَّ فالوقت هناك لا يمر، فالزيارات غير مسموحة لنا وكل يوم أرى القنصل والمحامين لدقائق معدودة، بدأت أتعرف على رفاقي في الحجز وأغلبهم أناس طيبون لكنهم لا يملكون ما يساعدون به بعضهم بعضًا في هذا الموقف، في الأسبوع التالي اصطحبوني إلى نفس المكان وقالوا نفس الشيء وكان التأجيل لأسبوع آخر يعني قضاء أسبوعين في الحجز لأن الأسبوع التالي كان إجازة عيد الفطر، خلال هذين الأسبوعين تحدثت مرارًا إلى الأشخاص من السفارة ورجوتهم أن يتأكدوا أنه لا مزيد من التأجيلات بعد هذين الأسبوعين وأن تتم محاكمتي في أسرع وقت، بعد الأسبوعين دخلت إلى القاضي برفقة 3 محامين ونظر إلى الورق وسألني بتعجب لماذا أنت هنا؟ فقلت له أخبرني أنت لماذا أنا هنا؟ خلال دقائق كتب القاضي بعض كلمات وقال لي: إنني الآن حر، ذهبت إلى القسم ولا زلت مقيدًا بالكلابشات، توقعت أن يتم

إخلاء سبيلي على الفور، وعندما سألتهم متى سيسمح لي بالخروج قالوا: إنهم يحتاجون بعض الوقت لإنهاء الأوراق وأن الوقت متأخر، فقلت لهم: إنهم لا يحتاجون إلى يوم كامل لينهوا الأوراق فقالوا لي: إن عليَّ الانتظار إلى الغد، مرت 5 أيام أخرى على هذا الحال، وكان الكيل قد فاض بالسفارة وبدءوا في مخاطبة وزارتي الداخلية والعدل لحثهم على سرعة إطلاق سراحي، خلال هذه الأيام أخبروني بأنه عليَّ العودة إلى بلدي، لم تكن السفارة على علم بذلك، ولم يكن هناك توضيح لماذا يعيدونني إلى أوروبا، جاء أخي إلى زيارتي وحجز لي تذكرة عودة وأعطاني إياها، طلبت منهم أن أذهب إلى بيتي لأجمع ما أحتاج إليه فأنا أعيش في هذا البيت منذ سنوات، حياتي هناك، أخبروني أن ذلك غير ممكن وأنني لا أملك أي وقت للعودة وعليَّ التوجه فورًا إلى المطار، رفضوا إعطائي هاتفي، أتى ضابط من الأمن الوطني في اليوم التالي ليصطحبني إلى المطار، ودعت المحتجزين معي في الحجز وقد أصبحنا الآن أصدقاء مقربين، وكان بعض من أصدقائي تجمعوا أمام القسم ليودعوني قبل أن أغادر، أحسن الضابط معاملتي كثيرًا وجعلني أودع أصدقائي، في المطار كان عليَّ انتظار طائرتي في غرفة الاحتجاز داخل المطار وهي مكان بشع وقذر. إجمالًا قضيت في قسم الدقي 27 يومًا، وأنا أحكي الآن قصتي لأن رفاقي في الحجز طلبوا مني قبل المغادرة أن أروي حكاياتهم وظروف احتجازهم لمن هم خارج هذه الأسوار، يقول الناس: إن جوليو ريجيني حالة فردية ولكنه ليس كذلك، هناك أجانب آخرون يتعرضون لانتهاكات كثيرة على يد الداخلية وهناك مصريون أكثر يتعرضون لهذه الانتهاكات.

شهادة فراس

(أجرى المقابلة: محمد الكاشف- يوليو 2016)

في أحد أيام شهر يونيو 2015، اتفق فراس على مقابلة شخص من خلال موقع وكان مكان اللقاء ميدان المساحة بالدقي، ويقول فراس في مقابلة أجراها معه أحد باحثي المبادرة المصرية: «طلب الشخص مني شراء واقي ذكري ومستحضرات من أجل الليلة. ذهبت لهناك ومعي الأغراض ـ والتي تم تحريزها بعدها في القضية ـ وانتظرت الشخص وتأخر عليَّ فأرسلت له رسالة أقول فيها: إنه تأخر ومن حقي أمشي فهو رد عليَّ واعتذر عن التأخير بسبب زحمة الطريق.

يكمل فراس القصة قائلًا: «بعدها جاءت سيارة سوداء بها سائق و كان الشخص جالس بالخلف وطلب مني الجلوس بجواره، وأخبرني أننا سنأخذ طريقنا نحو منزله، فقام بالدوران حول ميدان المساحة وفوجئت بوجود كمين وشخص منه يقوله: «اركن هنا يا باشا»، ففهمت إنه ضابط فقمت بفتح باب السيارة كي أهرب فجرى ورائي 7-8 أشخاص ومسكوني وضربوني وشتموني بأفظع الألفاظ، وقيدوا يدي

اليسرى وحاولوا يقيدوا يدي اليمنى فقاومت ولحظتها رأيت شخص قادم من ميكروباص الشرطة معه «شومة» نخفت من إصابة وجهي فالموضوع مش متحمل، فاستسلمت وبعدها أخذوني بالميكروباص وسط ضرب وسب واقتادوني إلى مجمع التحرير وطلعوا بي في المصعد للدور الثامن، وهناك قابلت ضابط رتبته أعلى ممن خدعني، اسمه تامر، وأمرني بفتح الموبايل وفك كلمة السر وأخذوا محادثاتي الشخصية مع أصدقائي ومعارفي وطبعوها وقضيت ليلتي في المجمع، وفي اليوم التالي أخبروني أنهم سيقتادوني إلى النيابة مباشرة ولن يصطحبوني إلى القسم نكدمة لي، وحينها جاء الضابط تامر وتودد لي وطلب مني أن أحكي قصة للنيابة أعترف فيها أني gay وتم الاعتداء عليَّ وأنا صغير وهو ما جعلني مثلي الجنس وأني نادم على ما فعلت، وأقنعني أن هذا في مصلحتي، ووافقته في طلبه اعتقادًا مني أن هذا في مصلحتي.

عند عودتي من النيابة كنت أعتقد أنهم يقتادوني إلى المجمع مرة أخرى لكني فوجئت بأنهم يقتادوني إلى قسم الدقي وهو ما أزعجني جدًّا وخفت لدرجة البكاء لكنهم رفضوا احتجازي بالمجمع، واقتادوني إلى قسم الدقي وهناك كان الضابط النبتشي ومعه زملاؤه يقرءون محادثاتي المطبوعة وبمجرد رؤيتهم لي بدءوا شتمي وسبي وتكفل أحدهم بالقيام وضربي والضحكات مستمرة إلى أن اقتادوني إلى الحجز.

هناك كان الحجز نوعين، أحدهما فاخر ومكيف وهو لمن يملك فلوس وعلاقات فمكثت به أول ليلة لي بالقسم والآخر سيئ وضيق وليس به أي أثاث. في اليوم التالي اقتادوني إلى الطب الشرعي وقام الطبيب بالكشف عليَّ وإصدار تقريره الطبي الذي أمسكه الضابط المكلف باقتيادي وسألني عن حقيقة ما في التقرير فلم أرد لأني لا أعرف ما في التقرير، فقام بضربي والتطاول عليَّ بالسب ثم بعدها أوصلني للقسم وهناك نقلوني للحجز التاني حيث الجنائيين وتجار المخدرات، عرفت من هو مسيّر الحجز فقمت بدفع 100 جنيه له حتى لا أنام جوار المرحاض، ويحسن معاملتي، وحقيقةً تحسنت معاملة المحتجزين معي بسبب دفعي المال وبعدها لأني صرت أقدمية بالحجز. وكان يأتي الضباط كل يوم لتفقد المحتجزين 3 مرات يوميًّا، وكان لي «حفلة» ضرب وسب من الضباط كل يومين أو 3 أيام.

بعد 3 أسابيع من الاحتجاز صدر ضدي حكم أول درجة كان بالإدانة وحكم سنة حبس لكن المحامي استأنف على الحكم، وبعد 6 أسابيع تقريبًا من واقعة القبض صدر حكم الاستئناف بالبراءة. مكثت أسبوعين بعدها في القسم وسط رفض حرس القسم لزيارتي وإنكارهم لوجودي بالقسم، ولم أكن أعرف هذا حينها ولم أرَ أحدًا من أصدقائي وقاربت الأموال معي على النفاد، ذهبت في زيارات الأمن الوطني 5 مرات تقريبًا خلال الأسبوعين، لم يتم ضربي أو إهانتي في أمن الدولة (الكائن بطريق المحور في 6 أكتوبر) ولكن تم ممارسة الإرهاب النفسي معي، وكنت أصر دائمًا على براءتي وأني غير مدان ولا أعرف أحدًا في مصر ممن كانوا يسألونني عنهم، وتمسكت بتلك الرواية حتى لا أضر أحدًا في ظل إنكاري لرواية الضابط تامر التي تم ذكرها في محضر التحقيق، كنت في كل مرة أذهب فيها إلى الأمن الوطني أجلب مشتريات (أكل وسجائر وعصائر) للشخص المكلف باصطحابي مِن وإلى الأمن الوطني ودفع

ثمن الانتقالات كاملة. وتخللت هذه الزيارات زيارات أخرى إلى الهجرة والجوازات بمجمع التحرير، حوالي 4 مرات اقتادوني إلى هناك، وفي آخر مرة علمت بصدور قرار الأمن الوطني بإبعادي خارج البلاد، وكان معي فرد شرطة طيب سمح لي بالاتصال بأحد أصدقائي لإحضار أموال وأغراض شخصية لأني كنت قد أفلست في الفترة الأخيرة. وفي الهجرة والجوازات أخبروني أنه أمامي خيارين بعد صدور قرار الإبعاد إما الحبس في سجن القناطر حتى تقوم IOM أو UNHCR بتدبير تذكرة الطيران للدولة التي أرغب بالسفر إليها أو أن أقوم أنا ومعارفي أو أهلي بتدبير ثمن التذكرة، وهو ما فضلته حتى لا أسجن مدة أطول بعد أن قاموا بإطلاعي على ملفات للاجئين محتجزين بالقناطر لمدة تعدت السنتين في انتظار دور للمنظمات الدولية في محاولة لترهيبي. ثم أجبروني على التوقيع على ورقة تقول: «إني متنازل عن حق لجوئي بمصر وأني متجه لدولة أخرى بمحض إرادتي لظروف شخصية». حجز لي أصدقائي التذكرة في نفس اليوم الأخير لذهابي للهجرة والجوازات، وكان موعد السفر بعدها بيومين، في اليوم التالي تم اصطحابي إلى حجز المطار حيث قضيت فيه ليلة واحدة فقط.

في يوم سفري أخبرني شرطي أن هناك من يريد مكالمتي عبر تليفون ضابط المطار فتوجهت لمكتب الضابط ووجدت على الهاتف موظفة من UNHCR حدثتني قائلة: إن قضيتي لها أولوية عندهم وأنه خلال أسبوعين أو ثلاثة، أو شهر على الأكثر سيتم إعادة توطيني في دولة أوروبية حيث أنهم يعملون على الإجراءات وقاموا بإرسال ملفي لعدة سفارات. لكني رفضت الاستماع لنصيحتها بالبقاء في مصر وقررت السفر، وطلبت منها تحويل ملفي إلى الدولة التي أنا متجه إليها حتي يتيسر لي استكمال أوراقي من هناك لكنها امتنعت عن هذا ولم تساعدني في تحويل ملفي من مصر.

شهادة سامح

(أجرى المقابلة أحمد محروس وداليا عبد الحميد - أغسطس 2016)

في شهر يوليو 2016 اتفق سامح مع أحد الأشخاص على مقابلته في ميدان التحرير وعندما ذهب إلى مقابلته فوجئ بأنه من الشرطة وقام بالقبض عليه.

وفي مقابلة أجراها باحثو المبادرة مع سامح في أغسطس 2016 في القاهرة، قال سامح: إنه تم القبض عليه من ميدان التحرير واصطحابه إلى مقر شرطة الآداب بمجمع التحرير، وأفاد: «كانوا بيضربوني في المسافة من الميدان للمجمع، وطلعوني للدور العاشر والضابط هناك فِضِل مُصِر إني أعترف إنه حصلت لي حاجة وأنا صغير ـاعتداء جنسيـ وخلتني معتاد على ممارسة الفجور، وأنا رفضت كل الكلام ده».

يكمل سامح قصته ويقول: «إنهم بعدها وضعوه في غرفة أخرى بها أمناء شرطة وقيدوا يده بكلابش مقيد

بأحد الأدراج ويقول سامح: «سألت أمناء الشرطة الموضوع هيخلص إمتى؟ فقالوا لي: (ما تخافش إنت هتروح)، وبعدها ألحيت إني أقابل الضابط فبدءوا يشتموني ويقولوا لي: (إنت عايز إيه؟ إنت أصلًا خول ومتناك... إلخ) فقلت لهم: (معندكوش دليل على حاجة وممكن تكشفوا عليَّا)، طلعوني فوق لضابط أعلى رتبة من إللي قابلته في الدور إللي تحته والضابط ده بدأ يقول لي: إحنا دكاترة وهنعالجك، وقال لي وهو بيشاور على شهادات متعلقة جنبه عالحيط: إن عنده خبرة في علاج الحالات الشاذة، كان بيتكلم بشكل بيستهين فيه بعقلية إللي قدامه، وكان معاه واحد عمال يزعق فيَّا ويقولي: اعترف، أنا فضلت مصر على أقوالي»، تم اصطحاب سامح بعدها لعمل فيش جنائي وتوجهوا به إلى قسم قصر النيل حيث تعرض لوصلة سخرية وشتائم وإهانات لفظية أخرى من أمناء الشرطة هناك، وأودعوه في غرفة حجز ضيقة جدًّا حوالي 20 مترًا ـحسب ما قاله سامحـ ومعه ما يقرب من 40 محتجزًا وشديدة القذارة ومليئة بالحشرات، ودورة المياه فيها لا تحتمل، يقول سامح إن أغلب من كانوا معه بالحجز كانوا على ذمة قضايا اغتصاب أو سرقة بالإكراه وقضايا مماثلة، قام بالاتصال بأخيه عن طريق أحد الهواتف المحمولة في الحجز وعندما جاء أخوه وقام بدفع مبالغ مالية إلى الأمناء تم نقله إلى غرفة حجز أفضل بكثير، ويضيف سامح: «لكن لو أخويا اتأخر في الزيارة، وفي دفع مبالغ تانية للأمناء أبدأ تاني أتعرض لضرب وشتيمة».

تمت إحالة سامح إلى النيابة ويفيد بأن المساحة التي أتيحت له للإدلاء بإجاباته كانت محدودة جدًّا، وأنكر خلال تحقيق النيابة كل التهم الموجهة إليه، وفي النهاية قاله وكيل النيابة: أنا مش مقتنع بكلامك ومتعملش كده تاني. وعلى ذلك استمر التحقيق لمدة نص ساعة والتحقيق تم وكان مقيد بالكلابشات وواقف أمام وكيل النيابة.

وفي يوم المحاكمة قام أمين الشرطة بتقييد يديه بالكلابشات بشدة على يديه وعندما طلب منه سامح أن يفكها شوية، رفض وقام بتعنيفه وشتمه وأن كان معاه 6 أشخاص آخرين بتهم الفجور وكلهم حصلوا على البراءة وهو ما علم به بعد عودته إلى القسم لأنه لم يحضر الجلسة في مقر المحكمة وظل محتجزًا.

المعاملة السيئة لا تقتصر على شرطة الآداب أو الضباط وأمناء الشرطة في الأقسام، فوفقًا لسامح، حتى بعد إعلان براءته، أخذوه إلى التسجيل الجنائي، ويحكي سامح: «كنت مع 5 تانيين واخدين براءة في قضايا فجور والموظف بتاع التسجيل الجنائي كان في منتهى قلة الذوق وقلة الأدب معانا، وبيشتمنا ويتريق علينا، وفضل راكننا على جنب في ركن صغير حوالي 3 ساعات ونص، ومانعنا نقعد أو ناكل أو حتى نشرب مية لحد لمَّا في الآخر أخد بياناتنا».

ملحق 2
مذكرات دفاع في قضايا تتعلق باعتياد ممارسة الفجور

نورد فيما يلي 5 مذكرات دفاع في قضايا متصلة باعتياد ممارسة الفجور استخدمها محامون للدفاع عن متهمين تم القبض عليهم خلال زمن الهجمة الأمنية،3 مذكرات منها موجهة إلى محكمة الجنح خلال سنتي 2015، و2017، إلى جانب مذكرة بشأن عدم دستورية الفقرة ج من المادة 9 لقانون 10 والمتعلقة باعتياد ممارسة الفجور، بالإضافة إلى مذكرة قدمت إلى محكمة النقض في 2016. ونهدف – من خلال إدراج هذه المذكرات – إلى إتاحة الحجج والدفوع المختلفة الواردة فيها إلى جمهور أوسع من المحامين والمهتمين بالاشتباك مع قانون 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة والفجور، سواء من خلال تقديم دفوع موضوعية أو الاشتباك حقوقيا ونقديا مع القانون وإشكالياته.

ولا يسعنا هنا سوى تقديم الشكر للمحامين أصحاب المذكرات (أحمد حسام- أحمد حشمت- رامي إبراهيم- إسلام خليفة- محمد بكير- محمد خضر) أولا اضطلاعهم بالدفاع عن المقبوض عليهم في قضايا اعتياد ممارسة الفجور في وقت قد يحجم فيه كثيرون عن تقديم واجب الدفاع عن المتهمين في مثل هذه القضايا بسبب الوصم الاجتماعي، كما نشكرهم على رغبتهم في مشاركة المذكرات مع جمهور القراء والمحامين لجعلها متاحة لمساعدة باقي المحامين الراغبين في العمل على مثل هذه القضايا لاحقا.

اعتمدت أغلب الدفوع الشكلية في المذكرات المرفقة على بطلان إجراءات القبض ومحضر الضبط،وبطلان ضبط المراسلات استنادا إلى حرمة الحياة الخاصة، وبطلان شهادة الضابط محرر المحضر، وكذلك بطلان استجواب النيابة . فيما اعتمدت الدفوع الموضوعية على انتفاء أركان جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والجرائم المتصلة بها مثل الإعلان عن مواد تغري بالفجور، والفعل الفاضح العلني والتحريض على الفجور وما إلى ذلك.

عدم دستورية اعتياد الفجور:

عدم دستورية الفقرة ج من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

عن القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١ :

اكثر من خمسون عاما مرت علي إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الخاص بمكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة–ابان الوحدة بين مصر وسوريا– ذلك القانون الذي جاءت نصوصه متطابقة مع سالفه الملغي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١.كذلك دللت مذكرته الايضاحية علي انه صدر تأكيدا علي التزام مصر بنصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير ,الموقعة ليك سيكس عام ١٩٥٠ والتي انضمت اليها مصر في عام ١٩٥٩.

نظرة عامة حول القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

جاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في تسعة عشر مادة عقابية تتضمن جزاءات مختلفة علي جرائم غير متماثلة في اركانها المادية والمعنوية. حوت تلك المواد علي عبارات مثل الفجور و الدعارة دون وضع اي تعريفات لتلك العبارات توضح ما المقصود بها. مما يصعب معه تحديد الافعال المادية المكونة لتلك العبارات و المعاقب عليها في ضوء هذا القانون,الامر الذي يتنافي مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يوجب أن تتصف نصوص التجريم بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس ,فلا يكفى أن ينص الشارع على تجريم فعل معين؛ وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته،أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الضوابط الدستورية المتعلقة بالنصوص التجريمية:

١

كان لازما أن يفرض الدستور على سلطان المشرع في مجال التجريم القيود التي توازن بين حقوق الانسان وحرياته, وبين المصالح الحيوية للمجتمع, بما يحول دون اساءة استخدام العقوبة, ويكفل تحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها تحديدا قاطعا.

فعدم وجود ضوابط على سلطة الشارع أو عدم فاعليتها من شأنه أن يهدد بالافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم, وأن يجعل مركز الفرد ضعيفا تجاه الدولة, ومن جهة أخرى من شأن هذه الضوابط أن تؤدى الى تدعيم الثقة بين الحاكم والمحكومين: فالفرد يعلم أن هناك مجالا لا تستطيع سلطة الدولة أن تتعداه أو أن تتجاوز نطاقه, وأن هناك ضوابط مصدرها الدستور تتقيد بها سلطة الدولة. والدولة بمراعاة هذه الضوابط تكون قد كفلت احترام مواطنيها وأعملت مبدأ سيادة القانون.

(مقال الدكتور أشرف توفيق شمس الدين عن الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب الجزء الاول, منشور بالمجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر, العدد ١٣ , سنة ٢٠٠٨, ص٧)

كما أن غموض النصوص يؤثر على وظيفة قانون العقوبات في الردع والتوجيه, فتساؤل الناس عن معنى النص ومفهوم الفعل الذى يراد تجنبه, ينقلهم الى التساؤل عن قيمة النص نفسه. بل ربما دعاهم الى التشكك في عدالة التشريع و تحقيقه لأى مصلحة اجتماعية مما يشجعهم على الخروج عليه وعدم الاستجابة لتوجيهاته, بل والبعض منهم يخالف هذا التشريع وهو مطمئن لعدم امكانية ملاحقته بالعقاب استنادا الى غموض النص نفسه.

وضع التشريع ليخاطب الناس جميعا على اختلاف مداركهم وثقافاتهم وأفهامهم, ولذلك كان من الواجب أن يتخير الشارع العبارة السهلة الواضحة التي يفهمها كل الناس. (أصول اللغة القضائية, أشرف توفيق شمس الدين, دار النهضة العربية, ٢٠٠٠)

فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة. فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا, كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما, ويجب أن تكون للتشريع لغة فنية خاصة به, ويكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى. فلا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة, كما

أنه اذا عبر عن معنى بلفظ معين, وجب ألا يتغير هذا اللفظ اذا اريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى. ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة تنزل الى مستوى الجمهور. (الدكتور عبد الرازق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري, الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية, ١٨٣٣– ١٩٣٣, الطبعة الثانية, طبعة نادى القضاة, ١٩٩٠, الجزء الثاني, ص ١١٥)

وتقتضى صفة التحديد أن كل قاعدة قانونية يجب أن تنطوي على حل لمشكلة يثيرها النص, فكل قاعدة قانونية تتضمن بالضرورة الاجابة على سؤال ورد بها, فاذا ورد السؤال وانتفت الاجابة عليه او كانت هذه الاجابة غير وافية او تسمح بالتأويل والاستنتاج كان النص غير محدد.

ويكون النص التجريمى غامضا اذا جهل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحا جليا ولا تحديدها قاطعا ولا فهمها مستقيما بل مبهما خافيا على أوساط الناس, باختلافهم حول النص العقابي المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى اليه, ليصبح انفاذ هذا النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه, واحلال فهمهم الخاص لمقاصده وصحيح مضمونه.
(المحكمة الدستورية العليا, جلسة ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤, قضية رقم ١٤٦لسنة ٢٠ قضائية)

تكتسب صفات التحديد ووضوح القاعدة القانونية أهميتها من مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني, فتحديد ماهية الفعل على نحو واضح دقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية, وتؤدى مخالفة هذه القاعدة الى ان يكون النص مشوبا بعدم الدستورية لغموضه. فجاء مبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني ليقيدا المشرع بضوابط معينة فيما يتعلق بالنصوص التجريمية.

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبتها و يعبر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون", ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى.
ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق :

. منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم .إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه.

. بيان السلوك المعتبر جريمة ، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح, أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.قوبته قبل وقوعه, وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة.

أما اليقين القانوني فيتحقق بأن يعلم المخاطبون بالقانون سلفا ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاء الذى قد يتعرضون له عند مخالفتها, وهو ما يقتضى صفات و خصائص ثلاث في النصوص الجنائية لا يتحقق بدونها اليقين الجنائى,هى :

١-أن تكون النصوص الجنائية مكتوبة.

٢- أن تكون واضحة و محددة.

٣- أن تتكامل مع القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب.

(القانون الجنائي الدستور , د/ أحمد فتحي سرور , ص ٩٠)

فجاء مبدأي الشرعية الجناية واليقين القانوني ليقرا مبادئ دستورية لا يملك المشرع الاخلال بأيها, فأكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون قد أقرت بذاتها أن الحرية الشخصية حق طبيعي وإنها مصونة لا تمس, فترتب على ربط شرعية الجرائم والعقوبات بحماية الحرية الشخصية وجوب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة, ليكون صدور النصوص التجريمية صادرا عن السلطة التشريعية بينما تختص بتطبيقها السلطة القضائية في تأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات. ثم جاء مبدأ اليقين القانوني ليشدد على المساواة أمام القانون فاشتراط ألا يعلم المشرع دون غيره أو العاملين بالقانون وحدهم ما أشتمله النص التجريمى من ألفاظ عبرت عن الفعل المؤثم.

في نص المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

نصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى..

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور."

وحيث لا جريمة بغير ركن مادى, فان انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون. ويقصد بالفعل بصفة عامة السلوك الإجرامي أي التصرف الإرادي الذى يصدر عن الجاني في ظروف معينة ابتغاء غاية إجرامية. ولا تقتصر أهمية الفعل في مجال التجريم فحسب, بل ان له أهميته كذلك في قانون الإجراءات الجنائية, اذ لا يجيز الشارع اتخاذ اجراءات تمس بالحرية الشخصية الا بافتراض سبق ارتكاب فعل مادى مجرم. فيجب أن يتصف الفعل بمظهر خارجي محسوس وملموس.

وتحديد الفعل المادي المجرم لا يلجأ فيه الى الافتراضات, فلا يصح الاستدلال على وقوعه من فعل مادى آخر لا يقطع بوقوعه.

الا أن النص سابق البيان لم يحدد ماهية الفعل المنهي إتيانه بصورة يقينية لا التباس ولا جدال فيها، ولم يحدد النص عناصر الجريمة , فجاء غير منضبط وغير واضح المعنى أو الغرض, ونبين ذلك على النحو التالى:

الفجور فى اللغة هو ارتكاب والمنكر و الفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر والأنثى وقد عرف الفجور بكونه بغاء الذكور فى الاعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ جاء فى تقرير الهيئة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٩, والمقدم الى مجلس النواب, أنه قد اضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضا.

ووجود ركن الاعتياد لا ينفى التجهيل بالمقصود من ممارسة الفجور أو عدم تحديد الافعال التى يعد اتيانها ممارسة للفجور.

وننعى على نص المادة أن صياغته جاءت واسعة, أغفلت تحديد الركن المادى, فأمكن تحميلها بأكثر من معنى,فان ترك تحديد "ممارسة الفجور" لتأويلات مختلفة يفقد نص المادة خاصية اليقين القانوني ويخالف مبدأ الشرعية الجنائية.

وترجع أهمية الركن المادي الى اتصاله بأساس التجريم والعقاب, وبصيانة الحريات, فضلا عن اتصاله بأسس الاثبات الجنائي. وتطلب الركن المادي في الجريمة من شأنه أن يكفل حماية الأفراد من تهديد سلطات الدولة لهم بالعقاب على ما اختلجت به أنفسهم. فمحاسبة الأفراد على النوايا من شأنه أن يعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة, وأن يمهد لقيام الدولة الاستبدادية التي تستبيح المساس بحريات الأفراد وأمنهم باتخاذ اجراءات التحري والاستدلال التي تنال من هذه الحريات بدعوى مخالفتهم للقانون.

عرضنا أوجه غموض النص محل الطعن وافتقاره للوضوح والتحديد, و اخلاله بمبدأي الشرعية الجنائية واليقين القانوني, مما أسفر عن مخالفة عدة نصوص دستورية, وهى نصوص المواد ٩٥,٥٤,٥٣ , ٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤.

في مخالفة نص المادة ٩٥ الخاصة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

نصت المادة ٩٥ من الدستور المصري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون".
تلك القاعدة الدستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها في المادة السادسة منه.
وقد حرصت المحكمة الدستورية على تأكيد تلك القاعدة بقولها "أن الدستور قد نص في المادة ٦٦ (مادة ٩٥ بدستور ٢٠١٤) على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون, وكان الدستور قد بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره, يتمثل أساسا في فعل أو أمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي".
(المحكمة الدستورية العليا, جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥, القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية)

ولكى يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه فيضمن عدم قيام الجريمة أو توقيع العقوبة الا بناء على قانون, فانه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. فان لم يتوافر فيه هذا الشرط, فان تطبيق القاضي له يعنى الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فاذا نهى الشارع عن فعل ولم يقرر له عقوبة, أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذى توقع العقوبة من أجله على نحو واضح بعيد عن الغموض فلا سبيل الى تطبيق هذه النصوص بغير الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(شرح قانون العقوبات, القسم العام, محمود نجيب حسنى, الطبعة السابعة, ص ٩٤)

فكان لزاما على المشرع أن يحدد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا واضحا, فلا يجوز أن يصدر نص تشريعي يقرر العقاب على "أي فعل يضر بالشعب", والا كان هذا النص خاليا من المشروعية.

(شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, د/عبد الرؤوف مهدى, الجزء الأول, ص١٩٠)

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجنائية, أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكامها في أعلى مستوياتها, واظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى, ذلك أن القوانين الجنائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها اثرا ويتعين بالتالي– ضمانا لهذه الحرية. أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها, وبمراعاة ان تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها, ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة, وكان أمرا مقضيا أن يركن المشرع الى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق الى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تندرج معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهى بها في مجال تطبيقها للنصوص العقابية الى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة الى انشائها, والى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها".

(حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية)

وقد خالف الشارع الضوابط الدستورية لنصوص التجريم وخالف الأصول المستقرة في التشريع الجنائي, التي توجب حصر الأفعال المجرمة على نحو واضح ومحدد, وألا يتصف التجريم باتساع بحيث يكون مترامي الأطراف على نحو يتعذر معه تحديده, وذلك في استخدام عبارة "ممارسة الفجور" التى جاءت عامة تفتقر إلى التحديد ويعتريها الغموض.

كما تعد جريمة "اعتياد ممارسة الفجور" من الجرائم العمدية, فكيف يمكننا اثبات القصد العمدى اذا كنا لا نستطيع تحديد السلوك المجرم ذاته؟
فصياغة السلوك المجرم على هذا النحو لا يلتقى مع الضوابط التي قررتها المحكمة الدستورية العليا.

في مخالفة نص المادة ٥٤ الخاصة بمبدأ صون الحرية الشخصية:

نصت المادة ٥٤ من الدستور على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي, وهى مصونة لا تمس"

أقر النص الدستوري الحرية الشخصية كحق طبيعي, وتوالت أحكام المحكمة الدستورية لتؤكد على أن استخدام المشرع لعبارات غير دقيقة وغامضة في نصوص تجريمية يخل بحرية الأفراد عند اعمال تلك النصوص المبهمة, مما يرتب عدم دستورية تلك النصوص. فنذكر من أحكام محكمتنا العليا في هذا الصدد أنه "أعلى الدستور قدر الحرية الفردية, فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية, والتي لا يمكن فصلها عنها, ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها, وبما لا يخل بالحق في تنظيمها, وبمراعاة أن القوانين الجزائية قد تفرض على هذه الحرية –بطريق مباشر أو غير مباشر– اخطر القيود وابلغها أثرا, وينبغي بالتالي –وضمانا لتلك الحرية وإرساء لأبعادها التي تمليها طبيعتها– أن تكون درجة اليقين التي تكشف أحكام هذه القوانين عنها –وكقاعدة مبدئية لا تقبل الجدل– في أعلى مستوياتها, واظهر فيها منها في غيرها. ولزام ذلك ألا يكون النص العقابي مشوبا بالغموض او متميعا".

(حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٢/٢/١١٩٤, ق ١٠٥, س١٢, مجموعة أحكام المحكمة- الجزء السادس, قاعدة رقم ١٧, ص١٥٤)

وبإنزال ما عرضناه على النص محل الطعن, نجد أن المشرع -كما أوضحنا- قد جاءت عباراته غير محددة وغير دقيقة في وصفه للسلوك المجرم لجريمة أعتياد ممارسة الفجور, وحيث أن عقوبة الجريمة قد تصل الى الحبس لمدة ثلاث سنوات, كما أن النص التجريمى -على النحو الذى بيناه- لا يلقى بشرره على احتمالية التعرض لعقوبة سالبة للحرية فحسب, بل قد يمتد ليبيح لرجل السلطة العامة أن يتخذ اجراءات تمس الحرية الشخصية للأفراد بدعوى مخالفة القانون, مما يعصف بأي ضمانة لحماية حريات الأفراد, فكان يتعين تحديد السلوك المجرم لجريمة البلطجة و تعيين الغرض الذى يقوم به القصد الخاص للجريمة على وجه الدقة, احتراما للحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز النزول عنها أو الاخلال بها.

في مخالفة نص المادة ٥٣ الخاصة بمبدأ المساواة أمام القانون :

نصت المادة ٥٣ من الدستور على أنه "المواطنون لدى القانون سواء, وهم متساوون في الحقوق والحريات..".

رددت الدساتير المصرية جميعها, بدء بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم, مبدأ المساواة أمام القانون, وكفلت تطبيقه على المواطنين باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي, وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل اصلا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم, في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ -في جوهره- وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور, بل يمتد مجال اعمالها كذلك الى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين.

ومن الأصول المنطقية أنه لا تنسب ارادة مخالفة القانون الا لمن علم بوجود قواعد القانون التي خالفها, ولا صعوبة في ذلك اذا كانت الجريمة التي ارتكبها الشخص محددة بصورة يقينية على نحو واضح, الا أن الصعوبة تثور في النصوص التجريمية الغامضة المبهمة. وحيث أن جريمة

أعتياد ممارسة الفجور قد عرضنا أوجه غموض ركنها المادي, وحيث قد ترتب على ذلك الغموض والأتساع –للنص محل الطعن– صعوبة أن يعلم المخاطبون ما قصده الشارع من السلوك المجرم لجريمة اعتياد ممارسة الفجور لقيام هذه الجريمة, فأصبح العلم بمدلول العبارات التي ذكرها المشرع قاصر على المشرع وحده, وشهدت ساحات المحاكم تفسيرات مختلفة للقضاة أنفسهم وغيرت محكمة النقض اتجاهها فى تطبيق النصل محل الطعن أكثر من مرة, فأضحى العاملون بالقانون نفسهم في حيرة من أمرهم مما عناه المشرع, فما بالنا بحال أواسط الناس المفترض مخاطبتهم بتلك القواعد؟

ونتج عن ذلك الاخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين, فافتراض علم أواسط الناس بالركن المادي لجريمة اعتياد ممارسة الفجور –في محاولة مساواتهم بالمشرع أو العاملين بالقانون– هو افتراض يجافى العدالة و الواقع.

<u>في مخالفة نص المادة ٥ الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات :</u>

نصت المادة ٥ من الدستور على أنه "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية, والتداول السلمى للسلطة, والفصل بين السلطات والتوازن بينها, وتلازم المسئولية مع السلطة, واحترام حقوق الانسان وحرياته, على الوجه المبين في الدستور".

لكى يمكن القول بأن هناك دولة قانونية, فانه يتعين أن تتوافر مبادئ معينة منها مبدأ الفصل بين السلطات. ويعنى توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات ثلاث: السلطة التشريعية وتختص بإصدار القوانين, والسلطة التنفيذية وتختص بتنفيذ القوانين, والسلطة القضائية وتختص بتطبيق القوانين على ما يعرض عليها من منازعات. اذن فوفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يكون لكل سلطة اختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه, والا اعتدت على اختصاص السلطات الأخرى.

وقد أوضح الفقيه الفرنسي مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد شرطا ضروريا لحماية الحريات الفردية عن طريق تفتيت السلطة وتوزيعها على نحو يحول دون تجمعها في يد واحدة, على أساس أن هذا التجمع لابد ان يؤدى الى طغيان تلك اليد وتهديدها لحقوق الأفراد وحرياتهم.

فالوسيلة الوحيد لكفالة تلك الحريات هي الفصل بين السلطات على اساس أن "السلطة تحد السلطة".

(د. أحمد كمال ابو المجد, الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري, طبعة ١٩٦٠, ص١١٤)

ان أخطر ما يهدد حريات الأفراد, تجمع سلطات متنوعة في جهة واحدة, فعدم الدقة والوضوح في صياغة نص المادة محل الطعن على النحو الذى عرضناه من عدم تحديد للسلوك المجرم للبلطجة واتساع القصد الخاص اللازم لقيام الجريمة, يجبر القاضي أن يقوم مقام المشرع فيصبح انفاذ النص مرتبطا بمعايير شخصية مرجعها الى تقدير القائم على تطبيقه, فيجرم من الأفعال مالم يكن محل تجريم من الاساس ويستبيح من الأفعال مالم يكن مباحا, لعدم وجود نص واضح يستند عليه, مما يسلب المتقاضين الأمان, ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

واجمالا لما فصلنا نعرض حكم قد جمع ما أرسى من مبادئ في هذا الصدد بقضاء المحكمة الدستورية العليا, فجاء في سدة أحكامها أن "القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية –سواء بطريق مباشر أو غير مباشر– تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها, ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل, وبما يحول بين رجال السلطة وتطبيقها بصورة انتقائية, وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء, وتنال من الابرياء لافتقارها الى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها. وما تقدم مؤداه, ان النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها, أو تعدد تأويلاتها, أو انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها, أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور, لذا يتعين الا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئا على السلطة القضائية, لتحل ارادتها بعدئذ محل ارادة السلطة التشريعية, وهو ما لا يجوز أن تنزلق اليه القوانين الجنائية."

(حكم المحكمة الدستورية العليا في ١/١٠/١٩٩٤, ق٢٠, س١٥, مجموعة أحكام المحكمة– الجزء السادس, قاعدة رقم ٢٨, ص٣٥٨)

وحيث ان النظام القانوني يجب أن تسوده مبدأ الوحدة, فلا تتعارض نصوصه او تتنافر فيما بينها, فنصوص الدستور تساهم في تحقيق الانسجام والترابط في بنيان النظام القانوني.

وحيث قد خالف النص الطعين نصوص المواد ٩٥,٥٤,٥٣, ٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤.

فأصبح من الواجب اعمال ما للمحكمة الدستورية من رقابة لاحقة على النص محل الطعن.

إعداد

إسلام خليفة المحامي

١٢

مذكرة قضية الغردقة قسم أول:

مذكرة بدفاع

1) السيد/ .....

2) السيد/ .....

"متهمان"

ضـــد

– النيابة العامة "سلطة اتهام"

في الجنحة رقم ..... لسنة 2017 جنح أول الغردقة، المحدد لنظرها جلسة السبت الموافق .... مارس 2017، للمرافعة.

الوقـائع

حيث قدمت النيابة العامة المتهمين (..... ، .....) وآخر (.....) للمحاكمة، أمام محكمة جنح الغردقة دائرة "الأربعاء" بجلسة 8 مارس 2017، بتهم الاعتياد على ممارسة الفجور، كما قدمت معهما متهمين آخرين، الأول يدعى: (.....) بتهمة تسهيل ومساعدة المتهم (.....) على ارتكاب الفجور، وأخير هو (.....) بتهمتي تقديم منزل يدار به الفجور مع العلم بذلك، وتسهيل ممارسة الفجور للمتهم (.....).

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

وذلك على سند من المواد 1/أ ، 1/9 بنود أ، ب، ج، 15 ، 16 من القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة والفجور.

وبالجلسة الماضية ...../2017/3 قضت المحكمة بعدم اختصاصها رقميا، وإحالتها لدائرة "السبت" جلسة ..... مارس 2017، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم السبت الموافق .... مارس 2017، للمرافعة.

مقدمة لا بد منها:

حرصت التشريعات الوضعية على كفالة الحريات الشخصية وعدم التدخل في شئون الأفراد الخاصة أو انتهاك أسرارهم، مما أدى إلى جعل دائرة القانون أضيق بكثير من دائرة الأخلاق، فالقانون لا يعاقب على كل ما تستهجنه مبادئ الأخلاق، وإنما ينتقي بعض الصور الجرائم الاخلاقية التي تتميز عن غيرها بأضرارها على نحو جسيم بالنظام الإجتماعي، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويفرض العقوبات الملائمة لردع مرتكبيها.

الدكتور إدوار غالي الذهبي – الجرائم الجنسية – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة 2006 – ص 9

وإذ تنص المادة 57 من الدستور المصرى على أنه: "للحياة الخاصة حُرمة، وهى مصونة لا تُمَسّ، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مُسبّب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يُبيّنها القانون ."

فيما نصت المادة 58 من الدستور على أن: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

كما نصت المادة رقم 59 على أن: "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أرضها ."

وإذ تُبين لنا هذا النصوص أن الدستور المصري أعطى حصانة واسعة لخصوصية الأفراد وحرمة الحياة الخاصة، وجعل عليها سورا شائكا لا يجوز لأحد أن يتعداه أو يتخطى حدوده، متماشيا في ذلك مع نصوص المواثيق الدولية التي وقعت مصر وصادقت عليها.

واستنادا على القاعدة الشرعية: "اليقين لا يزول بالشك، لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولأن اليقين ثابت فلا يلغى إلا بمثله".

توافقت النصوص الوضعية على تأكيد هذا المبدأ الفقهي، وتأصيله في القوانين الإجرائية، وقواعد الاثبات الجنائي، خصوصا وأن النيابة العامة تملك سلطات وصلاحيات واسعة، وهي جهة التحقيق والإدعاء، لذلك هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة وتقديم البينة اليقينية عليها، وليس على المتهم إلا أن يدفع بما يستطيع، كل ما ثبت في حقه، بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

"وأنه إلي أن يصدر الحكم، له الحرية الكاملة إختيار وسائل دفاعه، بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية.

وقد قام على هذة المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية، التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً، إدانة برئ."

نقض جنائي جلسة 25 يناير 1965 س 16 رقم 21

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 منه ينص على:

"1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

وهو تأكيد لما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ذلك أن الأمن هو شعور عام، وإحساس داخلي ينبع من احترام الإنسان، وتقدير قيمته كإنسان، وصيانة كرامته دون النظر إلى مستواه الإجتماعي أو المادي أو مرتبته الوظيفية أو ميوله العرقية أو الجنسية.

والعدالة كالأمن هي شعور وإحساس نابعان من ثقة الأفراد داخل المجتمع، في وجود قضاء محايد ومتجرد ونزيه ومستقل، يقضي بالحق، ويتحراه في كل إجراءاته، ويحكم بما يوافق ضميره القضائي، وفق عقيدة ثابتة بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن إفلات عشرات المجرمين من العقاب خير من معاقبة بريء، وأن الأصل في الإنسان دائما البراءة، وفي الأشياء جميعها الإباحة، ولا يغير من هذه العقيدة تأثير سلطان أو صاحب جاه وصولجان، ولا يؤثر في حكمه وشاية واشٍ، أو نبأ ظني جاء به فاسق، لإن بعض الظن اثم.

وقد أقر بذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/11 منه على أن: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن يثبت إرتكابه لها قانوناً ...).

وأكدت على ذلك المادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما مفاده:" 1- .....

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا."

"وإذا كان القضاء ميزان العدل، فتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون القاضي محايدا متجردا من التأثر بالمصالح أو بالعواطف الشخصية، فالعدل يوجب على القاضي أن ينصف الناس في ذاته، وهذا يبدوا عسيرا عليه إن لم يكن محايدا، لا مصلحة له سوى إقامة العدالة، وعلى ذلك فإن من أوجب الأمور وألزمها أن يأمن القاضي نفسه من نفسه".

"حق المحاكمة الجنائية في تعديل الاتهام - طبعة 2013 – المستشار/ مصطفى علي خلف – صـ 5 ، 6"

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

نقول ذلك ونحن على عتبة الدفاع عمن وقعوا فريسة لمن يخترقون القانون بدعوى الحفاظ على الوطن ومكافحة الإرهاب، ولا يحترمون الخصوصية الفردية، فيستبيحون أعراض الناس وممتلكاتهم، ولا يصونون مبادئ الدستور فيجعلون من نصوصه حبرا على ورق، يرسخون بذلك أخلاق دولة الغابة، ويكدرون بانتهاكاتهم تلك السلم العام، والسلام الاجتماعي.

ورغم صعوبة موقف المتهمين - الواقعي وليس القانوني – وفقا لنظرة المجتمع لمثل هذه الجرائم، وطبيعتها، التي توصم كل من يتحمل وزر الاتهام فيها، بافظع الأوصاف، وتضاعف العبء عليه بتحقيره ومعاملته وفق منظور ضيق الأفق لا يرى صاحبه في نفسه غير ملاك طاهر ، وما عداه شيطان قبيح فاجر رجيم.

إلا أننا سنحاول أن نفتح للمحكمة بابا نراه لم يفتح من قبل أمامها، عله يكون طريقا لنجاة المتهمين مما علق بسمعتهما، وكرامتهما، وسبيلا لحريتهما التي فقداها على أرض غريبة جاءوا إليها حبا فيها، وعشقا لتاريخها، وشمسها، وأرضها الطيبة، وليس لممارسة الفحش والفجور.

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

الدفاع

أولا: بطلان إجراءات القبض والتفتيش والتحريز لانعدام حالة التلبس وتلفيقها واختلاق واقعاتها وعدم ثبوت الدليل على قيامها:

من المستقر عليه أن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

والقبض إجراء من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال ولهذا لا يكون إلا بأمر من سلطة التحقيق دون غيرها، وهذا المبدأ يستند إلى نص المادة 54 من الدستور التي تنص على: "الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب."

ووفقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية : " تكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو امتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل بها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجد به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"

ومفاد ذلك أن أحوال التلبس خمس هي:

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

أولاً : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها:

ثانياً : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

ثالثاً : تتبع مرتكبها إثر وقوعها:

رابعاً : إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها:

خامسا: إذا وجدت بمرتكبها آثارا أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها:

وشروط التلبس حتى يكون صحيحا ومنتجا أثره القانوني من ناحية منح مأمور الضبط القضائي حق اتخاذ إجراءات تحقيق صحيحة، كالقبض والتفتيش للأشخاص والمنازل ينبغي أن تنعقد له عدة خصائص أهمها:

أولا: أن يكون سابقا على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقا لها.

ثانيا: أن يجيء إكتشافه عن سبيل قانوني مشروع.

ثالثا: أن يكتشفه مأمور الضبط القضائي أو أن يتحقق منه بنفسه، لا عن طريق السماع من الغير.

الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض – المستشار معوض عبد التواب – 1993 – دار المطبوعات الجامعية – ص 22، 23

ومن المقرر نقضا بأن: "التلبس الذي ينتج أثره القانوني مشروط بأن يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم".

الطعن رقم 1391 لسنة 39 ق جلسة 1960/1/18 س 11 ص 79

ومن المقرر أيضا: "إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب، وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية – ما دام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة – إجراء التفتيش استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الإعتباري".

طعن رقم 1527 سنة 8 ق جلسة 1938/6/20

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

"من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس و القبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، و كان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية و لا يصح الإستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلا أنها من المعروفات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة و إلى ما قررهِ حائزاً الشقة التى ضبطت فيها، ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة و أنها إعتادت ذلك، كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية إرتكاب هذه الجريمة، و من ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبررهِ ولا سند له فى القانون. ذلك بأن المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 37 لسنة 1972 لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة و بالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك – و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أوردهِ تبريراً لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن إستبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيرهِ و تقدير أدلة الدعوى و منها إعتراف الطاعنة على هذا الأساس، و لا يغنى عن ذلك ما ذكرهِ الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة".

الطعن رقم 1207 لسنة 54 ق ، جلسة 8/10/1984

في ضوء ما تقدم وبمطالعة ما سطرهِ مأمور الضبط بمحضرهِ، قرر أنه: "في إطار الخطة الأمنية بتكثيف المرور والحملات على الشقق المفروشة بفحص قاطنيها حال بمنطقة ..... خلف سيراميك .....، بالعقار رقم ... المملوك للمتهم الثاني (.....) والذي يمتلك العديد من العقارات وهو من أشهر العقارات التي تؤجر لتسهيل ارتكاب الأفعال المنافية للأداب بتلك المنطقة، مما يستوجب متابعة تلك المنطقة بشكل دائم خشية تأجير بعض الشقق لعناصر متطرفة أو تنظيم إرهابي يهدد أمن البلاد، وحال قيامه بالحملة والتوجه لفحص وحدات ذلك العقار وبالصعود لفحص وحداته المفروشة وبالمرور بالدور الأول علوي من ذلك العقار وبالاقتراب من شقة رقم 10 سمع أصوات تنبعث من داخلها تدل على افعال منافية للأداب بالأخص

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

إنها صادرة من أحد الرجال بصوت رفيع يثير الشك والريبة وبلغة أجنبية مما أثار شكنا فقمنا بالطرق على باب تلك الشقة فتوقف الصوت، وبعد فترة قصيرة من الوقت حوال دقيقتين فتح لنا أحد الأشخاص بعد أن قرر لنا من داخل الشقة (أصبر شوية يا .....، ثانية واحدة) ففتح لنا بعد أن فوجئ بنا وبالقوة السرية والنظامية المرافقة فحاول مسرعا غلق الباب في وجهنا، إلا أننا وضعنا قدمنا لإعاقة غلق الباب وأفصحنا له عن شخصنا وطبيعة المأمورية، حيث كان مرتديا بوكسر رجالي فقط، وفي تلك الأثناء وجدنا أحد الأشخاص أجنبي الجنسية عاري الجسد تماما، يهرول من أعلى السرير الموضوع بصالة الأستوديو، في اتجاه الحمام".

وهذه الرواية تنبئ عن كذب فج، وتلفيق بين، تبدأ أحداثها بزعم واه ومختلق من ضابط مباحث الأداب "أنه قد سمع أصوات رجح في ظنه أنها تدلل على أفعال منافية للآداب"، دونما دليل قطعي يشير بما لا يدع مجال للشك لديه بأنه أمام حالة من حالات التلبس، وإفترض في خياله "السينمائي" المقتبس من أفلام المقاولات، أنها أصوات لرجال يمارسون الجنس، بلا غضاضة على سرير بجوار باب الشقة الرئيسي، ويفتحون أفواههم غير عابئين بخروج أصواتهم إلى الطريق العام.

فإذا افترضنا صحة رواية محرر المحضر، نكون بذلك قد استسلمنا لواقعة غير متساندة لا تصلح للعرض إلا للمراهقين السذج في شاشات السينما الصيفية، وإذا أعملنا العقل واستخدمنا تفكيرا علميا صحيحا، نجد أن الرواية خالفت كل وجه منطقي، وكل نظرة فاحصة لهذه الرواية المختلقة تنبئ عن تزييف معنوي بتصوير واقعة غير واقعية في صورة واقعية من أجل أن يحصل الضابط من رؤسائه على التقدير والترقية والتكريم.

فأولا: كيف للضابط أن يسمح لنفسه "هو وقوته السرية المرافقة له" بدخول العقارات المسكونة الساعة 1 صباحا، والصعود على سلمها بحجة حفظ الأمن والنظام، في مدينة سياحية، لها رواد كثيرين من داخل الإقليم المصري ومن خارجه، ويعتبر ذلك أمرا قانونيا لا غضاضة فيه، ولا مخالفة في إجراءاته. خاصة أنه لم يعطنا دليلا على أن العقار محل الواقعة قد خصص من قبل لممارسة الأعمال المنافية للأداب.

وثانيا: كيف تأتى له سماع أصوات صياح من الدور الأرضي لأشخاص يسكنون شقة في الدور الثاني علوي، وما هي ماهية هذه الأصوات التي تدل على ممارسة الجنس بين الرجال، وما هي وصفها وما كلماتها التي سمعها، وهل سمعها وحده أم سمعها معه قوته المرافقة "السرية"، أي كيف تيقن فعلا أنها أصوات محرمة ومجرمة، ولماذا لم نسمع أقوال أحد غيره من قوته السرية المرافقة له، تؤكد روايته في محضره.

ثالثا: وبافتراض جدلي بوجود تلك الأصوات في الحقيقة، وحدوث الواقعة فعلا، ما الذي كوّن لدى الضابط المحترم عقيدة مؤداها أنهما يمارسون الفجور بغير تمييز؟ وما الذي أعطاه الثقة بأن ما يحدث داخل الشقة

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

هو أمر معاقب عليه بالقانون، خاصة وأن القانون 10 لسنة61 لم يجرم ممارسة الجنس بين الرجال، بل جرم الاعتياد على الفجور فقط، فما الذي أدى لوجود القناعة الأكيدة لدى محرر المحضر أن ما يحدث داخل الشقة جريمة معاقب عليها، وأن هذه الحالة التي أمامنا هي واحدة من حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر التي تبيح له الاستيقاف والقبض والتفتيش.

رابعا: قرر محضر الضبط أنه عندما طرق على الباب فتح له شاب يرتدي قطعة واحدة من ملابسه "بوكسر" لم يذكر لنا لونه أو صفته تحديدا قاطعا، ثم سمح للمتهمين بإرتداء ملابسهما، فكيف يستقيم له "وهو ضابط كفء" أن يسمح بالعبث بآثار الجريمة التي أؤتمن عليها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 31 إجراءات جنائية وأمر بالحفاظ عليها، كذلك لم يمنع المتهم الثاني الذي إدعى أنه كان عاريا تماماً من أن يغير آثار الجريمة بالمخالفة للدور المنوط به طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية، بل إنه سمح له بتغيير كافة معالم الجريمة، وأثارها، بارتداء كافة ملابسه، ولم يناظر حالة المتهمين بعد ارتداء ملابسهما ولم يصف لنا وصفا دقيقا لحالة هيئتهما.

خامسا: قرر لنا محرر المحضر أن الشقة محل الواقعة هي رقم 10 وبين لنا في محضره صـ 1، أنها في الدور الأول علوي إلا أنه قرر عكس ذلك في محضر تحقيق النيابة العامة صـ 22 - السطر الثالث - إذ أجاب : "أنا أول ما دخلت العمارة الشقة كانت في الدور الأرضي".

وفي الإجابة على السؤال الذي يليه بنفس الصفحة السابقة قرر:"بمجرد ما فتح باب الشقة يبان السرير وهي في الدول الأول علوي".

فلم نعلم أين تقع الشقة المذكورة تحديدا، ولا توجد معاينة توضيحية لمكان الواقعة من النيابة العامة لتستقر في أذهان المحكمة إحدى الروايتين، كما لا نعلم كيف لشقة في الدور الأرضي بجوار مدخل العقار على - حد رواية الضابط - تحمل رقم 10.

سادسا: عدم وجود المتهم الخامس "....." ساعة قيام محرر المحضر بالضبط والقبض داخل الشقة محل الاتهام، ولكنه سمح لنفسه بإلقاء القبض عليه، وتفتيشه، واتهامه.

مما يكون معه والحال كذلك أن الرواية التي سطرها محرر المحضر، والواقعة بأكملها مشكوك فيها، وأن ما بني على افتراض وجودها منعدم، وأن الإجراءات التي تمت على واقعة مختلقة وحالة ملفقة هي إجراءات باطلة لا تصلح سندا ولا دليلا في دعوانا، ولا يكون الحكم معها إلا ببراءة المتهمين مما أسند لهما من اتهام.

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

ثانيا: بطلان الأقوال المنسوبة للمتهمين في التحقيقات، لصدورها نتيجة إجراءات باطلة وغير صحيحة، ومخالفتها للحقيقة والواقع، وعدم صراحتها الصراحة الواجبة للاعتداد بها كاعترافات، وعدم صدورها منهما بذات العبارات التي وردت بالأوراق، وتزويرها عليهما، لاختلاف لغة التحقيق عن اللغات التي ينطقان بها، وعدم وجود ترجمة مناسبة وصادقة للأسئلة التي طرحت والإجابات التي تليت منهما، الورادة نصا في التحقيقات:

يشترط القانون صدور الاعتراف عن إرادة حرة للمتهم، ويقصد بالإرادة الحرة قدرة الانسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته وتفرض عليه اتباع وجهات خاصة.

ويعتبر الإكراه من أقدم وسائل التأثير في إرادة المتهم بغية الحصول على اعترافه، ومن ذلك إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم أعصاب المتهم وتضييق الخناق عليه فيقر بما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته.

كما أن الحبس الاحتياطي قد يتخذ أحيانا وسيلة للضغط على المتهم واكراهه على الإدلاء باعترافه.

د. حامد الشريف – اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي ص 312 – دار الفكر الجامعي، 2012

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن: "الاعتراف يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تاويلا أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم في مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافا إذا كانت حقيقته تحميلا لألفاظ المتهم بما لا يقصده منها".

نقض 8 يناير سنة 1931 مجموعة القواعد جـ 2، رقم 149، ص 186

نقض 10 يونيو سنة 1952، الأحكام س 3، رقم 403، ص 1076

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

"يجب التفرقة بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، فهذه الأقوال مهما كانت في دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد أن يكون صريحا.

فالاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم، والإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحا في الوقت ذاته.

ولذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافا، وهذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأول للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا.

كذلك لا يعتبر اعترافا أقوال المتهم على متهم أخر اشترك معه في ارتكاب الجريمة، فهذا الاعتراف يقتصر على ما أدلى به المتهم من أقوال يقر فيها بسلوكه الشخصي هو، أما أقواله على غيره من المتهمين فلا يعتبر اعترافا وإنما أقوالا لا ترقى إلى مرتبة الشهادة القانونية التامة".

نصت المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

كما نصت المادة 336 على أنه: " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الأثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك".

د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ص 978 – ط 2 ، 2005

د. حامد الشريف – اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي ص 111، 112 – دار الفكر الجامعي، 2012

"من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل اثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقا – متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي حمله على الاعتقاد بأنه يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا، كما أنه لما كان الأصل أن يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد او إغراء ونفي أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه في استدلال سائغ".

الطعن رقم 1248 لسنة 42 ق، جلسة 1972/12/25

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

<u>وبفحص أوراق الجنحة</u>، وبتمحيص الأقوال المنسوب صدورها من المتهمين، بداية من أقوال المتهم الرابع/ .....، نجد في الصفحة 11 من تحقيقات النيابة سؤالا من المحقق له كان نصه: "هل أنت شاذ جنسيا؟" وكانت إجابة المتهم المدونة في نفس الصفحة: "أيوه أنا شاذ جنسيا".

ثم ألقى المحقق سؤالا أخر في الصفحة 12 من تحقيقات النيابة، كان نصه: "هل مارست ذلك الفعل "الشذوذ الجنسي" حال تواجدك في مصر؟" وكانت إجابة المتهم المدونة في نفس الصفحة: "لا".

وفي سؤال أخر وجهه المحقق في أخر الصفحة 12 بعد فض الحرز الخاص بالمتهم، سأله: "ما هو تعليلك لقيامك بتصوير نفسك عاري الجسد في الهاتف المحمول؟" كانت إجابة المتهم المدونة بعده: "دي حرية شخصية ليا وأنا بأقر إن أنا شاذ جنسيا وأنا بتصور الصور دي لإن دي حرية شخصية والفعل ده غير معاقب عليه عندي في بلدي."

وفي الصفحة 13 من التحقيقات كان هناك سؤال جديد طرح على المتهم بعد تفريغ محادثات إلكترونية من على الموبايل، كان نصه: "وما هو تعليلك من أنه بالإطلاع على المحادثة التي كانت بينك وبين المتهم المذكور يقر بها أنه ليس لديه مانع أنه يمارس معك الجنس بمقابل مادي؟ كانت إجابة المتهم المدونة في نفس الصفحة: " هو فعلا عرض عليا بس أنا رفضت علشان عارف إن الفعل ده معاقب عليه في مصر".

وتلاه سؤال أخر: "هل عرض عليك المتهم ..... بممارسة الجنس معك بمقابل مادي؟ وكانت الإجابة المسطرة في المحضر: " أيوه".

ثم نأتي إلى الأقوال المنسوبة للمتهم الخامس/ .....، ففي الصفحة 18 من تحقيقات النيابة نجد السؤال الآتي: " ما هو تعليلك للصور الموجودة به – يقصد الهاتف المحمول- الخاصة بالذكور وهم عرايا الجسد بها؟ وكانت إجابة المتهم المنسوب صدورها منه والمسطرة في نفس الصفحة: " أنا شاذ جنسيا وأنا بتعرف على الناس دول عن طريق برامج تعارف الشواذ".

وفي نفس الصفحة السابقة من المحضر، سأله نفس السؤال الذي ألقاه على المتهم الأول من قبل: "هل أنت شاذ جنسيا" وكانت الإجابة المنسوبة للمتهم: "أيوه أنا شاذ جنسيا".

واختتم المحقق أسئلته مع المتهم بسؤال أخير كان نصه:"هل سبق أن مارست الشذوذ الجنسي حال تواجدك بالغردقة؟ وكانت إجابة المتهم المسطرة في المحضر والمنسوبة له: "أيوه أنا مارست امبارح مع واحد ألماني أنا كنت اتعرفت عليه في أحد الشواطئ في الغردقة معرفش اسمه".

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

وهذه الأقوال نشك في صدورها من المتهمين لاختلاف لسان المحقق ولغته التي يتحدث بها عن لسان ولغة المتهمين، كما أن هذا الأمر ينصرف إلى محضر الضبط، خاصة مع تلك الإجابات التي لا تصدر من أجانب لا يحسون ولا يعرفون أنفسهم بأنهم شواذ، خاصة وأن الأمر المستغرب في مجتمعنا "بميل الذكور لبعضهم" أو "النساء لبعضهن" جنسيا في البلاد الأوربية طبيعي ومعتاد ويسمى مثلية جنسية، وليس شذوذا.

ولا يقدح في ذلك ما وضحه محرر الضبط أنه استعان بالمدعو/ .....، من مواليد شهر يونيو 1997، أي لم يتجاوز العشرين من العمر حتى تاريخ هذه الجلسة، حيث أنه لم يقدم لنا دليلا يطمئن المحكمة بأنه مترجم قادر على حسن البيان ونقل كامل المعاني، وشرح كافة الملابسات وتبيان كل سؤال وتوضيح تفصيلات كل جواب، ما يعطينا إشارة واضحة إلى عدم إحاطته بالعلم والخبرة الكافية للقيام بهذا الدور الذي من شأنه أهدر بمتابعة مجريات التحقيقات، كذلك حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، خاصة وأنه لم يذكر ما هي المؤهلات التي تجعل محرر محضر الضبط يطمئن لكفائته في الترجمة من العربية إلي الإنجليزية والهولندية والعكس، ما أهدر حق المتهمين الأجانب الضمانات الدستورية والقانونية للمتهمين.
كذلك تكرر الأمر في تحقيقات النيابة إذ قرر المحقق بوجود المدعو/ .....، ولم يقدم لنا دليلا على أنه يعمل كمترجم أو شهادة باعتماده كمترجم قانوني، ولا صورة من تحقيق شخصيته يفيد بأنه يمتهن هذه المهنة، خاصة مع دفع المحامي الحاضر للتحقيق مع المتهمين المدعو/ .....، بوجود اخطاء في الترجمة.

مما يعد ذلك مخالفا صحيح الدستور وخصوصا ما نصت عليه المادة 54 منه: ".....ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون".

وهو ما يمكننا القياس عليه في هذة الحالة من أن توفير مترجم للغة الإشارة أو أي لغة أخرى لهي ضمانة دستورية لحق المتهم في التعبير ونقل كل مجريات التحقيقات له بدقة، وأن النتيجة الحتمية لعدم توفر هذه الضمانة الدستورية بهي إهدار حق المتهم في متابعة سير الإجراءات بدقة وإغفال حقه في نقل أقواله بصدق وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

والغريب في الأمر أيضا أن تحقيق النيابة لم يثبت رقم تحقيق شخصية المحامي الذي حضر للدفاع عن المتهمين، ولا رقم قيده بنقابة المحامين، فلا نعلم حقيقة وجوده في التحقيق من عدمه فعلا، وحقيقة قيده بنقابة المحامين، مما يجعلنا في شك من الأمر.

كما أن الأقوال التي نسبت للمتهمين الأخرين (الثالث، أو الثاني) إن صدقنا صدورها منهم، فلا نراها غير أقوال قد انتزعت منهم بعد اختلاق حالة التلبس، والقبض على جميع المتهمين، والتخلي اللاإرادي عن هواتفهم

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

الشخصية بدون سبب قانوني، وبمواجهة بأقوال مزيفة على لسان المتهمين الأجنبيين (.....)، بالإضافة إلى حالة الرهبة النفسية والرعب الذي بعث في قلوب الجميع من تلفيق الاتهام، والترهيب من محرر المحضر بحبس الجميع احتياطيا.

كما لم يصدر من المتهمين اعترافا بالاتفاق فيما بينهم على مقارفة الأفعال الإجرامية واستكمال واقعاتها وتقسيم الأدوار، بحيث أننا حتى الأن لا نجد تفسيرا لتصوير الأمر بأن الواقعة هي مهاجمة وكر للدعارة والفجور، واقتحام دارا مخصصة للأعمال المنافية للأداب، يديرها زعيم أكبر شبكة دعارة في الغردقة، نقرأ عنها في صحف الحوادث، وأخبار الفضائح، ونسمع عنها من برامج التوك شو.

فلماذا كل هذا التهويل، ولماذا كل هذا التلفيق، ولما كل هذه الأخطاء القانونية، ولماذا يمنع عن المتهمين حقهم في معرفة ما وقعوا فيه؟ وتعطل حقوقهم في الاستعانة بمترجم قانوني معتمد ومهني.

مما يكون معه هذه الأقوال دليل غير صالح لنسبة التهمة إلى المتهمين، ولا يصح بأي حال من الأحوال التعويل على ما جاء بها من إقرار، كما لا يجوز أن تصبح دليلا ضد من نسبت إليه، لمخالفتها لحقيقة الأمر، والواقع، وصدورها بإجراء باطل يعدم أساس مصدرها، ويشكك في قوة حجيتها، ويجعل من الحكم بالبراءة أقرب للعدل والإنصاف.

ثالثا:بطلان شهادة الضابط محرر المحضر، لتلفيقها وكذبها ووضوح تناقضها، واختلاق واقعة الضبط والقبض والتلبس، وانفرادهِ بها دون غيرهِ، وحجبه باقي القوة المرافقة له عن الشهادة:

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن: "الشريعة الإسلامية قد أفردت في شأن الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود أحكاما تشددت في طرق اثباتها، وقدرت أن الشبهة – سواء كانت في الدليل، أو لصفة في الجاني، أو المجني عليه، أو في محل الجريمة – تدرأ الحد (أي العقوبة المقدرة شرعا – كعدول الجاني عن اعترافه، فليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المشرع أو القاضي أن يحكم بعقوبة القتل تعزيرا وفقا لما يقدرهِ من جسامة الجرم أو سلوك الجاني، وهو في ذلك غير مقيد في قضائه بنصاب معين للشهادة، أو بدليل محدد ما دام تقديرهِ لأدلة الدعوى سائغا، وهو ما لم يخالفه المشرع أو الحكم المطعون فيه".

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

الطعن رقم 25219 لسنة 68 ق جلسة 1999/12/6

ومن المقرر أيضا: الشهادة في الأصل هي إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة، يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه".

الطعن رقم 19174 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/2

وبمطالعة أوراق الجنحة نجد أنه لم نصل إلى أي أقوال أو توضيحات لمأمور الضبط الرائد/ ..... عن ظروف ضبط كل من المتهم الخامس ..... و المتهم الأول .....

ويتضح التناقض جليا عندما قرر لنا محرر المحضر أن الشقة محل الواقعة هي رقم 10 وبين لنا في محضره صـ 1، أنها في الدور الأول علوي إلا أنه قرر عكس ذلك في محضر تحقيق النيابة العامة صـ 22 - السطر الثالث - إذ أجاب : "أنا أول ما دخلت العمارة الشقة كانت في الدور الأرضي".

وبسؤال مأمور الضبط في صـ 24 من تحقيقات النيابة عن: "هل قمت بإجراء تحريات حول الواقعة محل التحقيق". فأجاب: "أيوه"، ثم تلاه سؤال أخر في صـ 25 : "ما مصادر تحرياتك تحديدا؟" أجاب: "أنا تحرياتي معتمدة على جمع المعلومات بالإضافة إلى بعض المصادر السرية التي تعمل معي".

ثم كان السؤال: ما هي الفترة الزمنية التي استغرقتها إجراءاتك للتحريات؟" فأجاب: "هي فترة كافية للتأكد من صحتها والوقوف على حقيقة الواقعة وصولا لدور كل متهم لها تحديدا".

ولم يقدم مأمور الضبط أي دليل على أنه استقى تحرياته من مصدر موثوق أو من مكان معلوماتي واضح، وحجب عن النيابة والمحكمة مصادره – التي نشك في وجودها أصلا لعدم تبيانها وذكرها – وأقر أنه تأكد من ممارسة المتهمين للفجور من خلال اعترافتهم ومن خلال المحادثات الإلكترونية المنسوبة لهم في التحقيقات والمنتزعة – على حد قول مأمور الضبط – من هواتفهم المحمولة.

مما يكون معه والأمر كذلك في شك من قيامه بالتحري أو بإجراء أي إجراءات أمنية تخص الاستعلام عن سلوك المتهمين، وما سوف يقدمون عليه في المستقبل، خصوصا أن المتهمين الأجنبيين غير مقيمين بالإقليم المصري وليس لهم أي سجلات جنائية لدى الأمن المصري، ولم يحدث أن تم القبض عليهم في أي واقعات من نفس النوع أو اتهامهم بأي اتهامات مماثلة من قبل وكذلك الحال بالنسبة لباقي المتهمين المصريين.

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

كما لم نجد في أي شهادة في المحضر الذي أمامنا غير شهادة محرر المحضر والقائم بالضبط الرائد/ ..... واكتفى الضابط المذكور بنفسه كمؤلف ومخرج ومنتج للرواية الملفقة التي نحن بصددها.

ولم يشاركه أحد أو بالأحرى لم يمكن أحد من قوته المرافقة "السرية" من الإدلاء بأقواله أو بشهادته في واقعات الضبط، ولم يدلي لنا باسم أي فرد منهم، كما لو كأنهم لم يكونوا موجودين أو حاضرين المشاهد المذكورة في صدر محضر الضبط.

كما أنه في سؤل من المحقق في صـ 21 من تحقيقات النيابة العامة، عمن كان برفقته؟ فأجاب: "عدد من قوة الشرطة المرافقة لي"، ثم سأله: ما عدد هؤلاء وأسمائهم وبيانتهم تحديدا" فأجاب: "لا أذكر لكثرة المأموريات".

وهنا لنا استغراب واضح إلى حد السخرية، كيف لا يتذكر مأمور الضبط من كانوا معه رغم أنه لم يمر أكثر من 12 ساعة من وقت ضبط الواقعة وحتى سؤال الضابط بتحقيقات النيابة، فقد كان سؤاله بالنيابة يوم 2017/3/2 الساع 1مساءا، أما واقعة الضبط كانت يوم 2017/3/2 الساعة 1:20 صباحا.

مما يجعلنا في يقين أن الكذب لا يؤيد حقا، ولا يستطيع أن يصمد أمام الحقيقة، مما يجب معه أن تطرح كل نتيجة بنيت عليه، وكل إجراء سقي من نبعه، مما يستوجب معه براءة المتهمين مما نسب إليهما.

رابعا: اختلاف مكان الضبط حقيقة عما صورهـ محرر المحضر في الأوراق "المعاينة":

من المقرر بقضاء محكمة النقض: "إذا كانت المحكمة الاستئنافية حين ألغت حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة قد استبعدت المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة وأسست عليها حكم البراءة لاحتوائها على تحقيقات قانونية لعدم حلف الشهود اليمين. وذلك دون أن تجري بنفسها تحقيقا للتثبت عن مدى صحة دفاع المتهم من استحالة وقوع الحادث بالكيفية التي رواها الشهود، مما لو صح لكان من المحتمل معه أن يتغير رأي المحكمة في الدعوى، فإن حكمها بالغدانة على أساس استبعاد تلك المعاينة ودون تحقيق دفاع المتهم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع".

طعن رقم 1130 لسنة 21 ق جلسة 1952/1/22

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

وبالتطبيق على واقعات الجنحة نقول إن الشقة محل الواقعة هي رقم 10 وبين لنا مأمور الضبط في محضره ص 1، أنها في الدور الأول علوي إلا أنه قرر عكس ذلك في محضر تحقيق النيابة العامة ص 22 - السطر الثالث - إذ أجاب : "أنا أول ما دخلت العمارة الشقة كانت في الدور الأرضي".

إذن كيف تأتى لمامور الضبط سماع أصوات صياح من الدور الأرضي لأشخاص يسكنون شقة في الدور الثاني علوي، ولماذا لم نسمع أقوال أحد غيره من قوته السرية المرافقة له، تؤكد روايته في محضره.

مما يجعلنا نشك بهذا التناقض الواضح في رواية الضابط لمكان الضبط ووصفه، وطريقة الضبط، ويكون الأمر بذلك متخيلا وغير واقعي الحدوث بالصورة التي في الأوراق.

ويجعلنا نؤكد أن هناك صورة أخرى لا نعلمها غير ما سطر بمحضر الضبط أخفاها مأمور الضبط لحاجة في نفسه، مما جعل الأمر يخرج بالصورة المكذوبة التي أمامنا.

لذلك تكون البراءة أقرب في ضوء هذا التلفيق، ويكون حقا على المحكمة عدم الإطمئنان لما سطر بمحضر الضبط، ويجب عليها أن تقوم بالمعاينة بنفسها، خاصة وأن النيابة العامة لم تقم بذلك.

انتفاء أركان جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور:

إن القوانين الوضعية لا تعاقب على الرذيلة الجنسية في ذاتها، ولا تجرم كل وطء في غير حلال كما يقضي بذلك المفهوم الديني الأخلاقي، وإنما تأثرت إلى حد كبير بأفكار الثورة الفرنسية التي نادت بتأكيد "الحرية الشخصية" وبذلك انفصلت المفاهيم الإجتماعية للقيم عن المفاهيم الدينية الأخلاقية، وحرص واضعو القوانين الحديثة على عدم العقاب على الجرائم الإخلاقية وعدم التدخل في التفاصيل الدقيقة للحياة الشخصية للأفراد، أو التجسس على أفراد العائلات لكشف خباياها واستطلاع مكوناتها.

أحمد أمين – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – 1924 – ص 439
الدكتور إدوار غالي الذهبي – الجرائم الجنسية – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة 2006 – ص 11

والأصل أن الأفعال مباحة مهما كانت منافية للأخلاق، فمثلا لا جريمة في الاتصال الجنسي بين رجل وامراءة غير متزوجين متى كان ذلك حاصلا بالرضاء وفي غير علانية، كذلك لا عقاب على أفعال الشذوذ الجنسي بين

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

شخصين من جنس واحد سواء تمثلت في الاتصال الجنسي بين ذكرين أو الأفعال الشهوانية بين أنثيين، وكذلك لا عقاب على الشذوذ المتمثل في علاقة جنسية بين الانسان والحيوان.

الدكتور إدوار غالي الذهبي – الجرائم الجنسية – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة 2006 – ص 13

البغاء لغة هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة بغاء أي فجرت وتكسبت بفجورها، فهي بَغِيٌّ، والبغي الأمة أو الحرة الفاجرة، والجمع بغايا.

أما البغاء الذي يقصده المشرع المصري فهو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز.

ومن هذا التعريف يتضح أن البغاء في القانون يقوم على العناصر الآتية:

أولا: بغاء الإناث والذكور:

وقد أقرت محكمة النقض بأن الأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز، فتلك هي الدعارة تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

وقد رأت أيضا أن جريمة الفجور تقع من الذكر الذي يقوم بالدور السالب في العملية الجنسية دون الذكر الذي يقوم بالدور الموجب.

نقض 21 إبريل 1988 مجموعة أحكام النقض س 39 رقم 94 ص 637

ثانيا: الفعل المادي المكون للبغاء:

لا يلزم في الفعل المادي المكون للبغاء أن يحدث اتصلا جنسيا من قُبل أو دُبر، بل يشمل البغاء كل مساس بالجسد لإرضاء شهوة الغير، سواء كان طبيعيا أم مخالفا للطبيعة.

ثالثا: إرضاء شهوة الغير بطريق مباشر:

يجب أن يكون ارتكاب الأفعال الجنسية من خلال عنصرين:

1- بقصد إرضاء شهوات الغير

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

2- بطريق مباشر

وإرضاء شهوة الغير يقتضي استبعاد ارضاء الشهوات الشخصية من نطاق البغاء، وعليه فإن المرأة الغُلَمَة (أي شديدة الشهوة للجماع)، التي تسعى لارضاء شهوتها الجنسية مع كل من تصادفه من الرجال لا تمارس البغاء، وكذلك الرجل المصاب بشذوذ جنسي إذا سعى إلى الرجال لمواقعته ارضاء لشهوته لا يعد ممارسا للبغاء.

وقد عدلت محكمة النقض عن رأيها سابقا، وقضت بأن من يرضي شهواته الشخصية لا يعد مرتكبا لجريمة البغاء، كما أن من يحرض الغير على أرضاء شهوته الشخصية (أي شهوة المحرض بكسر الراء) لا يكون قد ارتكب جريمة التحريض على البغاء.

ويلاحظ أن إرضاء الشهوات الغير لا يعني أن من يمارس البغاء قد تجرد من اللذة أو الشهوة، بمعنى أن ارضاء شهوات الغير لا يتعارض مع إرضاء شهوة من يمارس البغاء، ومما لا شك فيه أن اللذة الجنسية لا تعني عاطفة الحب، والمهم فيمن يمارس البغاء أن يتجرد من أي عاطفة في علاقته الجنسية مع عملائه.

ويجب أن يكون اشباع شهوات الغير بطريق مباشر، أي أن يكون الغير طرفا في العملية أو على الأقل حاضرا أثنائها. أما إشباع شهوات الغير بطريق غير مباشر، مثل تصوير الأوضاع الجنسية الفاحشة أو نقلها على شريط سينما أو فيديو ثم عرضها بعد ذلك على الغير لإرضاء شهواتهم فلا يعد من قبيل البغاء لأن الأفعال في ذاتها لا ترضي شهوات الغير بطريق مباشر، وإنما ترضيها الصور التي ألتقطت سواء ثابتة أو متحركة.

رابعا: إرضاء شهوة الغير بلا تمييز:

يجب ممارسة أفعال البغاء مع الغير أو أمامه "بلا تمييز" أي بدون تخصيص أشخاص معينينلاشباع شهواتهم.

وما دام قد توافر شرط عدم التمييز فلا يهم بعد ذلك ما إذا كان من يمارس البغاء قد تقاضى أجرا مقابل إرضاء شهوات الغير أم لا، فالأجر ليس لازما لممارسة البغاء في ذاته، ولكنه قد يعد قرينة على عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب الفحشاء منهم.

الدكتور إدوار غالي الذهبي – الجرائم الجنسية – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة 2006 – ص 217 : 225

ولا يكفي لتحقق البغاء مجرد الأقوال الفاحشة، او ابداء الرغبة لمباشرة الأفعال الجنسية دون مباشرتها بالفعل.

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

وحيث تنص المادة 9 من القانون 10 لسنة 1961 على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوت وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور والدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة.

..... إلخ المادة"

وباستقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أن للجريمة ثلاثة أركان لا رابع لهما:

1- ممارسة الفجور أو الدعارة:

ولفظ الممارسة في ذاته لا يعني التكرار بل يعني مجرد الارتكاب أو المباشرة الجنسية، وبأن يتخذ المتهم الدعارة أو الفجور طريقة للعمل، فهو يبحث عن زبائن أو عملاء له دائما ليقدم لهم نفسه بلا عاطفة أو مشاعر حب، بل يكون الغرض إرضاء شهوة الغير بلا تمييز.

2- أن يكون ذلك على سبيل الاعتياد:

لا يعاقب القانون على مجرد ارتكاب فعل من افعال الفجور أو الدعارة وإنما يعاقب على الاعتياد بارتكابه، فالعقاب إذن على حالة أوظرف قائم وليس على مجرد واقعة مادية.

إذ تنص المادة 9/ج بصراحة على أنه يلزم لقيام الجريمة، الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة فعلا، لا توقعا أو احتمالا، والاعتياد يفيد التكرار والدوام على مقارفة الاثم في مناسبات وظروف متتالية، حتى يصبح من سلوكيات المتهم الدورية، التي يتضح معها اشتغاله وإنشغاله بممارسة الفجور أو الدعارة بروتينية واطراد، ولذلك فإن ثبوت الاعتياد يجب أن يكون واضحا من دلائل قوية وليس من شكوك أو مظنة خفية، ولا يكفي في ذلك الإخبار أو السماع من ناقل وشاية أو مخبر، بل يجب أن تكون حالة الاعتياد مشهودة بالفعل ليس فيها ظن أو تخمين، وارتكاب الفعل مرة واحدة أو مرتين لا يعد اعتيادا، كما أن تكرار الفعل مع أكثر من شخص على مسرح واحد للجريمة لا يعد تكرارا.

نقض 9 يونيه سنة 1980 مجموعة أحكام النقض س 31 رقم 142 ص 737

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

نقض 7 مايو سنة 1962 مجموعة أحكام النقض س 13 رقم 110 ص 437

ويجب أيضا ألا يكون قد مضى بين كل فعل وأخر من الأفعال المكونة للاعتياد، وكذلك اخر فعل منها، وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها، مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنح.

كما استقرت أحكام محكمة النقض على أن من يرتكب الفحشاء مع امرأة ساقطة اعتادت ممارسة الدعارة لا يعد شريكا لها في ارتكاب هذه الجريمة، نظرا لعدم توافر أي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة 40 من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإسهام معها في النشاط الإجرامي وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، أو مساعدتها على مباشرة هذا النشاط، وهو ما ينتفي معه الركن المعنوي اللازم لتجريم الشريك.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض: " إذا كانت الوقائع كما اثبتها الحكم هي أن المتهمة الأولى ضبطت بالشقة تجالس الشاهد الأول بعد ان مارست الدعارة مع الشاهد الثاني، في حين أن المتهمة الثانية كانت تمارس الدعارة مع الشاهد الثالث، فإن هذا الذي أوردة الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد في حق الطاعنة".

نقض 22 نوفمبر 1984 مجموعة أحكام النقض س 35 رقم 182 ص 807 (الأسباب)

3- القصد الجنائي:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الداعرة باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة عناصره المكونة للجريمة.

بالإضافة إلى هذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص هو إرضاء شهوة الغير بلا تمييز، فإذا كان قصد الفاعل إشباع شهواته الجنسية الشخصية، فلا يتوافر هذا القصد ولا تقوم الجريمة من الأصل.

كما أن قصد ارضاء شهوة الغير يجب أن يكون بغير تمييز بين الناس، عندئذ لا يتوافر القصد الخاص إذا كان القصد من الفعل هو ارضاء شهوة شخص معين مثلا دون غيره.

في ضوء ما تقدم وبمطالعة رواية مأمور الضبط، وما تلاها من تحقيقات النيابة العامة، لم نجد ثمة ما يدلل على نية وقصد المتهمين بارتكاب الفعل المؤثم وإتجاه إرادتهما لارتكاب هذا الفعل بلا تمييز وباعتياد، فلم يوضح محضر الضبط ثمة دليل قاطع لا يقبل اللبس أو الظن على إعتياد المتهمين ممارسة الفعل الإجرامي أو ممارسته بنية مضطردة وفي أوقات ومناسبات متقاربة وبشكل روتيني اعتيادي، ولم يعطنا دليل على إدعائه

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

بأن الأموال المحرزة كانت بمناسبة ذلك الفعل تحديدا، وأنها مقابلا ماديا لممارسة الفجور بالشكل الذي تتحقق معه كقرينة على الجريمة.

تجدر الإشارة هنا إلي أن محرر محضر الضبط لم يأت لنا بشاهد واحد يؤيد أقواله وتحرياته المزعومة كذبا، أو واقعة مشابهة للأي من المتهمين من قبل يمكن أن تُبنى عليها قرينة بسيطة بتحققها.

كما أن المراسلات الإلكترونية، العشوائية والغير مرتبة، والمأخوذة بطريق غير شرعي وغير قانوني، التي زعم محرر محضر الضبط أنها دليل واعتراف على جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور بدون تمييز، إنما تعكس الترجمة السليمة لتراكيبها، وجملها، بشكل واضح سوء النية المفترضة من مأمور الضبط، واستعجاله في الإيقاع بأبرياء في شرك حاكه من أجل مجد شخصي له.

فكما افترض _ في واقعته المختلقة الشهوانية _ بأن تلك الأصوات التي تنامت إلي سمعه أنها أصوات تدلل على ممارسة الجنس بين رجلين، فكذلك مجرد الحديث عن أي معاملات مادية في المحادثات اعتبرها – بغير حق وعلى خلاف الحقيقة - اتفاق على ممارسة الفجور بمقابل مادي، ولو تحرى الصدق والعدل، لكان من الواجب عليه الاستعانة بمترجم معتمد متخصص في اللغات الأجنبية، ولما تجرأ على اتهام الناس بالباطل، حفاظاً على قدر يسير من أمانته في القيام بواجبات وظيفته بإحترام الدستور والقانون الذي أقسم على احترامهما في بداية قيامه بمهام واجبه في تنفيذ القانون.

في ضوء ما تقدم يبدوا جلياً أن إختلاق قصة ووقائع دون دليل يقيني يقطع دون شك بوقوع وتوافر ركني الإعتياد وعدم التمييز.

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

بناء عليه

نلتمس من المحكمة الموقرة الحكم بـ:

أصليا: براءة المتهمين مما أسند لهما من اتهام.

احتياطيا: سماع شهادة الضابط ..... ،محرر المحضر والقائم بالضبط.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي: الانتقال لمسرح الأحداث لمعاينة الشقة "محل الواقعة" رقم ....، في العقار المملوك للمتهم/ .....، الكائن برقم ..... بمنطقة ..... خلف .....

وكيل المتهمين/

أحمد حشمت

رامي ابراهيم

المحاميان

مكتب/ أحمد حشمت المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة،
الدور الثالث -11 شارع شريف باشا – وسط البلد – القاهرة، ت/ 01005486324
E-mail: Ahishmat@gmail.com

مذكرة دفاع أول درجة قضية الحمام

محكمة جنح الأزبكية

مذكرة بدفوع، ودفاع المتهمين الآتي أسمائهم بعد؛ وفقاً لترتيبهم الوارد بأمر الإحالة:

... => المتهم السادس.
... => المتهم الثامن.
... => المتهم العاشر.
... => المتهم الحادي عشر.
... => المتهم الثاني عشر.
... => المتهم الثالث عشر.
... => المتهم الخامس عشر.
... => المتهم السادس عشر.
... => المتهم التاسع عشر.
... => المتهم العشرون.
... => المتهم الثاني والعشرون.
... => المتهم الثالث والعشرون.
... => المتهم الرابع والعشرون.
... => المتهم السادس والعشرون.

ضد

النيابة العامة "سلطة الاتهام"

في القضية رقم ... لسنة ... جنح قسم الأزبكية، المحدد لنظرها جلسة ... الموافق ... /.../ ٢٠١٥.

واقعات الدعوى:

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين السالف ذكرهم، وآخرين؛ بدعوى أنهم بتاريخ...، بدائرة قسم الأزبكية:

المتهمون من السادس وحتى الحادي عشر:

١- اعتادوا على ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- فعلوا علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بأن مارسوا الفجور في محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات.

والمتهمون من المتهم الثاني عشر حتى المتهم السادس والعشرين:

- فعلوا علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء-موضوع التهمة السابقة-في محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات.

الدفوع والدفاع

<u>بطلان الإقرارات المنسوب صدورها للمتهمين جميعًا؛ وفقاً لما سُطر بمحضر الضبط، وجاء بشهادة المقدم ..... "مأمور الضبط، والقائم به، ومحرر محضره" في تحقيقات النيابة العامة؛ وذلك للأسباب التالية:</u>

أولاً: أن أي من المتهمين في هذه الدعوى لم يقم نهائياً بإصدار أي إقرار منه يتعلق بصحة الوقائع التي نسبها إليهم المقدم ...، الذي انفرد بكافة إجراءات هذه الدعوى بداية بإجراء التحريات وطلب إذن الضبط والتفتيش من النيابة العامة، والقائم وحده بالضبط، وكذلك هو أيضاً محرر محضر الضبط، وهو أيضاً شاهد الإثبات الوحيد في تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية وفقاً لجميع أوراق هذه الدعوى.

بل إن حقيقة هذه الإقرارات الواردة على لسان المقدم ... هي محض خيالات منه اختلقها حتى يقيم أركان قضية ابتغاء مرضاة برنامج إعلامي مغرض ومذيعة مهوسة.

ثانياً: أن كل المتهمين في تحقيقات النيابة العامة أنكروا ونفوا من الأصل صدور هذه الإقرارات منهم، وذلك حينما واجهتهم النيابة العامة بتلك الإقرارات المزعوم كذباً صدورها عنهم.

ثالثاً: قيام مأمور الضبط بتجاوز حدود الإذن الصادر له من النيابة العامة، لقيامه باستجواب المتهمين ومواجهتهم.

يقصد بسؤال المتهم مطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه، أما الاستجواب فيراد مناقشته تفصيلياً في الدلائل والأدلة القائمة. (شرح قانون الاجراءات الجنائية، محمود مصطفى، الطبعة الثانية عشر، ص٣٠٠)

فسؤال المتهم–المنوط إجرائه من مأمور الضبط–يعني سؤاله عما إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة، وأسباب ارتكابه لها. دون أن يواجهه مأمور الضبط القضائي بالأدلة القائمة ضده إن كان ثمة أدلة بالأوراق، لأن ذلك يكون من قبيل الاستجواب، وهو محظور على مأمور الضبط القضائي القيام به. (القواعد العامة للإجراءات الجنائية، عبد الرءوف مهدي، طبعة ٢٠١٣، ص٣٠٦)

فالاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق دائماً، بعكس سؤال المتهم الذي يصح أن يجرى بمعرفة سلطة الاستدلال. (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، رؤوف عبيد، الطبعة الثالثة عشر، ص٣٩٢)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما أجراه السيد مأمور الضبط لا يعد سؤالاً عن التهم المنسوبة للمتهمين، بل هو في حقيقة الأمر استجواباً ومواجهةً لهم؛ وذلك وفقاً لما أقر به هو نفسه تفصيلاً غير مرة في أقواله /شهادته أمام النيابة العامة، ونبين ذلك فيما يلي:

فقد جاء بأقوال السيد مأمور الضبط المقدم ... بالسطر الأخير من الصفحة التاسعة عشر في محضر تحقيق النيابة العامة المحرر بتاريخ .../.../٢٠١٤ في تمام الخامسة مساء بسراي النيابة:

"س: وهل قمت **بمواجهة المتهمين؟**

ج: **أيوة أنا واجههم جميعا...**"

وجاء بالصفحة العشرين من محضر التحقيق ذاته:

"س: وهل من ثمة مضبوطات عثرت عليها داخل ....؟

ج: أيوة أنا عثرت على مبالغ مالية، وهواتف محمولة بداخل ملابس المتهمين، **وبمواجهة كل متهم بالمضبوطات الخاصة به** قرر ملكيته للمضبوطات."

"س: وما قولك فيما هو ثابت بمحضر الضبط المحرر بمعرفتك من إثبات قيام بعض المتهمين بتبادل الأوضاع بالسلب والإيجاب وقد جاء تقرير الطب الشرعي مخالفاً لذلك؟

ج: هو استخدام المتهمين للمزلجات والكريمات يجعل من الصعب ظهور آثار احتكاك، وبالتالي لا يمكن إثبات الوضع السالب بالنسبة للمتهمين، وده بخلاف الجنس الفموي، **وكل ذلك من خلال مواجهتي للمتهمين قاموا بالإفصاح لي بتبادل الأوضاع بالسلب والإيجاب.**"

"س: وما هى الفترة الزمنية التى **استغرقتها مواجهة المتهمين وضبطهم؟**

ج: هى حوالي ساعتين **قمت خلالهم بضبط المتهمين ومواجهتهم**".

ومن ثم فإن ما سُطر بمحضر الضبط، وما جاء بشهادة مأمور الضبط في تحقيق النيابة العامة، من تصوير للواقعة المدعى بها، وكذا الإقرارات المنسوبة للمتهمين؛ كل ذلك لا يصح ولا يستقيم الاستناد إليه كدليل في هذه الدعوى لقيام مأمور الضبط بمواجهة المتهمين، وهو الإجراء المحظور عليه القيام به.

ومن المعلوم إن الإقرار هو نتيجة للمواجهة التي قام بها مأمور الضبط، أي أن المواجهة سبقت الإقرارات المنسوب كذباً صدورها من المتهمين، وبطلان تلك المواجهة التي أجراها القائم بالضبط يترتب عليها بطلان تلك الإقرارات التي أتت أيضاً من خيالات القائم بالضبط وحده، وذلك لأن الإجراء الباطل يصم كل إجراء آخر بُني

عليه بالبطلان؛ وفقاً للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان من المقرر أن المواجهة تأخذ حكم الاستجواب في أنها مواجهة بدليل أو أكثر من أدلة الإدانة، ويترتب البطلان على مخالفة ضمانات الاستجواب والمواجهة. ولكن يختلف نوع البطلان بحسب الضمانة التي تمت مخالفتها، فإذا أجري الاستجواب . والمواجهة تأخذ حكمه . مأمور الضبط القضائي بطل الاستجواب بطلاناً مطلقاً[١].

ويكون البطلان متعلقاً بالنظام العام في حالة انعدام الولاية بإجراء الاستجواب كما لو كان باشر الاستجواب مأمور الضبط القضائي؛ كما يترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار، وعلى ذلك يكون الأمر بالحبس الاحتياطي بناء عليه باطلاً باعتبار أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق، كذلك يبطل الاعتراف المترتب على الاستجواب الباطل[٢].

كما قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه من المقرر أن المواجهة كالاستجواب وهي من إجراءات التحقيق المحظورة على مأمور الضبط القضائي مباشرتها[٣]، وإقامة الحكم قضاءه علي الدليل المستمد من الاستجواب . والمواجهة تأخذ حكم الاستجواب . دون أن يعرض للدفع ببطلانه يعيب الحكم بالقصور في التسبيب[٤].

رابعاً: وقوع تهديد (إكراه معنوي) من القائم بالضبط على المتهمين أثناء القبض عليهم، وبعده ببرهة يسيرة يودي بالإقرارات المنسوب صدورها كذباً عن المتهمين في حومة البطلان.

من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل اثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف–ولو كان صادقاً–متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره[٥].

التهديد هو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، والتهديد هو أهم صور الاكراه المعنوي، ولا شك أن الإكراه المعنوي ينتقص من حرية الاختيار لأنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه[٦].

وكان ذهاب السيد مأمور الضبط لتنفيذ الإذن الصادر له بصحبة أحد البرامج الإعلامية المغرضة بطاقمها التليفزيوني من أجل تصوير واقعة القبض على مواطنين داخل حمام عمومي، وقيام مذيعة هذا البرنامج وطاقمه بتصوير بعض المتهمين عرايا اللهم إلا من ملابس ستر العورات، وإجبار متهمين آخرين على القيام بخلع ملابسهم من أجل سبك الحلقة للإعلامية المهوسة–التي هي بالتأكيد المصدر السري للسيد القائم بالضبط–

---

[١] شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ـ د/عبد الرؤوف مهدى ـ طبعة دار النهضة العربية ٢٠١٠ ـ صـ ٦٧٥

[٢] قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام الفقه والقضاء ـ د/ مأمون سلامة ـ الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ ـ ج١ ص ٤٩٠ و٤٩١.

[٣] يراجع الطعن رقم ٩٥٨٨ لسنة ٦٠ تاريخ الجلسة ١٤ \ ١١ \ ١٩٩١ مكتب فني ٤٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٢١٣، والطعن رقم ٥١٧٣٢ ـ تاريخ الجلسة ٠٦ \ ٠٣ \ ٢٠٠٦، والطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ تاريخ الجلسة ١٨ \ ٠١ \ ١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٧.

[٤] يراجع الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ تاريخ الجلسة ٠٣ \ ٠٥ \ ١٩٩٠ مكتب فني ٤١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٨٩.

[٥] طعن رقم ٥١٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩ /١٢ /١٩٨٢، طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦ /٦ /١٩٨٠، طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ /١٢ /١٩٧١، طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١١ /١٢ /١٩٦٧.

[٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٧٧، ص٥٨٤.

ووضع المتهمين جميعاً تحت مقصلة التشهير بهم، وبأسرهم، وفضحهم بالطعن في أعراضهم، وانتقاصاً ونيلاً من سمعتهم عن طريق عرض فيديو وصور فوتوغرافية لهم على شاشات التليفزيون بأوضاعهم سالفة البيان، فإن ذلك يشكل إكراهاً معنوياً يعدم أية إقرارات تنسب صدورها إلى المتهمين.

واجمالاً فان ما نسبه المقدم ....–القائم بالضبط ومحرر محضره–للمتهمين من إقرار جاء باطلاً للأسباب السالف ذكرها.

بطلان محضر الضبط لمخالفته صريح نص المادة ٢٤من قانون الإجراءات الجنائية:

اذ بالرجوع لمحضر الضبط المحرر بمعرفة المقدم ... نجده قد أغفل ما استوجب قانون الاجراءات الجنائية اثباته, ونعرض ذلك على النحو الاتى:

أولا تجهيل القائم بالقبض:

فجاء بالصفحة الثالثة من المحضر أنه "...وقمت بتوزيع الادوار وذلك حفاظا منا على أمن وتأمين المأمورية اثناء عملية الدخول والمداهمة.. وعقب القاء التعليمات قمت والقوة السرية المرافقة بدخول الحمام وقمت بضبط المدعو ... وتلاحظ لى تواجد المأذون بضبطه وتفتيشه/ ... وعلى الفور قامت القوة المرافقة بضبط هؤلاء الرجال الشواذ حال قيامهم بممارسة الفجور وفى تلك الاثناء أيضا قمت بضبط المأذون بضبطه وتفتيشه/ ...., والمدعو ...., والمدعو ... "

وبذلك يكون وفقا لما سطره المقدم أحمد حشاد بمحضره أن قد قام بنفسه بضبط كلا من: ١– ... ٢– ... ٣– ....٤–.... ٥....

أما باق المتهمين قد قامت القوة المرافقة بضبطهم على حسب ما جاء بمحضر المقدم.

لم يتكلف محرر المحضر عناء ذكر أي من الأشخاص الذين قاموا بالقبض على أي من المتهمين الاخرين على وجه التحديد حتى يتسنى للنيابة العامة أو أية جهة قضائية مراقبة ذلك القبض بالرجوع لأى ممن قاموا به وسؤالهم عن ظروف حدوثه.

ثانيا تجهيل ساعة القبض:

حيث لم يسطر بالمحضر ساعة القبض على أي من المتهمين.

نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الأجراء ومكان حصوله."

فأوجب القانون أن تكون المحاضر غير مجهلة مأمور الضبط القضائي القائم بالاجراء, مثبت بها وساعة

حصول ذلك الاجراء, حتي تتمكن جميع الهيئات القضائية من مباشرة وظائفها في الاستدلال ومراقبة عمل مأمور الضبط القضائي وكيفية أدائه لها, لإظهار وجه الحقيقية ولكفالة الحقوق والحريات للمواطنين.

وقد نصت المادة٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه "يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري."

وحيث أن محضر الضبط لم يحدد من قام بالقبض على أحد وعشرين متهم ولا ساعة ذلك القبض, وهى جميعها اجراءات جوهرية كان يتعين ويستوجب على السيد مأمور الضبط ذكرها, فكان الجزاء الذى حدده القانون لما أوجبته نص المادة ٢٤ هو البطلان كما ورد بالمادة ٣٣١ في صريح نصها.

بطلان شهادة المقدم ... تطبيقا لصريح نص المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية:

جاءت شهادة ...., ليدلى بأقواله أمام النيابة العامة, بالمحضر المحرر بتاريخ .../.../٢٠١٤ فى تمام الساعة الخامسة, ليتم سماع أقواله فيما أجراه من قبض, وما حرر من محضر للضبط, وما قام به من مناقشة ومواجهة للمتهمين.

وحيث عرضنا بالدفوع السابقة بطلان محضر الضبط الذى حرره سيادة المقدم لمخالفته صريح نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية, والبطلان المطلق للاستجواب والمواجهة اللذان أقامهما السيد مأمور الضبط لمخالفتهما النظام العام تطبيقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

نعرض بطلان شهادة ... تطبيقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية. حيث نصت المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "اذا تقرر بطلان اى اجراء فانه يتناول جميع الأثار التى تترتب عليه مباشرة."

ومقتضى نص المادة أنه متى تقرر بطلان العمل الاجرائى زالت عنه اثاره القانونية فيصبح وكأنه لم يكن.

ويترتب على بطلان الاجراء بطلان ما ترتب عليه ونتج عنه, الا ان المعيار الذى يحدد العلاقة التى يجب أن تربط العمل الاجرائى الباطل بالأعمال التالية له حت يمتد اليها البطلان يمكن تحديده فى أن يكون الاجراء الباطل مقدمة قانونية ضرورية للاجراء اللاحق.

(نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية,رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق, تأليف أحمد فتحى سرور, ص٣٨٣)

وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض فى أحكامها, فنذكر منها: "لما كان ذلك, وكان التفتيش الذي تم على المتهم – وكما أورد الحكم – قد وقع باطلاً فإن الدليل المستمد منه يضحي باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلي كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه"

(طعن رقم ٢٥٨٣٣ لسنة ٦٩ق– جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣)

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن شهادة ... ما كان له أن يدلى بها الا بعد ما قام به من عدة اجراءات باطلة, فما كان لسيادة المقدم أن يدلى بشهادته لولا ما قام به قبض باطل, و تحريره لمحضر باطل, وقيامه باستجواب ومواجهة باطلين, ولما كان ما سبق يعد بمثابة مقدمة قانونية ضرورية لشهادة ...., ولما كانت شهادة سيادة المقدم يدور مضمونها فى فلك ما سبق وقد عرضنا أوجه بطلانه, فانه يتعين بطلان هذه الشهادة تطبيقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية.

استبعاد القيد والوصف الوارد في البند الثانى من أمر الإحالة للمتهمين من السادس وحتى المتهم الحادى عشر تطبيقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات:

وهو البند الخاص بالفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء, وبالتالي استبعاد المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات من قرار الاتهام. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

إذ بالرجوع لأمر الاحالة نجده قد جاء ببنده الأول بخصوص المتهمين من السادس وحتى الحادى عشر:

"اعتادوا على ممارسة الفجور على النحو المبين بالتحقيقات."

ثم جاء بالبند الثان من أمر الاحالة بخصوص ذات المتهمين:

"فعلوا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن مارسوا الفجور فى محل عام مطروق للكافة على النحو المبين بالتحقيقات."

وحيث نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الخاصة بالفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء علي انه: "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.»" .

كما نصت المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.."

وحيث كان ذات السلوك المجرم المنسوب للمتهمين من السادس وحتى المتهم الحادى عشر هو "ممارسة الفجور" على حد ما سطر بمذكرة مأمور الضبط, قد وصفته النيابة العامة تارة كونه اعتياد ممارسة الفجور – كما جاء بالبند الأول– وتارة أخرى نجدها تصفه فعلا فاضحا علنيا مخلا بالحياء –كما جاء بالبند الثانى– ولكل وصف منهما نص تجريمي, فاننا نجد أنفسنا أمام اجتماع نصوص تجريم ازاء فعل واحد (الفعل الذى حدده مأمور الضبط بممارسة الفجور), فالفعل نفسه قد أفردت له النيابة العامة وصفين لجريمتين مختلفتين وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي أو الصوري.

نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي

عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم."

يتضح من نص المادة أن التعدد نوعان: فإما أن يكون حقيقيا ويطلق عليه أيضا التعدد المادي، واما يكون صوريا ويطلق عليه أيضا التعدد المعنوي.

ونختص بالذكر هنا النوع الثاني (التعدد المعنوي), كما عرضته نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات:

فالتعدد المعنوى مقتضاه أن يصدر فعل واحد لكنه يخضع لأكثر من وصف قانونى واحد. ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الاخر. ونظرا لأن هذا التعدد ليس حقيقيا, بل هو تعدد أوصاف قانونية أو أسماء مختلفة لنشاط واحد, فقد جرى الرأى على وصفه بأنه تعدد معنوى أو ذهنى أو صورى.

(المشكلات العملية العامة فى قانون الاجراءات الجنائية, الجزء الثانى, د/ رؤوف عبيد, ص ١٧٠, طبعة ثالثة.)

فالتعدد المعنوي أو الصوري يقوم على عنصرين: وحدة الفعل, وتعدد الأوصاف.

وبتطبيق ذلك على واقعات الدعوى نجد أن نفس الفعل (وهو على حسب ما ذكره مأمور الضبط بمذكرت: ممارسة الفجور) قد وصف في أمر الاحالة بكونه اعتياد على ممارسة الفجور –كما جاء بالبند الأول– ورأت النيابة العامة اخضاعه لنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة, ثم كيفته النيابة العامة فعلا فاضحا علنيا –كما جاء بالبند الثانى– فارتأى لها اخضاعه لنص المادة المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات.

وقد بينت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ أحكام التعدد الصوري, فنصت على أنه " **اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها."**

فجاء المشرع بصريح نص يضمن أن الشخص الذى لم يرتكب سوى فعل واحد, لا تقوم في حقه الا جريمة واحدة, وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد.

فقد انطوى نص المادة على وجوب اعتبار الجريمة الأشد دون غيرها (فلا قيام لغيرها من الجرائم), والحكم بعقوبة تلك الجريمة.

قد استخدم المشرع عبارة "وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد" ليؤكد على أن الجريمة ذات العقوبة الأشد تكون هي محل النظر والتدقيق, كما أستتبع المشرع لفظ "اعتبار الجريمة" بعبارة "والحكم بعقوبتها", وذلك التعقيب ذو دلالة على أن الجريمة الأشد تكون محل النظر والتدقيق لا بمرحلة الحكم وحدها انما من مرحلة التحقيق ابتداءً.

وبذلك لا تقوم بالتعدد الا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد, وهى الجريمة التي يحكم بعقوبتها, فيعتبر المتهم أنه لم يرتكب سواها, وعلة ذلك أن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد, فاذا كان الفعل واحد فلابد أن تكون الجريمة

واحدة.

(د/محمود نجيب حسنى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ص٩٨٤)

ومن صور التعدد المعنوى نقدم الأمثلة الاتية:

–ضرب يقع على مجنى عليه واحد ويفضى الى احداث عاهة مستديمة به, ثم الى وفاته من نفس الاصابة. (م٢٤٠/ ٢٣٦ع)

والسؤال هنا ألن تعتبر جريمة واحدة (ذات الوصف الأشد , ٢٣٦ ع) وحدها محل النظر والتدقيق فيصبح المتهم كأن لم يرتكب سواها, وتعد الأخرى (ذات الوصف الأخف, ٢٤٠ ع) لا قيام لها البتة, كأن لم ترتكب من الأساس!؟

قد قضت محكم النقض في حكم من عيون أحكامها بأنه: "لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات نصت في فقرتها الأولى على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. فقد دلت بصريح عبارتها على أنه الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف او التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف, **اذ يعتبر المتهم كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة ذات العقوبة الأشد.**

وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر.

ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين حيث اردف الشارع عبارة "الحكم بعقوبة الجريمة الأشد" بعبارة "دون غيرها" في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت هناك ثمة حاجة الى افراد فقرة لكليهما."

(طعن رقم ٢٠٤٥١, لسنة ٧٢ قضائية)

ولما كان فعل (ممارسة الفجور) قد تداولته النيابة العامة بوصفين قانونين: اعتياد مماسة الفجور, والفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء . فانه اعمالا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات, وما أقرته محكمة النقض من وجوب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد –وتعد هى تلك الجريمة الواردة بالبند الأول من أمر الاحالة الخاص اعتياد ممارسة الفجور و المنصوص عليها بالمادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو احدهما – واعتبار المتهم كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة واعتبار جريمة الفعل الفاضح العلنى ذات الوصف الأخف لا قيام لها البتة – والتى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو أحدى العقوبتين– وبالتالي استبعاد٢٧٨ من قانون العقوبات من قرار الاتهام. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري.

انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور:

تنص ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.. (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.."

وواضح من هذا النص أن ارتكاب الفجور أو الدعارة لا عقاب عليه الا اذا تم على وجه الاعتياد, فالاعتياد ركن أساسى في الجريمة لا تقوم بدونه.

تقوم جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة على ثلاثة أركان هي:

١- ممارسة الفجور أو الدعارة.

٢- أن يكون ذلك على سبيل الاعتياد.

٣- القصد الجنائى.

اولا– ممارسة الفجور أو الدعارة:

جاء صريح نص المادة ٩ (ج) أنه يلزم لقيام جريمة الاعتياد على "ممارسة" الفجور أو الدعارة بالفعل. واذن فيجب أن يقوم بالدليل المقنع على أن المتهم قد ارتكب الفجور أو الدعارة.
وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة, فان مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة, ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون.
(نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام النقض س٣١ رقم ١٤٢ ص٧٣٧)

والسؤال هنا فى دعوانا هذه هل ارتكب فعل الممارسة من الاساس الذى يعد اعتياد ارتكابه جريمة أم لا؟

للاجابة على ذلك السؤال نرجع لأقوال المقدم ...بالصفحة عشرين من المحضر المحرر يوم .../.../٢٠١٤ فى تمام الخامسة
"س: وما هو قولك فيما هو مثبت بمحضر الضبط المحرر بمعرفتك من اثبات قيام بعض المتهمين بتبادل الأوضاع بالسلب والايجاب وقد جاء تقرير الطب الشرعى مخالفا لذلك؟

ج: هو استخدام المتهمين للمزلجات والكريمات يجعل من الصعب ظهور اثار احتكاك وبالتالى لا يمكن اثبات

الوضع السالب بالنسبة للمتهمين, وده بخلاف ممارسة الجنس الفموى, وكل ده من خلال مواجهتى للمتهمين قاموا بالافصاح لى بتبادل الأوضاع بالسلب والايجاب."

فعلى الرغم من اقرار المقدم ... فى أقواله بعدم مشاهدته للواقعة من الأساس,نجده قد ارتكز فى شهادته على ان استخدام المزلجات والكريمات من الممكن ألا يظهر اثار الاحتكاك, الا انه لا يوجد بالاحراز التى ضبطها المقدم من الحمام كله أية كريمات أو مزلجات لتعزز فرضيته التى ذكرها بمحضر الضبط من أنه كان هناك حالات ايلاج من الخلف, الأمر الذى ينتفى معه ممارسة الفجور من الأساس.
وبعد أن عرضنا انتفاء الممارسة من أساسه, نود أن نؤكد على أنه حتى طبقا للرواية الواهية التى ساقها محرر المحضر لا يمكننا القول بتوافر لا الاعتياد ولا الممارسة التى يتعين لقيامها شروط نعرضها وفقا لأحكام النقض فيما يلى:

وقد استقرت محكمة النقض الفجور في أحكامها على تعريف الفجور بكونه: "ممارسة الذكور لأفعال من شأنها ارضاء شهوات الغير مباشرة ودون تمييز"
(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠)

كما عرفته أيضا بكونه "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز"
(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩٧ ص٤٢٠)

وبذلك يلزم أن يتوافر في ممارسة الفجور شرطان هما:
أ- ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر.
ب-ارضاء شهوة الغير بدون تمييز.

ونعرض هذان الشرطان على النحو التالى:-
أ- ارضاء شهوة الغير بطريق مباشر:
يجب أن يكون ارتكاب الافعال الجنسية بقصد ارضاء شهوات الغير بطريق مباشر, فارضاء شهوة الغير تقتضى استبعاد ارضاء الشهوات الشخصية من نطاق الفجور. فالرجل المصاب بشذوذ جنسى اذا سعى الى الرجال لمواقعته ارضاء لشهوته لا يعد ممارسا للفجور.
(الجرائم الجنسية, الدكتور ادوارد غالى, ص ٢٢٠)

وتطبيقا لما تقدم فان حتى الزعم الذى ساقه المقدم ... بمحضره -والذى لم يعزز فى ذات المحضر أو فى أى من أوراق دعوانا بما يدلل عليه- من كون بعض المتهمين قاموا بايلاج عضو تذكيرهم بمتهمين اخرين-وهو الأمر الذى يتعارض مع تقرير الطب الشرعى المرفق بأوراق دعوانا, والقول بأن استخدام المزلجات لا يمكن

اثبات معه أى اثار يتناقض وما تم ضبطه من أحراز تخلو من أية كريمات أو مزلجات– وبالاضافة لأن ذلك الزعم جاء مخالفا للواقع ومتنافيا مع تقرير الطب الشرعى والاحراز الا أنه ذات الزعم نفسه لا يعزز بأى حال من الأحوال شرط ارضاء شهوة الغير اللازم فى الممارسة محل الجريمة, حيث أن ذلك الزعم –المجحف للحقيقة– لا يمكن معه و أن يطمئن ضمير المحكمة الى أن ما تم من ممارسة لم يكن لارضاء لشهوات شخصية, فينتفى معه شرط ارضاء شهوة الغير اللازم فى الممارسة لقيام جريمة اعتياد ممارسة الفجور .

ب– ارضاء شهوة الغير بلا تمييز :

يجب لممارسة أفعال الفجور مع الغير أن يكون بلا تمييز , أى بدون تخصيص أشخاص معينين لاشباع شهواتهم.

وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه "مادام توافر شرط عدم التمييز فلا يهم بعد ذلك ما اذا كان من يمارس البغاء قد تقاضى اجرا مقابل ارضاء شهوات الغير أم لا, فالاجر ليس لازما في ذاته ولكنه يعد قرينة على عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب الفحشاء معهم"

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥)

ونود أن نشير الى أن القرينة المشار اليها بالحكم السابق هى قرينة قضائية تقوم على استنباط واقعة مجهولة من وقائع معلومة على سبيل الجزم واليقين. وتختلف هذه القرينة عن القرينة القانونية فى أن القاضى يستخلص الواقعة المجهولة باستعمال المنطق والاستعانة بالخبرة. فالاثبات فى القرينة القضائية يجب أن يكون فعليا لا افتراضيا. ويخضع القاضى لرقابة محكمة النقض فاذا كان استنباطه منافيا للعقل والمنطق واعتمد القاضى على هذه القرينة فى الادانة كان حكمه معيبا بالفساد فى الاستدلال.

(الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, أحمد فتحى سرور , طبعة ٢٠١٤, ص٤٩٣)

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩, مجموعة الأحكام س١٠, رقم ١٩, ص٨٩٦)

وتطبيقا لما تقدم فاننا بالرجوع لأوراق دعوانا نجد أن النيابة العامة قد نسبت للمتهمين من السادس وحتى الحادى عشر تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور استنادا لما ساقه المقدم أحمد حشاد فى روايته من أنهم قد تحصلوا على مبالغ مالية نظير ذلك, الا أن النيابة العامة قد فاتها الى انه حتى ما سيق برواية سيادة المقدم من تحصل على مبالغ مالية لا يعدو كونه قرينة قضائية يفترض أن تقوم على استنباط من وقائع معلومة باستعمال المنطق والاستعانة بالخبرة.

وبانزال المنطق على راوية المقدم ... التى سطرها بمحضره الباطل (كما عرضنا), وشهد بها بشهادته الباطلة– كما بينا–أمام النيابة العامة, والتى تفترض أنه بعد دفعه للباب وقيامه بالدخوال الى غرفة البخار , استطاع فى جزء من الثانية أن يلتقط صور فوتوغرافية نحتت تفاصيلها فى ذاكرته لأربع وعشرين متهم يمارسون الجنس, ولم

يقم أى منهم بالاضطراب أو محاولة الكف عن القيام عما يقوم به من أفعال جنسية حتى بعد دلوف سيادة المقدم والقوة المرافقة غرفة البخار ودفع سيادته لباب الغرفة. وبعرض ما تقدم من رواية المقدم ... نجد المنطق وقد ضرب فى مقتل, فلا يسعنا سوى الاستعانة بالخبرة والتى جاءت نافية لأى ممارسة جنسية من التى صورها المقدم أحمد حشاد بمحضره, وحتى القول بان استعمال المزلجات والكريمات ساعد على عدم اظهار تلك الاثار بتقرير الطب الشرعى مردود عليه بأنه ما ضبط من احراز خال تماما من أى كريمات أو مزلجات, مما ينتفى واقعة الممارسة من اساسها.

وبعد عرض ما تقدم كيف يمكن لنا القول بأن ما جاء على لسان المقدم ... من حصول المتهمين على مبالغ مالية نظير الممارسات الجنسية يعدو حتى قرينة قضائية قامت على أساس واقعة لا تتصور منطقا و ناقضها تقرير الطب الشرعى وما نسب للمتهمين من احراز !؟

ثانيا- الاعتياد:

من المسلم به أن القانون الجنائي قانون يقوم على الواقع ويبتعد عن الافتراضات, ولذلك فان اثبات الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ونسبته الى فاعله يجب أن يكون قائما على الدليل اليقيني من أوراق القضية, وهذا مبدأ عام مستقر عليه في اصول المحاكمات الجنائية.
لا يعاقب القانون على مجرد ممارسة الفجور , وانما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه, فالعقاب اذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.
(نقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام النقض س٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢, ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ رقم ٨٧ سنة ٤٢٨.)

يتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء مرتين أو أكثر, وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية.
والاعتياد يختلف عن مجرد تكرار الفعل, فالاعتياد وصف يلحق بالجانى لا يتحقق الا اذا لا يتحقق الا اذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة, أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد au cours d'une scene unique فلا يتحقق به ركن الاعتياد, سواء تم تكرار الفعل فى وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر فى وقت واحد مع شخص بعينه.
(جرائم البغاء- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- سنة ١٩٦١- بند ٩٠)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجلا, ذلك أن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ولما كان

الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليل على ثبوت الاعتياد فى حقها, وكان ما اورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لاثبات توافر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه, فانه يتعين نقض الحكم والقضاء ببرائة الطاعنة مما أسند اليها."
(نقض ٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س١٣ رقم ١١٠ ص٤٣٧)

ولا نجد فى أوراق دعوانا ما يدلل على توافر حتى التكرار أو حتى الممارسة من الأساس, وليس الاعتياد بكونه الركن اللازم لقيام الجريمة والذى يفترض ارتكاب الفعل فى مناسبات أو ظروف مختلفة, و حتى أفتراض تكرار الفعل مع أشخاص مختلفين على مسرح واحد هو الحمام –وهو ما لا يوجد بأوراق الدعوى ما يعززه – ليس الا مجرد تكرار لا يكفى لقيام ركن الاعتياد الذى يتميز بتكرار الظرف أو المناسبة, وليس مجرد تكرار الفعل حتى ولو مع أشخاص مختلفة. كما أن ما ساقه المقدم ... من مزاعم خاصة باقرار باطل نسبه للمتهمين باعتيادهم ممارسة الفجور نرد عليها بتقارير الطب الشرعى الخاصة بالمتهمين والتى نفت وجود الممارسة من أساسها وليس فقط الاعتياد.

يعد مبدأ بناء أحكام الادانة على الجزم واليقين ضمانة لا يتصور العبث بها في أحكامنا وهو ما أكدته المحكمة الدستورية بقولها أن "دحض أصل البراءة يكون ممتنعا بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مجال ثبوت التهمة مبلغ الجزم واليقين, بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها."
(المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٣– مجموعة الأحكام الجزء الخامس ص ١٠٣)

فأصل البراءة مفترض في كل متهم, فلا يجوز أن يهدم الا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق, وعن بصر وبصيرة, فهل من الأحرى أن يطمئن ضمير المحكمة لتوافر ركن الاعتياد فى جريمة اعتياد ممارسة الفجور استنادا على غير دليل من الاساس اللهم الا مزاعم لا تمت للواقع بصلة وقد عرضنا أوجه بطلانها انفا, أم أن يطمئن ضميرها لدليل ساقه خبير فنى من الطب الشرعى جاء نافيا لركن الاعتياد والممارسة من أساسها؟

ثالثا– القصد الجنائى:

يعرف القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة –سلوكا ونتيجة– مع العلم بتوافر أركانها القانونية. أي أن القصد الجنائي يتطلب أن تتجه ارادة لارتكاب جريمة معينة واحداث النتيجة الاجرامية, فيتوافر القصد الجنائى في جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور باتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة.

وبالاضافة لهذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص هو قصد "ارضاء شهوة الغير بدون تمييز", ذلك

القصد الذى افترضته النيابة العامة فى دعوانا, على الرغم أنه من الثابت والمستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز افتراض القصد الجنائي, ومن ثم يجب اقامة الدليل على قيامه في حق المتهمين من واقع الدليل المعتبر الجازم بالأوراق, ولا يجوز تكليف المتهمين بإثبات عدم توافره اعمالا لأصل البراءة.

وتواترت أحكام محكمة النقض معضدة ذلك في أحكامها في قولها "ليس من شك في أن الحكم معيب فيما انتهى اليه من أن القصد الجنائي الخاص يفترض من مجرد ارتكاب النشاط المادي وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد, لأن هذا الرأي يتناقض وأصل البراءة هو أصل دستوري لا يملك المشرع نفسه –وليس القاضي فحسب الخروج عليه."

(مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ١١٤٧ رقم ١٧٩, طعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٦١ ق)

وقبل أن نقوم باجمال انتفاء لأركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور نود أن نذكر أنه لا جريمة بغير ركن مادى, فان انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل القانون. وتحديد الفعل المادى المجرم لا يلجأ فيه الى الافتراضات, فلا يصح الاستدلال على وقوعه من فعل مادى آخر لا يقطع بوقوعه. وهديا بما تقدم نذكر أن تقرير الطب الشرعى لم يأت نافيا لأعتياد ممارسة المتهمين للفجور فحسب, بل جاء عاصفا بالرواية التى ساقها المقدم ... من أساسها من أن المتهمين قاموا بممارسة الفجور عن طريق الايلاج من الخلف, ويعد ما ذكره سيادة المقدم فى أقواله أمام النيابة العامة من أنه باستخدام المزلجات يمكن تجنب احداث اثار مردود عليه من الأحراز التى قام هو نفسه بضبطها من الحمام والتى جاءت خالية من أى مزلجات أو كريمات.

افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها, وليس بنوع أو قد العقوبة المقررة لها, وينسحب الى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها, وعلى امتداد اجراءاتها, فقد صار لزاما ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة, بل يظل دوما لصيقا بالفرد سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو اثنائها, وعلى امتداد حلقاتها"

(حكم ١٦ نوفمبر ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق دستورية)

كان ذلك حكم كاشف من أحكام محكمتنا الدستورية العليا مثل أحد المبادئ والضمانات التي ضربت بها النيابة العامة عرض الحائط في اسنادها تهمة اعتياد ممارسة الفجور للمتهمين مستندة الي ماعتبرته قرينة لعدم التميز من الأساس وهو ما نسب للمتهمين من اقرار باطل بانهم تلقوا مبالغ مالية نظير ممارسة الفجور , متناسية أن أساس الركن المادى للجريمة هو اعتياد الممارسة ذلك الاعتياد الذى لا نجد له صدى بالأوراق وتلك الممارسة التى نفاها تقرير الطب الشرعي وما ضبطه المقدم احمد حشاد نفسه من احراز .

انتفاء اركان جريمة الفعل الفاضح العلني :

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات علي انه" كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه ".

وبإستقراء نص المادة نجد ان جريمة الفعل الفاضح العلني يشترط لتحققها **ثلاثة اركان** وذلك علي النحو التالي: [١] [٢]

١- الركن المادي (ويتمثل في الفعل المادي المخل بالحياء العام) .
٢- العلانية .
٣- القصد الجنائي .

١- (الدكتور/ ادوار غالي الذهبي – الجرائم الجنسية ط الثالثة ٢٠٠٦ بند ٢٣٠ ص ٣٧٤)
٢- (يراجع في مفهوم ذلك نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجكوعة الاحكام س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١)

١- انتفاء الركن المادي :

الركن المادي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء العام هو ذلك السلوك العمدي الذي يخل بحياء من تلمسه حواسه[١] , فيجب اذن لقيام الجريمة ان يرتكب الجاني فعلا ماديا يقع في صورة "حركة عضوية "[٢] ، أو هو – وفقا لما قررته محكمة النقض – فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن[٣] .

١-(الدكتور/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ط٢٠١٣ بند ٧٧٦ صـ ٦٥٧)
٢-(ادوار غالي الذهبي – المرجع السابق – بند ٢٣٧ ص ٣٩٢)
٣- (نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجكوعة الاحكام س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١)

فالفعل المادي المخل بالحياء العام المنسوب للمتهمين – وبحسب ما جاء بقرار الاحالة – هو ممارسة الفجور .

ضابط الاخلال بالحياء العام

يستمد هذا الضابط من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل ولقاضي الموضوع في هذا

الامر سلطة واسعة في تحديد هذا الضابط اخذا في الاعتبار ان اختلاف الظروف في المكان والزمن الواحد له دوره في تحديد ماينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياء ؛ فما يعد فاضحا في قرية لايعد كذلك في مدينة ، ومايعد فاضحا في داخل المدينة لا يعد كذلك علي شاطئ البحر.

وبالرجوع الي اقوال المتهمين الواردة بمحاضر التحقيقات التي تمت بمعرفة النيابة العامة نجد ان جميعهم اقروا في معرض سؤالهم عن الحالة التي كانوا عليها لحظة القبض عليهم افادوا جميعا بانهم كانوا يرتدون من الملابس ما يكفي لسترعورتهم وذلك بما يتناسب مع طبيعة المكان المتواجدين به بوصفه "حمام بلدي" يرتاده العامة للاستحمام والاستشفاء .

٢- انتفاء ركن العلانية :

تتطلب هذة الجريمة بالاضافة الي الفعل الفاضح المخل بالحياء كما اسلفا ـ ان تتوافر العلانية في هذا الفعل .
ووفقا لأنواع الاماكن العامة التي تنقسم الي ثلاثة انواع هي (اماكن عامة بطبيعتها , اماكن عامة بالتخصيص , اماكن عامة بالمصادفة) فأن المكان الذي تم القبض فيه علي المتهمين ـ حانوت حمام باب البحر ـ يعتبر وفقا للتقسيم السابق بيانه من الاماكن العامة بالمصادفة.

فالمكان العام بالمصادفة يعتبر في الاصل مكانا خاصا ، ولكن يباح للجمهورعلي وجه عارض الدخول فيه كالمطاعم والمقاهي والحوانيت فإذا ارتكب الفعل المخل بالحياء خلال الوقت الذي يوجد فيه جمهور الناس وفي الاجزاء التي صرح لهم بالدخول فيها توافرت العلانية ؛ فيما تنتفي العلانية إذا ارتكب الفعل في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة ، واتخدت الاحتياطات الكافية ، ولم يكن ثمة شهود اضطراريون [١].

١-(الدكتور/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ط٢٠١٣ بند ٧٩٢ صـ ٦٦٧)
(ويراجع في مفهوم ذلك نقض١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧)

ووفقا لما جاء باوراق الدعوي من أقوال القائم بالضبط في المحضر المحرر بمعرفة النيابة العامة والمؤرخ ٢٠١٤/١٢/١١ ـ وبفرض صحة ما جاء به وقائع والفرض هنا فرضا جديلا علي خلاف الحقيقة ـ من انه قام بدفع باب المغطس كي يتمكن من دخول الغرفة ومشاهدة المتهمين في الحالة التي قام بسردها , وكذا قام بدفع باب غرفة البخار الملحقة بغرفة المغطس كي يتمكن من مشاهدة باقي المتهمين في الحالة التي قام بذكرها
كذلك ما جاء باقواله من ان جمهور المترددين علي المكان ليسوا علي علم بانه مكان يقام فيه حفلات لممارسة

الشذوذ علي حد وصفه وانهم غير مسموح لهم بدخول غرفة المغطس .
واستكمالا لهذا الفرض الجدلي فان المتهمين قاموا بإتخاذ الاجراءات الاحتياطية الكافية لمنع الغير من مشاهده الفعل المرتكب ، فلفظ "**دفع**" الوارد علي لسان القائم بالضبط يستفاد منه ان بابي الغرفتين كانا محكما الاغلاق مما استدعي دفعهما , كذلك ان هذين المكانين (المغطس و غرفة البخار) تعتبر علي حد قوله من غير الأماكن المصرح لجمور العامة علي وجه العموم بولوجهم خلافا لباقي اجزاء الحانوت. الامر الذي حاصله انتفاء ركن العلانية المتطلب توافره لقيام جريمة الفعل الفاضح العلني .

٣- انتفاء القصد الجنائي :

وفقا لما ستقر عليه قضاء محكمة النقض ان جريمة الفعل الفاضح العلني جريمة عمدية[١] يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة بحيث إذا انتفي هذا القصد لاتقوم الجريمة [٢].

(١- نقض جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ منشور بعماد المراجع)
(نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونة جـ ٦ رقم ١٧٤ ص٢٤٢)
(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجكوعة الاحكام س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١)
(٢- ادوار غالي الذهبي – المرجع السابق – بند ٢٣٧ ص ٣٩٢)

أولاً – العلم :

تعين ان يعلم المتهم ان فعله مخل بالحياء ، فإن جهل ذلك فلا يتوافر القصد لديه .
ويتعين ايضا أن يعلم المتهم ان فعله علني .
كذلك لابد ان تتوافر في اوارق الدعوي ما فيد توافر ذلك العلم لدي الجاني

ثانيا ـ الإرادة :

يتعين ان تتجه إرادة المتهم إلي الفعل الفاضح العلني ؛ فإن كانت الإرادة لم تتجه إلي فعل فاضح علي الإطلاق فلا يتوافر القصد [١] .

(محمود نجيب حسني – المرجع السابق – بند ٨٠٢ – صفحة ٦٧٤)

فوفقا لما جاء بأقوال المتهمين في التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة فإن ايا منهم لم يثبت اتجاه ارادته لتحقيق ثمة فعل فاضح .
كذلك يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلي علانية الفعل ، وتنتفي هذة الإرادة إذا كان المتهم لم يتوقع امكان إمكان أن يطلع الغير علي فعله بالرغم من اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ذلك , وتطبيقا لذلك فمن اتي فعله في مكان خاص أحكم اغلاق بابه فلا تتوافر لديه هذه الإرادة إذا حطم شخص هذا الباب وصير الفعل معرضا لأنظار عديد من الاشخاص.

(محمود نجيب حسني – المرجع السابق – بند ٨٠٢ – صفحة ٦٧٥)

بناء عليه

ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى الأفضل التي تراها هيئتكم الموقرة، فإن الدفاع يصمم:

أولا–وبصفة أصلية القضاء ببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهم.

ثانيا–وبصفة احتياطية قبول الدفع بعدم دستورية الفقرة ج من المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والتصريح لنا بإقامة الدعوى الدستورية، أو إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ذلك الدفع.

الدفاع الحاضر مع المتهمين
محمد خضر أحمد حسام
إسلام خليفة محمد بكير
المحامون

مذكرة دفاع

محكمة شمال الجيزة الابتدائية

دائرة جنح مستأنف الدقي

مذكرة الدفاع

المقدمة من:

السيد/ ..... "متهم"

ضد

النيابة العامة "سلطة الاتهام"

في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح الدقي.

المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف الدقي.

المحدد لنظرها جلسة الأربعاء الموافق ... /... / ٢٠١٥.

الدفوع

- **الدفوع الشكلية:**

(١) بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالات التلبس.

(٢) بطلان ضبط المراسلات /أو المحادثات المرفقة ضمن أوراق الدعوى.

(٣) بطلان الاستجواب، والمواجهة /أو التحقيق الذي أجرته النيابة العامة مع المتهم لعدم حضور محام مع المتهم.

- **الدفوع الموضوعية:**

(١) انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور. (انتفاء ركن الاعتياد)

(٢) انتفاء أركان جريمة الإعلان عن الفجور بركنيها المادي والمعنوي.

(٣) انتفاء أركان جريمة التحريض على الفجور، وعدم انطباق النموذج التجريمي لها.

(٤) انتفاء أركان جريمة تحريض المارة على الفسق. (انتفاء ركني المكان، ووسيلة التحريض)

واقعات القضية[1]

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد/ .....؛ بدعوى أنه بتاريخ ... /... /٢٠١٥، بدائرة قسم الدقي:

١- اعتاد على ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز، وبمقابل مادي على النحو المبين بالأوراق.

٢- أعلن بإحدى طرق العلانية في دعوة تتضمن إغراء بالفجور، ولفت الأنظار إلى ذلك، على النحو المبين بالأوراق.

٣- حرض المجني عليه على الفسق، وممارسة الفجور على النحو المبين بالأوراق.

وقُيدت النيابة العامة أوراق القضية جنحة بالمادة ٢٦٩ مكررًا من قانون العقوبات، والمواد ١١ /١، و١٤، و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

وقدمت النيابة الأوراق لجلسة ... /... /٢٠١٥، وقضت محكمة جنح الدقي بجلسة ... /... /٢٠١٥ بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ، والمراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس، والمصاريف.

ومن حيث إن الحكم المُستأنف قرر بمدوناته أن المتهم حضر بشخصه وطلب البراءة، وسكت عن غير ذلك مما جرى بجلسة المحاكمة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ /٦ /٢٠١٥، فأغفل من الأصل بصدر مدوناته إثبات حضور دفاع /محام مع المتهم بجلسة المحاكمة، وترافعه الشفهي /دفاعه الذي استمعت له محكمة أول درجة، وأسقط من عجز حيثياته إبداء الدفاع الحاضر مع المتهم ستة دفوع ما بين شكلية وموضوعية، الأمر المخالف للحقيقة والواقع والثابت بمحضر تلك الجلسة، بالإضافة لعدم بيان الحكم تقديم الدفاع الحاضر مع المتهم بتلك الجلسة لمذكرة شارحة بالدفوع والدفاع وهي مرفقة بأوراق هذه القضية المطروحة أمام محكمة الجنح المستأنفة، مما ترتب عليه خلو الحكم الطعين من إيراد تلك الدفوع ومن ثم الرد عليها. وعلى ذلك فإننا نعيد طرح دفوعنا ودفاعنا أمام المحكمة الاستئنافية وكأننا لم نحاكم من قبل، ولكن أُنزل بنا العقاب دون محاكمة فعلية حقيقة تنزل الحق في الدفاع منزلته، وتقدره حق قدره.

الدفوع والدفاع

أولاً: بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس

تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ومن حيث إن وقائع القبض على المتهم حسبما يبين من محضر الضبط، وكذلك المحادثة الخاصة المطبوعة التي دارت بين الضابط محرر محضر الضبط مع المتهم، والمرفقة بأوراق القضية، ترجع إلى قيام هذا الضابط بتصفح مواقع التواصل الاجتماعي، وقيامه بالتواصل مع أحد المعلنين على الانترنت عن القيام بأعمال المساج، والتحدث معه

[1] وفقاً للقيد والوصف المرفق بأوراق القضية، والحكم المستأنف.

عبر برنامج /تطبيق المحادثات الخاصة "واتس آب" **(بالإنجليزية: WhatsApp)**، وهو برنامج مجاني يتم استخدامه على الهواتف الذكية الحديثة بديلاً عن استخدام الرسائل النصية الخاصة، أي أنه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه، لشخص آخر على هاتفه أيضاً، ويتبين من الأوراق الخاصة بهذه المحادثة أن الضابط هو من قام بتحريض المتهم على ممارسة الفجور، وأغواه بملاءته المالية، حيث يظهر في المحادثة الخاصة بالضابط:

"قولتلك معنديش مشكلة في الكاش"، ثم أردف ذلك بسؤاله للمتهم "ولو في إكسترا؟".

والثابت أيضاً من هذه المحادثة المطبوعة أن المتهم عَدَل عن الاتفاق بممارسة الفجور، حيث قال:

"خلينا على الاتفاق الأول معلش أسف .. الموضوع بيوجع ومش مستاهل".

ومن المستقر عليه أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من **قيام الجريمة** بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ... وما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو في بيانه لواقعة الدعوى، ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما أسفرت عنه تحريات الشرطة.[٢]"

ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس** حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها[٣].

فضلاً عن أن تعلل مأمور الضبط القائم بالقبض على المتهم بضيق الوقت ومن ثم عدم استطاعته استصدار إذن من النيابة العامة للقبض ينفيه أن المحادثات الخاصة المرفقة بأوراق الدعوى المنسوبة إلى المتهم تمت على مدار أربعة أيام كاملة حيث يوجد بأوراق تلك المحادثات المطبوعة ثلاث تواريخ هم (٥ يونيو ٢٠١٥، و٧ يونيو ٢٠١٥، و٨ يونيو ٢٠١٥) ومن المعروف أن التاريخ الأخير هو الموافق ليوم القبض على المتهم، أي أن الضابط مختلق القضية من العدم، كان لديه ٤ أيام كاملة قبل قيامه بالقبض على المتهم، ثم يتعلل بضيق الوقت، مما يوضح بجلاء لا لبس فيه أو غموض من بطلان القبض على المتهم.

---

[٢] النقض الجنائي-الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ قضائية تاريخ الجلسة ١٩ \ ١١ \ ١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ رقم الجزء ١ -الصفحة ١٢٩٣.

[٣] النقض الجنائي -الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ قضائية تاريخ الجلسة ٩-٦-١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٣٧.

ومن ناحية أخرى، تكون معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس غير مشروعة إذا كان سلوك مأمور الضبط الذي قاده إلى معاينة حالة التلبس غير مشروع. وأظهر حالة لذلك أن يكون سلوكه مشكلاً لجريمة.

وحيث إن مأمور الضبط القضائي في خصوص هذه الدعوى قد ارتكب الجريمة المؤثمة بنص البند (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والتي نصت على أن "يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو **استدرج أو أغرى شخصاً** ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

ويبين من محضر الضبط وكذا المحادثات المطبوعة–بافتراض نسبتها للمتهم–المرفقة بأوراق القضية أن الضابط هو من استدرج وأغرى المتهم بالمال لممارسة الفجور، وأن المتحدث في هذه المحادثة المطبوعة قد عدل عن ذلك كما بينا سابقاً.

فإذا كان التلبس ناتجًا عن وسيلة مشروعة يكون صحيحًا؛ مثل اكتشاف الجريمة عرضًا، أو دخول المحلات العامة المفتوحة، أو ثمرة تفتيش صحيح بناء على إذن صحيح، أو بناء على رضاء صاحب الشأن، أو في الأحوال المقررة قانونًا.

وإذا كانت الوسيلة غير مشروعة لا يتوافر التلبس، مثل استراق السمع، أو اختلاس النظر إلى المسكن من ثقوب الأبواب، أو دخول المنازل بدون سبب قانوني، أو إجراء تفتيش بناء على إذن باطل، أو التعسف في تنفيذ الإذن، أو الخروج عن حدود التنفيذ.

ويلاحظ أن احتيال مأمور الضبط القضائي لكشف الجريمة لا يعيب التلبس بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخله، ولم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض.

بطلان ضبط المراسلات/ المحادثات المحرزة والمرفقة ضمن أوراق الدعوى

تنص المادة (٥٧) من دستور ٢٠١٤: للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

وتنص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

كما تنص المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب الرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

وإذ يبين أن الضابط محرر محضر الضبط قد ضبط مراسلات من هاتف المتهم دون اتباع القواعد سالفة الذكر، وهو ما أثبته بمحضره أخر صفحة ٣ وأول صفحة ٤ بملحوظة رقم (٤) المدون بها أنها "حرز مكون من ٤٠ ورقة تحتوي على مراسلات من المتهم أيمن أحمد نعمان"، ثم أرفقت النيابة العامة (١١) ورقة بملف القضية تحت دعوى نسبتها للمتهم، وهو إجراء ودليل باطل لعدم وجود إذن سابق عليها وفقًا لنص المادتين ٩٥ و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

بطلان الاستجواب، والمواجهة /أو التحقيق الذي أجرته النيابة العامة مع المتهم
وذلك لمخالفته لنص المادة (٥٤) من الدستور، والمادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية

نصت من المادة (٥٤) من الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤[٤] على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً..."

ومن حيث إن النص في الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من الدستور على عدم جواز التحقيق مع المقبوض عليه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، فهذا حكم عام، يسري على كافة المخاطبين بأحكامه، فإذا قررت النيابة العامة أن تفتح تحقيقًا في واقعة ما، فيجب في هذه الحالة دعوة محام لحضور التحقيق إذا قررت سماع أقوال المتهم، ولا مراء في أن ما استحدثه الدستور الجديد، يشكل ضمانة مهمة من ضمانات الدفاع، ويترتب على عدم الوفاء بالالتزام الدستوري بطلان التحقيقات إن تمت بغير محام لعدم مراعاة ما استحدثه الدستور الجديد في هذا الشأن.

---

[٤] نشرت أحكامه بالجريدة الرسمية-العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.

ويلاحظ أن عبارة "وفقاً للإجراءات المقررة في القانون" التي اختتمت بها الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من الدستور، لا تعني الإحالة للقانون في تحديد حالات الحضور الوجوبي للمحامي، وإنما تنصرف هذه العبارة فقط للتنظيم الإجرائي لحضور المحامي سواء كان موكل أو مُنتدب، مما لا يستقيم معه القول بأن هناك أي استثناء يرد على الحكم الدستوري الوجوبي بحضور محام مع المتهم في تحقيق النيابة العامة، وإلا كان المشرع الدستوري قد نص على عبارة "وذلك في الحالات التي يحددها القانون"، أو عبارة "وفقاً لما ينص عليه القانون".

وأما عن مدى قابلية النص الدستوري للتطبيق بذاته فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص إلى أنه "لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك، وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، ويستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للإعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة، قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه..... وأن ما نصت عليه المادة (١٩١)[٥] من دستور عام ١٩٧١ من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور، فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع"[٦].

كما تنص المادة (١٢٤ /١، ٣)[٧] من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً". وقد قرر المشرع ضمانتين جديدتين للمتهم في الاستجواب بتعديله للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦: الأولى أنه جعل دعوة محام لحضور الاستجواب في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، بعد أن كانت في الجنايات فقط. والثانية أنه أوجب على المحقق ندب محام إذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر رغم دعوته. وكان النص قبل تعديله يجيز فقط دعوة المحامي للمتهم في جناية إذا أعلن اسم محاميه في قلم الكتاب أو لمأمور السجن. فإذا لم يقم المتهم بهذا الإعلان، سقط الواجب على المحقق في دعوة محاميه؛ أما بعد التعديل المشار إليه، فإنه إذا كان للمتهم محام وجب دعوته، فإذا لم يكن له محام أو لم يحضر محاميه وجب ندب محام له[٨].

وبتطبيق ما سلف على وقائع القضية الماثلة، نجد أن النيابة العامة قيدت أوراقها كجنحة بالمادة ٢٦٩ مكرراً [٩]

---

[٥] يقابلها المادة (٢٢٤) من دستور ٢٠١٤.

[٦] حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٤-مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية-السنة السادسة والعشرون من يناير حتى ديسمبر ١٩٧٥-ص ٢٥٨.

[٧] ممتثلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦.

[٨] الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين-شرح قانون الإجراءات الجنائية-الطبعة الرابعة ٢٠١٥-ص٤٢٦.

[٩] تنص المادة (٢٦٩ مكرراً) من قانون العقوبات على أنه: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.
فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

من قانون العقوبات، والمادة ١١ /١[١٠]، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، وكلا المادتين معاقبان عليهما بالحبس وجوباً، بالإضافة إلى ذلك فقد وجه السيد المحقق الاتهام حول ارتكاب المتهم للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات بالصفحة الخامسة والسادسة من تحقيقات النيابة العامة المرفقة بأوراق القضية، حيث وجه إليه السؤال الآتي: كما أنك متهم بالتحريض على الفسق وممارسة الفجور عن طريق التواصل الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

مما مفاده أن النيابة العامة شرعت في استجواب المتهم بل ومواجهته بالأحراز المرفقة بالمحضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا دون وجود محامي مدافع عن المتهم، فضلاً أن أوراق تحقيقات النيابة العامة قد خلت من توجيه دعوة محام للحضور قبل بدأ النيابة العامة في الاستجواب والمواجهة التي تمت مع المتهم، حيث اكتفى السيد المحقق وكيل النيابة العامة بسؤال المتهم عما إذا كان لديه مدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق، فأجاب–أي المتهم– بالنفي، مما يبطل الاستجواب والمواجهة في القضية المعروضة.

ويذهب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن مقتضى هذا النص–المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية– يفيد بأن حضور المحامي واجب إجرائي أثناء الاستجواب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، وأنه وفاء بهذا الواجب يتعين دعوة المحامي للحضور قبل الاستجواب، ولذلك يتعين في محضر الاستجواب إما حضور محامي المتهم أو دعوته إياه للحضور، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم أو غيابه رغم دعوته للحضور. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب للمتهم محاميًا. فإن أغفل المحضر إثبات هذا البيان، دل ذلك على عدم مراعاة المحقق لهذا الإجراء، مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، فالجزاء المترتب على إغفال هذه الدعوة هو البطلان المتعلق بالنظام العام.

كما يجب على المحقق أن يثبت توجيه الدعوة لحضور المحامي في محضر التحقيق ما لم تتوافر إحدى الحالتين اللتين يجوز فيهما التحرر من هذا الالتزام، ففي حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة يجب على المحقق أن يثبت في محضره توافر هذا السبب، بخلاف حالة التلبس فإنها مفهومة من التحقيق نفسه[١١].

---

[١٠] تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) على أن: كل مستغل او مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل اخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية في الاقاليم المصري وعلى ألفي ليرة في الاقاليم السوري.

[١١] الدكتور/ أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الطبعة الثامنة ٢٠١٢-ص ٢٢٦: ٢٢٨.

انتفاء أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور

انتفاء ركن الاعتياد، بل وعدم توافر فعل الممارسة من الأصل

ملحوظة: نحن نتناول هذه الجريمة بمعرض دفاعنا بالرغم من عدم وجود النص الخاص بها ضمن القيد المُعد من قبل النيابة العامة في هذه القضية، على الرغم من اتهام المتهم بهذه الجريمة ضمن الوصف المقدم به إلى المحاكمة.

تنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... (ج) كل من **اعتاد** ممارسة الفجور أو الدعارة ".

لا يعاقب القانون على مجرد ارتكاب فعل من أفعال الفجور أو الدعارة، وإنما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه، فالعقاب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس مجرد واقعة مادية.

حيث يتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال البغاء (الدعارة أو الفجور) مرتين أو أكثر، وتعتبر جميع الأفعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها مكان واحد أو قبل المحاكمة النهائية[١٢].

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن جريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها[١٣].

ومن المسلم به أن القانون الجنائي قانون يقوم على الواقع ويبتعد عن الافتراضات، ولذلك فإن إثبات الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ونسبته إلى فاعله يجب أن يكون قائما على الدليل اليقيني من أوراق القضية، وهذا مبدأ عام مستقر عليه في أصول المحاكمات الجنائية.

حيث إن أوراق الدعوى جلها خلت ما يدلل على توافر حتى الممارسة من الأساس، وليس الاعتياد بكونه الركن اللازم لقيام الجريمة والذي يفترض ارتكاب الفعل في مناسبات أو ظروف مختلفة.

والسؤال هنا في القضية الماثلة؛ هل ارتكب فعل الممارسة من الأساس الذي يعد اعتياد ارتكابه جريمة أم لا؟

للإجابة على ذلك السؤال نرجع إلى ما ذكره المقدم المدعو/ ..... بالصفحة الثانية من المحضر المحرر يوم ٢٠١٥/٦/٨، والذي جاء بصدده أن بمجرد وصول المتهم للمكان المتفق عليه مع ضابط الشرطة المذكور سلفًا، وبعد إتمام الاتصال الهاتفي بينهما، قام الأول باطلاع الثاني علي طبيعة المأمورية وقام بالقبض عليه، وهو ما يفيد انتفاء حدوث فعل الممارسة (اللازمة لقيام عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة) من الأساس، وفقاً لما أورده سيادة المقدم نفسه بمحضره.

ثم جاء تقرير الطب الشرعي بالقول الفصل المعضد لانتفاء أية ممارسة، ليفيد أنه بعد توقيع الكشف علي المتهم يوم

---

[١٢] د/ إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٢٣١، ٢٣٢.

[١٣] النقض الجنائي، الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ قضائية، جلسة ١٠ يناير ١٩٥٦، والنقض الجنائي في الطعن ١٠٩٤ لسنة ٦٦ قضائية بجلسة ٩ يونيه ٢٠٠٥.

.../.../٢٠١٥ تبين خلو منطقة الشرج من أية أثار أو علامات إصابية تشير إلى إتيانه لواطًا من الخلف بإيلاج في زمن حديث أو تلك التي تشير إلى تكرار استعماله في زمن قديم.

فكان ما ورده بمحضر الضبط، وما تضمنه تقرير الطب الشرعي ما ينطق ببراءة المتهم، لانتفاء فعل الممارسة (اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة) من الأساس.

فقد افتقرت الدعوي الماثلة لأية تحريات أو وقائع تفيد قيام المتهم بارتكاب أية ممارسة للفجور من الأساس، والقول بأن قيامه بمساج تحت ستار القيام بأعمال جنسية، مردود عليه بتقرير الطب الشرعي الثابت فيه عدم وجود علامات تدل علي إتيان من زمن حديث أو تشير إلي تكرار الاستعمال من زمن قديم الأمر الذي ينفي فكرة الممارسة وكذا تكرارها، ويتفق وما جاء بأقوال المتهم باستجواب النيابة العامة (والذي قد عرضنا أوجه بطلانه)، الموضح بها أنه لم يرتكب قط أي فعل للفجور أو اعتياده ارتكاب ذلك، وهو ما عضده وأثبته تقرير الطب الشرعي علي نحو يقيني.

انتفاء أركان جريمة الإعلان عن الفجور

نصت المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة على تجريم "كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك "

أولاً: الركن المادي:

فوفقاً لنص المادة يجب أن يكون الفعل المادي عبارة عن "دعوة معينة" متضمنة إغراء بالفجور، وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أنه قد تم إسناد هذه التهمة استنادًا إلى حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية يعلن عن القيام بأعمال المساج، يدعي محرر المحضر والقائم بالضبط–كذبًا وزورًا–نسبته للمتهم، وتلى ذلك ما سطر بالمحضر من كون هذا الحساب يعد ستارًا لممارسة الفجور، إلا أنه بالرجوع لصورة الحساب المرفقة بأوراق دعوانا لوجدنا خلو الحساب من الدعوة لأية ممارسات جنسية، وإنما ما سطره مأمور الضبط بمحضره، وشايعته فيه من بعد النيابة العامة، لا أساس له بالأوراق، ولا سند يقوم عليه مثل هذا الاستنتاج.

كما أن القول بأن المحادثات الخاصة بين مأمور الضبط والمتهم قد يقوم بها جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور مردود عليه **بأن الدعوة التي قد تمت بتلك المحادثات من مأمور الضبط نفسه من الأساس لا من المتهم، كما لا يتصور الاعتداد بمحادثات خاصة كدليل على الإعلان، فالأصل كان في خصوصية هذه المحادثات وعدم دخولها نطاق العلنية استنادًا لطبيعتها والتي تأخذ حكم الرسائل الخاصة.**

ثانياً الركن المعنوي: (انتفاء القصد الجنائي)

يتوافر القصد الجنائي في جريمة الإعلان عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور، متي اتجهت إرادة الفاعل إلى نشر أو إذاعة أمور من شأنها دعوة الناس علناً، فيجب أن يتوفر لدي الجاني قصد النشر أو الإذاعة.

وبالرجوع لوقائع دعوانا نجد أن ما حوته أوراق من محادثات خاصة على تطبيق واتس آب تنطق بالانتفاء المطلق لقصد العلانية أو الإذاعة، فتلك المحادثات يفترض فيها خصوصيتها لا أن تصبح مشاعًا أو مذاعًا للكافة.

انتفاء أركان جريمة التحريض على الفجور

ملحوظة نحن نتناول أيضاً هذه الجريمة بمعرض دفاعنا بالرغم من عدم وجود النص الخاص بها ضمن القيد المُعد من قبل النيابة العامة في هذه القضية، على الرغم من اتهام المتهم بهذه الجريمة ضمن الوصف المقدم به إلى المحاكمة.

ومن حيث إن الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة تعاقب "كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه".

يتكون الركن المادي لجريمة التحريض على الفجور من عنصرين:

١. التأثير في نفس من يوجه إليه التحريض.

٢. الإرشاد والتوجيه.

فيجب لتوافر الركن المادي للتحريض على الفجور **شرطان مجتمعان**، فمجرد توافر أحدهما دون الأخر لا يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة.

ويعني العنصر الأول التأثير على من يوجه إليه التحريض تأثيرًا يؤدي إلى إقناعه عن طريق القول أو الفعل، وسواء في ذلك أكان القول مجردًا أم مصحوبًا بإغراء، أو بوعد أو وعيد، أو بالتأثير على من يوجه إليه التحريض عن طريق ما يكون للمحرض من سلطة عليه، وسواء في ذلك أن يصحب القول فعلاً أم لا.

والعنصر الثاني من الركن المادي المكون لجريمة التحريض على الفجور هو عنصر الإرشاد والتوجيه عن سبل سلوك طريق الدعارة والفجور، وتعريفها لمن يوجه إليه التحريض[١٤].

السؤال هنا هل يمكن أن يطمئن ضمير المحكمة أن مجرد وجود صفحة خاصة بمساج من شأنه أن يؤدى الى إقناع الغير أو التأثير عليه بممارسة الفجور!؟ والإجابة بالطبع لا لأن ذلك لا يستقيم مع العقل ولا المنطق.

وإذ أن الركن المادي يتطلب توافر العنصر الثاني المكون له وهو عنصر الارشاد والتوجيه، وهو ما نجد صداه بالأوراق فيما صدر عن سيادة المقدم تامر الشاهد ذاته وليس المتهم، وفقاً لما هو جلي بالمحادثات الخاصة المنسوبة إلى المتهم وبين هذا الضابط، والمرفقة بالأوراق.

كما أنه علي الرغم من حقيقة ما ورد بالمحادثات الخاصة بين مأمور الضبط و المتهم، وقيام مأمور الضبط بإغواء الأخير بمبلغ من المال، كما حمل علي عاتقه الإرشاد والتوجيه كما هو واضح بصدر تلك المحادثات وهو ما يجعل فعل التحريض صادرًا عنه لا عن المتهم، فإنه حتي مع إغفال تلك الوقائع وافتراض قيام المتهم بتقديم نفسه لمأمور الضبط –خلافاً للواقع الوارد بصدر تلك المحادثات– مردود عليه بأنه لا يقوم التحريض إلا في حق من يحرض غيره

[١٤] القاضي/ السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالاداب فقهاً وقضاءً، طبعة ١٩٦٢، ص ٢٠٤.

علي الفجور أو الدعارة، وبالتالي فإن الشخص الذي يقدم نفسه للغير لا تقع منه جريمة التحريض علي الدعارة.

وتذهب محكمة النقض إلى أن هذه الجريمة **لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه وهي لا تقع ممن يقدم نفسه للغير إنما تقع ممن يحرض على ذلك أو يسهل هذا الفعل**[١٥].

فحتي الافتراض العاري من الحقيقة بقيام المتهم بتقديم نفسه لمأمور الضبط –خلافاً لما جاء بصدر المحادثات السرية بينهما–لا يجعل من جريمة التحريض على ممارسة الفجور قائمة بحق المتهم، وإن كانت ثابتة ومكتملة في حق مأمور الضبط نفسه.

والقول بمجرد وجود صفحة خاصة بالمساج لا يمكن الزعم معه بكونه السلوك المجرم المكون للتحريض لافتقاره لعنصريه التأثير والإرشاد وهو ما يلزم توافره لقيام جريمة التحريض على ممارسة الفجور.

انتفاء أركان جريمة تحريض المارة على الفسق

تنص المادة (٢٦٩ مكرراً) من قانون العقوبات[١٦] على أنه:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في **طريق عام** أو **مكان مطروق** يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

يتضح من نص المادة أن لجريمة تحريض المارة على الفسق ثلاثة أركان:

١. مكان ارتكاب الجريمة.
٢. الركن المادي وهو التحريض على الفسق بإشارات أو أقوال.
٣. الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

ويتبين من واقع أوراق القضية انتفاء ركنين من الأركان المادية في جريمة تحريض المارة على الفسق

أولاً: عدم توافر الركن المتطلب من حيث مكان ارتكاب الجريمة

بين المشرع مكان ارتكاب الجريمة بأنه **الطريق العام** أو **المكان المطروق**، وفي هذه الحدود فقط تكتسب الجريمة صفة العلانية، فالعلانية المطلوبة هنا هي علانية مكان، وليست علانية واقع كعلانية الفعل الفاضح، ولا علانية قانون طبقاً لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

والطريق العام هو المكان العام بطبيعته، أما المكان المطروق فيشمل المكان العام بالتخصيص أو بالمصادفة.

ولا تتحقق الجريمة إذا وقع الفعل في مكان خاص بحيث يراه أو يسمعه أو يحتمل أن يراه أو يسمعه من كان في مكان

---

[١٥] النقض الجنائي - الطعن رقم ٨٢٧ - لسنة ٤٢ قضائية - تاريخ الجلسة ٩-١٠-١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٠٣٢.

[١٦] المعدلة بالمادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

عام[١٧].

وبتطبيق ما سبق على واقعات دعوانا نجد أنه وفقًا لما جاء بالأوراق أن كل ما تم تداوله بين مأمور الضبط والمتهم قد تم على **تطبيق المحادثات الخاصة واتس آب (بالإنجليزية: WhatsApp)**، وهو برنامج مجاني يتم استخدامه على الهواتف الذكية الحديثة بديلاً عن استخدام الرسائل النصية الخاصة، أي أنه كمن يرسل رسالة نصية من هاتفه، لشخص آخر على هاتفه أيضًا، مما مفاده أن هذا البرنامج الذي استخدمه الضابط محرر المحضر، ومختلق القضية لا يعد من قريب أو بعيد من عداد الطرق العامة، أو الأماكن المطروقة التي اشترط النص التجريمي وقعها فيه. فضلًا عن أن أوراق القضية فاقدة لأية واقعة قد تمت بالطريق العام أو المكان المطروق اللازم لارتكاب الفعل المادي للقول بقيام جريمة تحريض المارة على الفسق.

ثانياً: عدم توافر الوسيلة التي اشترطها النص التجريمي لوقوع التحريض: (وسيلة التحريض)

يتحقق الركن المادي لجريمة التحريض على الفسق عن طريق القيام بإشارات أو أقوال لتنبيه المارة وحثهم على الفسق. فاشترط المشرع أن يكون التحريض على الفسق "بإشارات أو أقوال"، فلا تقع الجريمة إلا بالإشارة أو القول، فهي لا تقع بالكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز[١٨]، والمراد بالإشارة كل أنواع الإيماءات والحركات أياً كان شكلها التي تصدر من الجاني تجاه المارة، أما القول فهو العبارة الشفوية التي ينطق بها الجاني[١٩]، فحدد بذلك المشرع طريقتين فقط للتحريض على الفسق على سبيل الحصر بالقول أو الاشارة دون غيرهم.

وبتطبيق ذلك على دعوانا نجد أنه لم ينسب للمتهم في الأوراق أي أقوال أو اشارات، وإن ما ذكر بالمحادثات الخاصة–بفرض صحة نسبتها للمتهم–بينه وبين الضابط مختلق القضية لا يعد أقوال ولا اشارات، بل هي كتابات على تطبيق المحادثات الخاصة واتس آب لا تأخذ حكم الأقوال أو الاشارات ولا تدخل في نطاق السلوك المادي المجرم بصريح نص المادة إذ لا يجوز التوسع في تفسير النص التجريمي المحدد صور أفعاله المادية على سبيل الحصر.

"ولكل ما سبق من دفوع ودفاع
كان القضاء ببراءة المتهم من كافة التهم المنسوبة إليه
هو عين الحق والعدل تطبيقًا لصحيح نصوص القانون".

الدفاع الحاضر مع المتحكم

إسلام خليفة أحمد حسام

[١٧] د/ إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٣٦٢، ٣٦٣، د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ٨٩١.

[١٨] د/ إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ٣٦٥.

[١٩] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص ٨٩١.

نقض قسم العجوزة

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقام من:

.....

محكوم ضده–طاعن

ضد

النيابة العامة

في الحكم: الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ... /... /٢٠١٦، في القضية رقم ... لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف شمال الجيزة، المقيدة برقم .... لسنة ٢٠١٦ جنح قسم العجوزة، والقاضي حضوريًا؛ بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل، وألزمته المصاريف.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت حضورياً بجلسة ... /... /٢٠١٦، بحبس الطاعن سنتين مع الشغل والنفاذ، وتغريمه ٣٠٠ جنية (ثلاثمائة جنية)، والمصادرة، ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة، والمصاريف.

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ... /... /٢٠١٦ بدائرة قسم العجوزة اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز مقابل أجر مادي، وطلبت عقابه بالمواد ٩ /١ بند (ج) مع المواد (٣، و٤، و١٥، و١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

وبجلسة ... /... /٢٠١٦ قضت محكمة جنح العجوزة (أول درجة) حضوريًا، بمعاقبة الطاعن بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ، وتغريمه ٣٠٠ جنية (ثلاثمائة جنية)، والمصادرة، ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة، والمصاريف.

١

واستأنف الطاعن الحكم المذكور، وبجلسة ... /... /٢٠١٦ قضت محكمة جنح مستأنف شمال الجيزة حضوريًا، بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل، وألزمته المصاريف.

ولما كان هذا الحكم معيبًا، فقد طعن عليه المحكوم ضده بشخصه بطريق النقض برقم (...) لسنة ٢٠١٦ تتابع بتاريخ ... /... /٢٠١٦.

ونورد فيما يلي أسباب الطعن بالنقض:

أسباب الطعن

أولًا: القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع

تمسك الطاعن أثناء المحاكمة بدفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس، وهو الدفع الثابت بعبارة صريحة بمحضر جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ... /... /٢٠١٦، وكذلك مذكرة الدفاع (صفحة ٣، و٤) المقدمة بالجلسة ذاتها، وهي عين جلسة النطق بالحكم المطعون فيه.

وحيث إن الفقرة الأولى من **المادة (٥٤) من الدستور** تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا ومنعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، يجب أن تنزل عند أحكامه. فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار سواها، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ –مكتب فني ٤١ –رقم الجزء ١ –صفحة ٩٢٢)

وكانت حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وكان من المقرر أن المادتان ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، **وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.**

واستقر قضاء محكمة النقض أن **حالة التلبس** تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أو متهمًا يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٩٩٣/٩/١٥، مكتب فني ٤٤، رقم الجزء ١ –صفحة ٧٠٣. والطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ جلسة ٢١ \ ١٠ \ ١٩٩٠، مكتب فني ٤١، رقم الجزء ١، صفحة ٩٢٢. والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ جلسة ٢٥ \ ٠٥ \ ١٩٨٣، مكتب فني ٣٤، رقم الجزء ١، صفحة ٦٨٧. وفي الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ جلسة ١٧ \ ٠٢ \ ٢٠١٠)

وكان من المقرر أيضاً أن **التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.**

(النقض الجنائي في الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠، مكتب فني ٢٩، رقم الجزء ١، صفحة ٩١٠. والطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١، مكتب فني ٤٠، رقم الجزء ١، صفحة ١٢٧٤. والطعن رقم ٢٦٥٨٥ لسنة ٦٨ قضائية جلسة ٢٠٠٢/٣/٥، مكتب فني ٥٣، صفحة ٣٦٦)

وحيث إن الحكم المطعون فيه تساند في قضائه بإدانة الطاعن لما سطره الرائد/ .... بمحضر ضبطه، وتحرياته، وعول على إقرار الطاعن بمحضر الضبط في معرض تدليله على توافر ركن الاعتياد على ممارسة الفجور، وقد فات محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفاع، وخلا حكمها كلية من التصدي لهذا الدفع الجوهري، وعرجت مباشرة على الاتهام الوارد بنص المادة ٩ /١ بند (ج) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، والتدليل على توافر أركانه، دون أن تقسط هذا الدفع حقه، وتبدي رأيها في مدى شرعية هذا القبض والتفتيش بمنطق سائغ، وصحيح يتفق وأحكام القانون.

خاصة وأن وقائع القبض على الطاعن التي قرر بها القائم بالضبط بمحضره، تتلخص في محض ادعاء–لا يوجد أي دليل عليه–بوجود شخص تحت "اسم مستعار" يعلن عن نفسه لممارسة الفجور على أحد المواقع الإليكترونية على الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية)، وعلى ذلك قام شخص هو [١] محرر المحضر [٢] والقائم بالضبط [٣] ومجري التحريات، بالاستعانة بأحد "مصادره السرية" ليقوم بالاستجابة لتلك الدعوة ثم استدراج هذا الشخص الذي يحمل اسم مستعار للقبض عليه!!! ثم قام هذا المصدر السري–المُجهل عن عمد–بالاتصال برقم هاتف والاتفاق على موعد للمقابلة، وذلك لضبطه!!! واستطرد من بعد ذلك وقال نصًا، وتم تحديد مكان للقاء المتهم بشارع جامعة الدول العربية دائرة قسم العجوزة، وبالفعل تم ضبطه أثناء قيامه بالرد على هاتفه المحمول!!!

وبالرغم من خلو أوراق القضية من أي دليل يوري بقيام الطاعن بالإعلان أو الدعوة لممارسة الفجور وفق رواية محرر المحضر القائم بضبط الطاعن، إلا أن هذه الرواية المسطرة بمحضر الضبط–على وهنها واهترائها هذا–لا ترشح لقيام أي حالة من حالة التلبس التي تجيز القبض على الطاعن ومن ثم تفتيشه، فلم يتحقق مأمور الضبط من قيام جريمة الإعلان التي يدعي اقتراف الطاعن لها، ولا هو شاهد أو أدرك قيام الطاعن بممارسة الفجور، ولا يوجد من الأصل أي أثر من آثار تلك الجريمتين المُدعى بارتكاب الطاعن لهما.

وغني عن البيان أن وقائع القبض على الطاعن كما سُطرت بمحضر الضبط لا يقوم معها حالة التلبس التي تلازم الجريمة، ومن ثم يستتبعها إباحة القبض على الطاعن، فكان يتعين على القائم بالضبط وفق ما سطره هو بمحضره من وقائع للقبض على الطاعن أن يستصدر إذنًا من النيابة العامة للقبض على الطاعن باعتبار أن حالة التلبس التي تجيز القبض هي تلك التي تلازم الجريمة، وهو ما لا يستقيم صحيحًا

مع وقائع القبض–سالفة البيان–على الطاعن، بل إن ما فعله القائم بالضبط عمليًا من قبضه على الطاعن أنه اعتبر حالة التلبس تلازم شخص مرتكب الجريمة، وذلك بالمخالفة لصريح نص القانون، وهو ما شايعه من بعد الحكم المطعون فيه.

ومن ناحية أخرى تكون معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس غير مشروعة إذا كان سلوك مأمور الضبط الذي قاده إلى معاينة حالة التلبس غير مشروع. وأظهر حالة لذلك أن يكون سلوكه مشكلاً لجريمة.

ومن البين أن مأمور الضبط القضائي في خصوص هذه الدعوى–وفق الثابت بمحضر الضبط–قد ارتكب الجريمة المؤثمة بنص البند (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والتي نصت على أن "يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) **كل من** استخدم أو **استدرج أو أغرى شخصًا** ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

ويبين من محضر الضبط وكذا المحادثات المطبوعة–بافتراض نسبتها للمتهم–المُحرزة والمرفقة بأوراق القضية أن الضابط هو من استدرج وأغرى الطاعن بالمال لممارسة الفجور.

فإذا كان التلبس ناتجًا عن وسيلة مشروعة يكون صحيحًا؛ مثل اكتشاف الجريمة عرضًا، أو دخول المحلات العامة المفتوحة، أو ثمرة تفتيش صحيح بناء على إذن صحيح، أو بناء على رضاء صاحب الشأن، أو في الأحوال المقررة قانونًا.

وإذا كانت الوسيلة غير مشروعة لا يتوافر التلبس، مثل استراق السمع، أو اختلاس النظر إلى المسكن من ثقوب الأبواب، أو دخول المنازل بدون سبب قانوني، أو إجراء تفتيش بناء على إذن باطل، أو التعسف في تنفيذ الإذن، أو الخروج عن حدود التنفيذ.

ويلاحظ أن احتيال مأمور الضبط القضائي لكشف الجريمة لا يعيب التلبس بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخله، ولم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع **أو التحريض.**

ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٢٥٢٠ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ١٩٩٩/١٢/٨، مكتب فني ٥٠، رقم الجزء ١ –صفحة ٦٤٩)

وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن **إيرادًا وردًا** مما يعيبه بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها سيما وأنه اعتمد –فيما اعتمد عليه–في قضائه بالإدانة، على إقرار الطاعن بمحضر الضبط، وشهادة من أجرى هذا الإجراء في تحرياته، ولا عاصم للحكم المطعون فيه من هذا الخطأ، لأنه عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقًا متى كان وليد إجراء غير مشروع.

ولما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

وكان دفاع الطاعن –على السياق آنف الذكر–يعد دفاعًا جوهريًا من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى اعتبارًا بأنه إذ كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه في غير الحالات التي يجيزها القانون، فإن إقرار الطاعن في محضر الضبط، وهو مقبوض عليه قبضًا باطلاً يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد منه، لأنه لم يكن ليوجد، إذ ما كان ليتصور له قيامه لولا وقوع القبض الباطل.

لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يُعني بذلك الدفع والدفاع المرتبط به، ويمحصه، ويقسطه حقه، وأن يصل به إلى غايته فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من إقرار الطاعن، وأن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد منه، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم من أنه استند في قضاءه بالإدانة إلى الدليل المستمد وهو إقرار الطاعن فإنه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبًا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

ثانيًا: القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال

تقول محكمة النقض في واحد من عيون أحكامها: إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية. وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد. لأنه

كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٦ قضائية جلسة ٢١-٢-١٩٢٩ -مكتب فني ١ "مجموعة عمر"-رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ١٧٨)

كما أن من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة، كما صار إثباتها بالحكم، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق، وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

(يراجع النقض الجنائي في الطعن رقم ٦٥٠٥ سنة ٤ قضائية جلسة ٢٦-١-٢٠١٤)

ومن حيث إن جريمة اعتياد ممارسة الفجور -محل التهمة الوحيدة التي أدين بها الطاعن-المنصوص عليها بالبند (ج) من المادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة تنص على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: **(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.**

وواضح من هذا النص أن ارتكاب الفجور أو الدعارة لا عقاب عليه إلا إذا تم على وجه الاعتياد، **فالاعتياد ركن أساسي في الجريمة لا تقوم بدونه**، والبغاء كما يقصده المشرع هو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة، وبدون تمييز.

وعلى ذلك تتكون جريمة اعتياد ممارسة الفجور من ثلاثة أركان مجتمعة:

أولاً: ممارسة الفجور أو فعل البغاء.

ثانياً: الاعتياد.

ثالثاً: الركن المعنوي /القصد الجنائي.

وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة"، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه **لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس** بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة، تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور، ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

(محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ قضائية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ –مكتب فني ٥٤–رقم الصفحة ٦٧٢)

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ثبوت الواقعة في حق الطاعن فيما يتعلق بالشق الأول من الركن المادي (الفعل المؤثم)، وهو فعل ممارسة الفجور/ البغاء ومن توافر الأدلة على صحته بقوله نصًا:

"وعن الركن الأول متمثلا في الفعل المادي يبين لنا أن المتهم قد أقر بتحقيقات النيابة العامة باعتياد اتيانه لأفعال الفجور وذلك لما يعانيه من مشكلة نفسية بسبب سبق التعدي عليه جنسيا في فترة مبكرة من عمره وأنه يحاول العلاج حتى يشفى من ذلك، وغنيا عن البيان أن تحريات جهة البحث قد أدلت بقول مؤداه صحة قيام المتهم بتلك الأفعال وقد استقر بيقين المحكمة ونفذ إلى وجدانها صحة تلك التحريات بما لها من حق في التعويل عليها كقرينة على ثبوت الاتهام وإلقاء تبعته على كاهل الفاعل، وكذا حقها في تفنيد أدلة الاتهام والبراءة وترجيحها والأخذ ببعضها وترك الأخر وصولا إلى منتهى رسالة العدالة ومبلغ الحق".

وهذا الذي سطره الحكم الطعين في مدوناته، منبت الصلة كلية، عن **ركن ممارسة الفجور أو البغاء** كأحد أركان جريمة اعتياد ممارسة الفجور، فالحكم خلط في تسبيبه للجريمة التي أدين بها الطاعن بين ركن ممارسة الفجور أو فعل البغاء، وركن الاعتياد، وهما ركنان منفصلان، ويشترط للقضاء بالإدانة أن يتوافرا معًا مجتمعان.

ولكن الحكم لم يستخلص أن الطاعن مارس فعل الفجور من الأصل أثناء أو كنتيجة للقبض عليه في هذه القضية، وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي أدان بها الحكم الطاعن، فضلا عن أن أوراق القضية لا يوجد بها ما يصلح عمادًا لإسناد "**فعل**" ممارسة الفجور /البغاء إلى الطاعن، خاصة وأن وقائع القبض على الطاعن التي قرر بها القائم بالضبط بمحضره، تتلخص في محض ادعاء–لا يوجد أي دليل عليه–بوجود شخص تحت "اسم مستعار" **يعلن** عن نفسه لممارسة الفجور–وهي محل جريمة أخرى لم يحاكم بها، أو يُقضى على الطاعن فيها بالإدانة–على أحد المواقع الإليكترونية على الإنترنت (شبكة المعلومات

الدولية)، وعلى ذلك قام شخص [١] محرر المحضر [٢] القائم بالضبط [٣] مجري التحريات، بالاستعانة بأحد "مصادره السرية" ليقوم بالاستجابة لتلك الدعوة ثم استدراج هذا الشخص الذي يحمل اسم مستعار للقبض عليه!! ثم قام هذا المصدر السري–المُجهل عن عمد–بالاتصال برقم هاتف والاتفاق على موعد للمقابلة، وذلك لضبطه!!! واستطرد من بعد ذلك وقال نصًا، وتم تحديد مكان للقاء المتهم بشارع جامعة الدول العربية دائرة قسم العجوزة، وبالفعل تم ضبطه أثناء قيامه بالرد على هاتفه المحمول!!!

والسؤال هنا في القضية الماثلة المطعون في حكمها؛ هل ارتكب فعل الممارسة من الأساس الذي يعد اعتياد ارتكابه جريمة أم لا؟

إن الطاعن لم يتم إلقاء القبض عليه أثناء ممارسته لفعل الفجور /البغاء، ولم يقل أحد بذلك حتى شخص القائم بالضبط، وإذ كان الفجور –وفق تعريف محكمة النقض–ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال، فأين هو الرجل الأخر الذي قام الطاعن "بإباحة" عرضه له؟ ومن ثم يستقيم من بعد ذلك محاكمته بتلك التهمة!!

والقول بغير ذلك، كما ذهب الحكم المطعون فيه يجعل من الجريمة التي أدين بها الطاعن لا أصل لها في القانون وهي جريمة الشروع في ارتكاب فعل ممارسة الفجور أو البغاء.

وكان المشرع إذ نص في المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:..." وفي المادة ٤٧ من القانون ذاته على أن "تعين قانونًا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"، فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع في الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر فالشروع أقل ضررًا من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعًا من التوسع في المسئولية الجنائية، ولذلك اختط المشرع خطة مؤداها **أن الأصل عدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.**

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٧٨ قضائية بجلسة ٣-٣-٢٠١١، والنقض الجنائي في الطعن رقم ١٣٠٧١ لسنة ٦٤ قضائية بجلسة ١٢-٦-١٩٩٦ –مكتب فني ٤٧ –رقم الجزء ١ –رقم الصفحة ٧٥٦)

بالإضافة إلى ذلك فإن الاعتراف المنسوب صدوره إلى الطاعن–بفرض صحته، وبفرض صحة القول بأنه يعد اعترافًا من الأصل–لا يستخلص منه قيامه بممارسة فعل الفجور /البغاء قبل أو بسبب القبض عليه، فقوله بتحقيقات النيابة العامة بسبق التعدي عليه جنسيًا من مدرس بالمرحلة الإعدادية–وهو وقت الحكم عليه كان في بدايات العقد الرابع من عمره–وأنه يُعالج نفسيًا بسبب هذه الواقعة القديمة، لا يصح معه استظهار أو الاستدلال على ركن ممارسة /أو فعل الفجور أو البغاء استظهارًا منطقيًا، واستدلالًا صحيحًا، فالطاعن هنا يتحدث عن جريمة أخرى هو المجني عليه فيها حدثت له منذ عقود، ومن ثم فإن استخلاص الحكم من أقوال الطاعن سالفة البيان نتيجة مؤداها أن ذلك إقرارًا منه بممارسة فعل الفجور يعد فوق فساده في الاستدلال تعسفًا في الاستنتاج.

وحيث إن أوراق الدعوى جلها خلت مما يصلح للتدليل على توافر فعل ممارسة الفجور من الأساس، ومن ثم فإن الحكم يكون فوق قصوره في استظهار أحد أركان الجريمة وهو فعل الفجور أو البغاء، فإنه استدل على ذلك استدلالا فاسدًا، وتعسف في الاستنتاج بما يعيبه ويبطله.

ثالثاً: فساد أخر في الاستدلال وقصور في البيان

قضت محكمة النقض بأن مقتضى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، أنها من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الاعتياد، وكان من المقرر أن ثبوت ركن الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون **تقديرها في ذلك سائغاً**.

(يراجع النقض الجنائي في الطعن رقم ٧١٧٦ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٦–١٠–٢٠٠٣)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرج على ركن الاعتياد مستخلصًا إياه، بقوله نصًا: "ثاني تلك الأركان وهو ركن الاعتياد فإن المحكمة قد اطمأنت لسبق قيام الفاعل بذات الجرم محل الإسناد عدة مرات في أزمنة ماضية على ارتكاب هذا الجرم وعلة ما سلف قد تجلت فيما أورته تحريات جهة البحث من نتيجة مؤداها أن الفاعل قد داوم في فترات منصرمة على تحرير تلك الأوراق على إتيان أفعال الفجور والممارسات الجنسية التي المحرمة مع رجال بغير تمييز، وكان هذا في العديد من المرات وقد وقر بعقيدة المحكمة صحة تلك التحريات لما أنف بيانه من حق لها في ذلك هذا فضلا عن إقرار المتهم بذلك في

محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة والذي اطمأنت المحكمة لما ورد بهما وما سُطر بين طياتهما مرجعا هذا الاطمئنان لحقها في ذلك الأمر والذي منحه إياه الفقه والقانون والقضاء".

بادئ ذي بدء، أنه وعلى الرغم من عدم وجود "تحريات" من الأصل بأوراق الدعوى، وهو ما يفسد الحكم المطعون فيه بالاستدلال على ما لا أصل له بالأوراق، وإذ كان القانون لا يوجب حتمًا أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتًا طويلًا في هذه التحريات أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه **عما وقع بالفعل من جرائم** ما دام أنه اقتنع بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

إلا أن ذلك يكون مقيدًا في جرائم العادة مثل الجريمة التي أدين بها الطاعن، فلا يكفي فقط التحري عن ارتكاب فعل البغاء أو الفجور، بل يجب التحري عن توافر الاعتياد على ممارسة هذا الفعل.

فالحكم وقع في خلط بين ديباجة محضر الضبط المحرر للطاعن، وبين تحريات لم تجرى من الأساس قبل إلقاء القبض عليه، إلا أنه ومع ذلك فإن ما اعتبره الحكم تحريات، ثم أخذها عمادًا متوهمًا، واهيًا–لا أصل له في الأوراق–**للتدليل على ركن اعتياد ممارسة الفجور** في حق الطاعن، لا يستدل منها– أي التحريات–على توافر هذا الركن، خاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن مُجري التحريات، قد التقى بالطاعن قبل تلك المرة في وقت لا يعاصر وقت الضبط، كما خلت أقواله أصلاً التي سطرها بمحضر الضبط من ثمة معرفة سابقة بالطاعن، أو وجود مراقبة سابقة لأفعال فجور كانت قد نسبت للطاعن قبل ذلك، أو حتى سوابق اتهام لممارسة تلك الأفعال.

وكان من المقرر أن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأي غيره، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسيًا على ثبوت الجريمة".

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ قضائية بجلسة ١٨–٣–١٩٦٨ –مكتب فني ١٩ – رقم الجزء ١ –رقم الصفحة ٣٣٤)

ولما كان الحكم الطعين قد جعل أساس اقتناعه بإدانة الطاعن على رأي محرر المحضر. فإنه يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها.

ثانيًا، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم **ومؤدى تلك الأدلة** حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصرًا.

وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه مؤدى إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومحضر الضبط، الذي اتخذ منهما الحكم عمادًا للتدليل على توافر ركن الاعتياد على ممارسة الفجور، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول على ما وصفه بإقرار الطاعن في محضر الضبط، وبتحقيقات النيابة العامة، كان لزامًا عليه أن يورد مؤداهما لكي يتضح مدى صحة الاستدلال بهما.

فضلاً عن أن هذا الإقرار /أو الأقوال المنسوب صدورها للطاعن–والذي لم يورد مؤداها الحكم–لا تنتج مقومات ركن الاعتياد في جريمة ممارسة الفجور، فهي تتلخص في قوله بسبق التعدي عليه جنسيًا من مدرس بالمرحلة الإعدادية–وهو وقت الحكم عليه كان في بدايات العقد الرابع من عمره–وأنه يُعالج نفسيًا بسبب هذه الواقعة القديمة، وكانت تلك الأقوال المنسوب صدورها للطاعن وإن كانت توري عن جريمة أخرى، الطاعن هو المجني عليه فيها وقد حدثت له منذ عقود، إلا أنها منبتة الصلة عن الجريمة التي دان بها الحكم الطاعن، حتى وإن أوردها الحكم–وهو لم يحدث–فإنها لا تتفق عقلاً أو منطقاً مع النتيجة التي حصلها الحكم بإدانة الطاعن.

ومن المسلم به أن القانون الجنائي قانون يقوم على الواقع ويبتعد عن الافتراضات، ولذلك فإن إثبات الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ونسبته إلى فاعله يجب أن يكون قائما على الدليل اليقيني من أوراق القضية، وهذا مبدأ عام مستقر عليه في أصول المحاكمات الجنائية.

ومن اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(النقض الجنائي الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٧-١٠-١٩٨٥ -مكتب فني ٣٦ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٨٧٨)

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٦٦ قضائية بجلسة ٢٣-٥-٢٠٠٥ -مكتب فني ٥٦ -رقم الصفحة ٣٤٣)

وكان تكرار الفعل ممن يأتي الفجور في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة، ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يثبت توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة المتقدم بيانها عند تخلفه.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٢٤٧٤ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٤-٣-٢٠٠٧-مكتب فني ٥٨ - رقم الصفحة ٢٠٩، والنقض الجنائي في الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ قضائية بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٥-مكتب فني ٤٩-رقم الجزء ١-رقم الصفحة ٤٨٧)

وكان الذي أورده الحكم-سواء في معرض بيانه للواقعة أو في تحصيله لأدلة الثبوت-لا ينبئ على إطلاقه بتوافر ركن الاعتياد في حق الطاعن، كما لا يكفي لإثبات توافر هذا الركن الذي لا تقوم الجريمة المتقدم بيانها عند تخلفه، بما يعيبه بقصور يوجب نقضه.

رابعًا: الإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب

الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم.

(النقض الجنائي في الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ قضائية بجلسة ١٩-١-١٩٩٥ -مكتب فني ٤٦ -رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ١٩٧)

ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته، والرد عليه.

(محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ قضائية بجلسة ٤-١٠-١٩٨٨ -مكتب فني ٣٩ – رقم الجزء ١ -رقم الصفحة ٨٥٣)

لما كان ذلك، وكان البين أن المدافع عن الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية-بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة المحاكمة-ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله إقرار الطاعن وتعويله على اعترافه ضمن ما عول عليه في إدانته، دون أن يعرض إلى ما أثير في صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه. فإنه يكون قاصر التسبيب، بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

والحكم: بقبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة محاكمة الطاعن أمام دائرة أخرى غير التي أصدرته.

المحامي أحمد حسام

نص القانون

مواد قانون رقم 10 لسنة 1961 فى شان مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة

مادة رقم 1

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له , وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدةلاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

(ب) اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولاتقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

مادة رقم 2

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من أستخدم أو أستدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة رقم 3

كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة رقم 4

فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة رقم 5

كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

مادة رقم 6

يعاقب بالحبس مدةلاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة رقم 7

يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها .

مادة رقم 8

كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

مادة رقم 9

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولاتقل عن مائتين وخمسين ليرة ولاتزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر اذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .وعند ضبط الشخص فى الحالة الاخيرة يجوز ارساله الى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى اصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية باخراجه , ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود , ولا يجوز إبقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم باغلاق المحل مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة رقم 10

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين 8 و 9 كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

مادة رقم 11

كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور و يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدةلاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الاقليم السورى . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن ألفى ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى اذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة . ويحكم باغلاق المحل لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائيا فى حالة العود .

مادة رقم 12

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد 8 و 9 و 11 أن تصدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور . وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد 8 و 9 و11 فى حكم الأشياء المحجوز عليها اداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها , فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها , وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق.

مادة رقم 13

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدةلاتزيد على سنة.

مادة رقم 14

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الاعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدةلاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامةلاتزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى ألف ليرة فى الاقليم السورى أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة رقم 15

يستتبع الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة رقم 16

لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى .

مادة رقم 17

يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ 1933/6/24 المشار اليه وتعديلاته والقانون رقم 68 لسنة 1951 المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة رقم 18

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى ايداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف. وتعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة رقم 19

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية , ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الاقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. صدر برياسة الجمهورية فى 21 رمضان سنة 1380 (8 مارس سنة 1961). جمال عبدالناصر.